

الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه.

تأليف: محمد تقي مصباح اليزدي.

المقدمة

الفصل الأول: ضرورة البحث حول الحكم الإسلامي

الفصل الثاني: ضرورة القانون للمجتمع

الفصل الثالث: صفات المشرع

الفصل الرابع: سبب اختلاف القوانين الإلهية في المجتمعات الإسلامية

الفصل الخامس: التزاحم بين حكمين وأهمية الملاك

الفصل السادس: ضرورة المجلس والمرجع التشريعي في النظام الإسلامي

الفصل السابع: جهاز الحكم في النظام الإسلامي

الفصل الثامن: صلاحيات الحاكم الإسلامي وشروطه وواجباته

الفصل التاسع: ولاية الفقيه

المقدمة

منذ أن بدأ جهاد علماء الدين المسلمين الشيعة بزعامة القائد العظيم الإمام الخميني (قدس سرّه الشريف)، ضد النظام الطاغوت السابق تبلورت فيالأذهان ضرورة إقامة نظام حكومة إسلامية، وأصبحت الشعار الرئيس الذي يرفعهاالمجاهدون. وكانت تدور في أذهان الأصدقاء والأعداء والأقربين والأبعدين وعلى الدوامأسئلة تقول: ما هي الحكومة الإسلامية؟ وما هي خصائصها؟ وأي هدف يروم الثوارالإسلاميون في إيران تحقيقه بالضبط؟ وأية صيغة يريدونها للحكومة المقبلة؟

وكانتإجابة قادة الثورة عن هذه الأسئلة هي: حكومة تقوم على أساس القرآن تشبه حكومة النبيالأكرم (ص) وأمير المؤمنين (ع). لكن هذه الإجابة الإجمالية لم تكن ترسم صورة واضحة عن الحكومة المطلوبة ولم تكن تحدد خصائصها .

وقد بدأ المفكرون الإسلاميون الذينكانوا يدركون جيداً ضرورة تبيان طبيعة الحكومة الإسلامية وكيفية إقامتها في الظروفالراهنة، بذل جهود علمية مختلفة لأداء هذا الواجب ومن جملتهم زعيم الثورة الكبير (ره) الذي كان يقيم في منفاه بالنجف الأشرف حيث طرح بحث الحكومة الإسلامية و ولايةالفقيه في دروسه الفقهية التي كانت تسجل على "أشرطة الكاسيت" وتوزع بشكل تدريجي، ثمطبعت تلك الدروس في كتاب بعنوان "الحكومة الإسلامية" واستمرت تلك الجهود والبحوثبعد الانتصار الثورة أيضاً، وألفت رسائل وكتيبات وكتب في هذا المجال، ولكن معظمها- إن لم نقل كلها - كان ذا طابع (أكاديمي) قلماً كان يستفيد منه عامة الناس، فبرزتضرورة إلقاء بحوث ونشر مقالات وكتب بلغة مبسطة تحسن الجماهير أمام الشبهاتوالوساوس .

من الإجراءات التي جاءت في هذا السياق؛ الدروس التي ألقاها الأستاذمحمد تقي مصباح اليزدي في مؤسسة (در راه حق) [في طريق الحق] بقم، وبثت من تلفزيونالجمهورية الإسلامية في إيران، وهاهي تنشر ضمن هذا الكتاب لتوضع في متناول أيديالمهتمين بالأمر، تلبية للطلبات الكثيرة التي وردت في هذا الشأن. آمليّن أن ينال رضاالله تعالى ورضاهم. والله ولي التوفيق .

الفصل الأول: ضرورة البحث حول الحكم الإسلامي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين، لا سيما بقية الله في الأرضين عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من أعوانه وأنصاره، قالالله تعالى في كتابة: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزانليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوى عزيز}[1].

إسلامية نظام الحكم :

الصفة الرئيسيةلنظامنا الإسلامي الذي طوى عقداً من عمره وأقيم بالدماء الزاكية للآلاف من الشرفاءوالمضحين، هي إسلاميته .

وقد تركت عوامل وظروف كثيرة تأثيرها في إقامة هذا النظام، لكنها كانت جميعاً تدور حول محور الرغبة في الإسلام، وطبيعي أن بقاءه كنظام إسلامي لن يتم إلا باستمرار الحفاظ على هذه الصفة. ولكن ماذا يعني كون النظام إسلامياً، وامتلاكه لهذا المقوم؟

إن أي نظام اجتماعي وسياسي لن يكتسب الصفة الإسلامية إلا إذا قام في بعدي (التشريع) و (التنفيذ) على أساس المبادئ والقيمية الإسلامية، ولن يطول بقاء هذه الصفة إلا إذا حمل أفراد المجتمع والذين يؤمنون بهذا النظام، المعتقدات الإسلامية وتمسكوا بقيم الإسلام .

ولو قدر - لا سمح الله للمعتقدات والأفكار الإسلامية أن تنسى في المجتمع، أو يطرأ انحراف في محتواها، أو حدث على صعيد القيم أن نسي الناس قيم الإسلام الأساس، وبرزت ميول منحرفة، فإن دعائم النظام الإسلامي ستزعزع شيئاً فشيئاً ولن تبقى هناك أية ضمانات لاستمراره على المدى الطويل، وقد يبقى اسم الإسلام لفترة طويلة، لكن مضمونه وحقيقته سوف يسدل عليها ستار النسيان .

وهذه تجربة مر بها المجتمع الإسلامي في صدر الإسلام، إذ لم يمض على رحيل النبي الأكرم (ص) زمان إلا وتحول نظام الحكم الإلهي والإسلامي إلى حكم طاغوتي وملكي أموي وعباسي، ولم يبق من الإسلام إلا اسمه، وتعرضت المعتقدات الإسلامية للانحراف، وتعرضت القيم الإسلامية لدى المجتمع للنسيان. أما الجهاز الحاكم فقد كان وضعه في هذا المجال أدهى وأمر .

كانت هناك حكومة إسلامية بالاسم فقط، حيث جلس بعضهم على عرش السلطة باسم خلافة النبي الأكرم (ص)، وهذه التجربة المرة ينبغي أن تكون عبرة للأجيال القادمة .

وبعد أربعة عشر قرناً اندلعت ثورة أخرى في هذا العالم مقتدية بالثورة الإلهية التي أشعلها النبي الأكرم (ص) فأرست دعائم نظام اجتماعي وسياسي جديد قائم على المبادئ الإسلامية، وبما أن أصل نظام الحكم الإسلامي الذي شرعه النبي الأكرم (ص) لم يكن مصوناً من الآفات حيث لم يمض زمان حتى برزت عملياً انحرافات في المجتمع، فإن هذه الثورة لن تتمتع بالحصانة الأكيدة إلا إذا أخذنا العبر من الماضي ومارس أبناء شعبنا المسلم قدراً كافياً من العمل الجاد من أجل الحفاظ على هذا النظام، وبلغت رغبتهم في المعتقدات والقيمية الإسلامية درجة تجعلهم يفتقون في وجه كل الآفات والعوامل المدمرة، ويبدلون أنفسهم وأموالهم من أجل الحفاظ على هذا النظام الإسلامي المقدس .

الحفاظ على النظامين بمعرفة الإسلام :

من الواضح تماماً أن الحفاظ على هذا النظام واستمراره رهينان قبل كل شيء بأن يعرف الناس الإسلام معرفة صحيحة ويتمسكوا بالقيم الإسلامية .

وقد يسأل سائل: من أين يمكن أن يبدأ الانحراف؟

وللإجابة نقول: إن الانحراف يظهر أولاً في مجال معارف الناس، أي حين يغفل الناس عن المعرفة الصحيحة بالأسس والمبادئ الإسلامية، وتنخفض درجة وعيهم، فسوف تبدأ الأيدي الماكرة عملها وتنتشر أفكاراً خاطئة بدلاً من المعارف الإسلامية، وتلبسها ثوب الإسلام ثم تستخدم وسائلها الإعلامية فتحرف أفكار الناس عن المسار الصحيح تدريجياً، وهنا يجب على الذين يؤيدون هذه الثورة ويخشون من تعرضها للآفات، أن يعملوا بيقظة تامة للحفاظ على أفكار الناس ومعتقداتهم الإسلامية، ويحولوا بشكل جدي دون أن تؤدي أية آفة إلى الانحراف الفكري والعقائدي .

ولا تكون الحيلولة دون هذه الآفات بمنع طرح أفكار الآخرين ومعتقداتهم منعاً تاماً، إذ لا يمكن أبداً أن تضرب أسواراً حول أذهان الناس لكي لا تنتفذ إليها الأفكار المنحرفة، فهذا ما لم يتيسر ولن يتيسر أبداً، وحتى لو فرضنا أنهم يتيسر فهو ليس صحيحاً، حيث تنفذ الأفكار والمعتقدات الخاطئة إلى أذهان الناس وتحدث الشبهات شتناً ذلك أم أينا .

والسبيل الرئيس والصحيح هو أن يدعم الناس من حيث الفكر والمعرفة الإسلامية بدرجة تجعل الأفكار المنحرفة لا تؤثر فيهم، بحيث يبلغ عندهم الوعي الديني درجة تجعلهم لا يتأثرون بالشبهات، بل يبلغون درجة أسمى فيردو على الشبهات ويعرفون

الإسلام الصحيح لكي لا يتمكن مخالفو الرسالة الإسلامية من زرع أفكار غير الإسلامية بدلاً من الإسلام لديهم، على هذا الأساس فأهم عوامل (حفظ الإسلام) و (حفظ إسلامية نظام الحكم) هو انتشار الثقافة الإسلامية في المجتمع وتعزيز معرفة الناس بالإسلام وزيادة تمسكهم بالمبادئ والقيم .

ومما يؤسف له أن المشاكل الداخلية والخارجية الكثيرة لم تدع للسلطة المشرفين على شؤون البلاد مجالاً خلال الأعوام العشرة المنصرفة لكي يولوا هذه البرامج القدر الكافي من الاهتمام، والإنحياز بدأت مرحلة إعادة بناء البلاد نأمل أن تولى هذه الأمور قدراً كافياً من الاهتمام وتبذل المساعي اللازمة للرفق بمعرفة المجتمع وثقافته. ونحن بدورنا يجب علينا بقدر مساهمتنا في هذا المجتمع والمسؤولية التي تحملناها أن نسعى للمساهمة في إنجاح هذه البرامج. ومما يجدر قوله إن مثل هذه الأمور تحتاج إلى نشاطات علمية وثقافية واسعة ولا يمكن معالجتها ببرامج يستغرق ساعات أو أياماً، لكن ذلك أفضل من لا شيء والعدد (واحد) يعد عدداً مقابل الصفر مع أنه يبعد كثيراً عن اللانهاية. وخالصة القول إننا لا عذر لنا إن عجزنا عن أن نترك تأثيراً في المجتمع أن نمتنع عن التأثير المحدود والجزئي أيضاً، بل يجب علينا أن لا نذخر أي وسع في هذا المجال .

الحكم الإسلامي :

من أهم القضايا التي ينبغي طرحها ومعالجتها في المجتمع على نطاق واسع، وتوسيع معرفة الناس ووعيمهم وتعميقها تجاهها قضية (أصل شرعية هذا النظام) أو بتعبير آخر قضية (الحكم الإسلامي). (ونحن نعلم أن هذه الثورة قامت من أجل إقامة الحكم الإسلامي، فأبناء الشعب كانوا قد اقتنعوا بأنه لا بد من حكومة أولاً، وينبغي أن تكون تلك الحكومة إسلامية ثانياً، وكانت قد انطبع في أذهانهم فكرة عن إسلامية الحكومة فسعوا إلى تحقيقها وبدلوا الدماء حتى أقيم هذا النظام، إلا أن هذا الانطباع كان مؤثراً بالمقدار الذي أدى إلى تغيير النظام وإسقاط الطاغوت، ولكنه لا يكفي لأن يطبق نظاماً إسلامياً ويحافظ عليه بدقة ويحفظ هذه الفكرة حية لقرون في قلوب الناس والأجيال القادمة، بل ينبغي السعي من أجل زيادة توضيح هذه المفاهيم لكي يحمل أبناء الشعب تصوراً أصح وأدق عن الحكومة الإسلامية ويدركوا ضرورة وجودها فيتمكنوا من الدفاع عن أفكارهم تجاه المذاهب والنظريات المضادة ولا يكتفوا بالشعارات فقط .

وللمساهمة في تحقيق هذا الهدف في المجتمع، ولكي يزداد عمق معرفة الناس بهذه القضية وأن تشمل هذه المعرفة من حيث المساحة قدر أكبر من فئات المجتمع، ويحمل الجميع إلى حد ما تصورات واضحة عن الحكومة الإسلامية وركائز النظام، فإتينا نطرح هذه البحوث بعون الله تعالى .

وسوف نسعى في هذه الدروس إلى أن تحظى المواضيع بقدر كاف من الاتقان أولاً، وتكون مبسطة قدر المستطاع ثانياً لكي يتمكن عامة الناس من الاستفادة منها وتكون ذات طابع تعليمي لهم، لا أنتختص بالذين اجتازوا المقدمات العلمية الكافية .

والعبارة التي نقول: إننا أنصار الحكم الإسلامي وينبغي أن تدار شؤون مجتمعنا على الإسلام، تعني: أنه ينبغي وجود جهاز حكم قائم على أساس الإسلام، وقد سعى الدستور من أجل توطيد دعائم هذا النظام على التأكيد عليه، وأهم مبدأ في هذا المجال هو مبدأ "ولاية الفقيه" الذي أدخل في الدستور من أجل استمرار النظام الإسلامي .

سيادة الإسلام في التشريع والتنفيذ :

وهنا نريد التوسيع قليلاً في شرح الموضوع لكي يتوضح ما نعيه من قولنا ينبغي أن يكون نظام الحكم إسلامياً. فكون نظام معين رسالياً وقائماً على أساس مبادئ وقيم معينة يتجسد في بعدين على أقل، سواء كان إسلامياً أو ذا اتجاه فكري آخر، وبتعبير آخر تتجسد تبعية نظام معين لمجموعة من المبادئ والعقائد والأفكار والمعارف المعينة في بعدين على الأقل هما: "التشريع" و "الحكم والتنفيذ" .

ويمكننا أيضاً أن نضيف هنا بعداً ثالثاً بعنوان البعد "القضائي"، إلا أن هذا البعد لا يتمتع بالأصالة التي يتمتع بها كل من السلطة التشريعية والجهاز التنفيذي، والخالصة أن هناك بعدين رئيسيين هما: (التشريع والتنفيذ) والبعد القضائي تابع لهما .

فلو كانت القوانين التي يقرها النظام ويدافع عنها هي القوانين الإسلامية، وكان مسؤولون عن تنفيذ هذه القوانين قد تقلدوا هذا المنصب على أساس المبادئ والقيم الإسلامية فسوف يكون ذلك النظام "إسلامياً"، أما لو انحرفت القوانين عن مسار الإسلام

أو لم يتقلد المسؤولون عن القضاء أو التنفيذ هذه المناصب على أساس المعايير الإسلامية، بل تقلدوها بأساليب غير إسلامية، فلا يمكن اعتبار مثل هذا النظام إسلامياً .

فنحن إذاً لا يمكننا أننعتر حكومتنا إسلامية حقاً إلا إذا طبقت القوانين التي تسودها القانون الإسلامي وكان القضاء ومنفذو القوانين تقلدوا تلك المناصب على أساس الأساليب التي يرتضيها الله تعالى، فلو أصيب أحد هذين الأمرين بأفة بمعنى أن جهاز التشريع انحرف عن مسار الإسلام أو أن الذين تقلدوا مناصب القضاء والتنفيذ قد تقلدوها بأساليب غير إسلامية، لم تبق حينئذ ضمانات لاستمرار النظام الإسلامي، بل ستتحرف الأفكار والاتجاهات عن المسار الصحيح شيئاً فشيئاً، وقد يحصل هذا الانحراف بمنتهى الهدوء والبطء فلا يلقى ردود فعل لدى الشعب المسلم لا سيما الجماهير التي تتمتع بقدر قليل من المعلومات، لكنه سينتهي في كل الأحوال إلى الانحراف عن المسار الصحيح. ولكي نحول دون الإصابة بهذه الآفة التي برزت دائماً في المجتمعات السابقة وظهرت في العالم الإسلامي بشكل قبيح جداً ونمنع تكرار مثل هذه الحوادث المريرة، ينبغي زيادة يقظة جماهير الشعب وحرصها على حفظ المبادئ والمعتقدات والقيم الإسلامية بما يجعلهم يفهمون العقائد الإسلامية ويؤمنون بها أفضل من ذي قبل ويتمسكون بقوة بالقيم التي تقوم على أساس تلك العقائد .

وسنطرح في هذه السلسلة من البحوث - إن شاء الله - أموراً حول المواضيع الآتية :

- ما هي ضرورة القانون للمجتمع أساساً؟ ومتى يكون هذا القانون إسلامياً؟

- لماذا ينبغي أن يكون القانون إسلامياً؟

- متى يمكن لجهاز التنفيذ والحكم أن يحكم بصفته جهازاً إسلامياً؟

- وأية شروط تجبر اعتماتها؟

- وأية صلاحيات يتمتع بها جهاز الحكم في المجتمع الإسلامي؟

وسوف نسعى لشرح هذه الأسئلة بأقن الأدلة القرآنية والبراهين العقلية وتوضيحها بعبارات مبسطة نسبياً لعنا نخطو بذلك قدر استطاعتها خطوة في طريق تنمية ثقافة المجتمع وتعزيز الروى الإسلامية لأبناء الشعب فنؤدي بعض ما علينا من حق تجاه الإسلام والشهداء الكرام .

الخلاصة :

إن السمة الرئيسية لهذا النظام هي كونه إسلامياً ولا تتحقق هذه السمة إلا حين يقوم التشريع والتنفيذ وكذلك القضاء على أساس المبادئ والقيم الإسلامية .

ومن أجل استمرار هذه "الإسلامية" ينبغي أن يحرص أبناء الشعب على المبادئ والقيم الإسلامية لكي يمنعوا حدوث أي انحراف، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت معرفة الشعب بالإسلام معرفة صحيحة وعميقة وبعيدة عن الانحراف، لكي لا تهزهم الشبهات بل وليردوا عليها أيضاً .

لهذا فمن الضروري طرح قضية "الحكم الإسلامي" لتظهر لدى الناس نظرة واضحة عنه .

ولن تكون هناك ضمانات للحفاظ على "الإسلامية النظام" واستمرارها دون الارتقاء بمستوى الثقافة الإسلامية لدى أبناء الشعب وتعزيز تمسكهم بمبادئ الإسلام .

أسئلة :

1- ما هي السمة الرئيسية للنظام الذي يحكم مجتمعنا؟

2- كيف يمكن الحفاظ على إسلامية النظام؟

3- تحدث عن دور الشعوب وتمسكه بالإسلام في الحفاظ على إسلامية الثورة والنظام .

4- لماذا ينبغي البحث حول الحكم الإسلامي؟

5- عن أي طريق تتحقق سيادة الإسلام؟

الفصل الثاني

ضرورة القانون للمجتمع

{لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز}[2].

هناك بحوث كثيرة تعرضت لهذه الآية الشريفة قرأنا جلها أو سمعنا به، أما ما يرتبط منها ببحثنا فهو أن الله تعالى يؤكد فيها أن إرسال الرسل قد تزامن مع إنزال الكتاب والميزان وكان الهدف من إنزالهما إلى الناس تمكينهم من القيام بالقسط وتحكيم العدالة في المجتمع. الجزء الثاني من الآية يتعلق بالتحركات العسكرية والدفاعية التي ينبغي القيام بها بتوجيه الأنبياء {ليعلم اللهم ينصره ورسله بالغيب}، أما جزؤها الأول الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً ببحثنا فيقول: إن الله تعالى أنزل قانوناً وميزاناً حيث يضمن تطبيق ذلك القانون إقرار العدل في المجتمع الاجتماعي، فالقرآن يصرح إذن أن الله تعالى وضع القوانين من أجل إقرار العدل في المجتمع الإنساني وأنزلها بواسطة الأنبياء في صورة كتب سماوية، وهذا هو الفصل الأول من بحثنا الذي أشرنا إليه في الحديث السابق إذ قلنا إنه ينبغي أنيسود النظام الإسلامي قانون الله، وهو بالضبط ما تقوله هذه الآية من أن خالق الوجود أنزل إلى الناس مثل هذا القانون، وهم ملزمون بتطبيقه لكي تقام العدالة في المجتمع، وسوف نبحث هنا ثلاثة مواضيع تتعلق بهذا الشأن وهي :

1- مفهوم القانون .

2- ضرورة القانون للمجتمع .

3- ضرورة أن يكون القانون إلهياً .

مفهوم القانون :

لكلمة (القانون) دلالات كثيرة حيث تستخدم في مختلف العلوم فنقول مثلاً: القوانين المنطقية والقوانين الفلسفية والقوانين الفيزيائية والقوانين الرياضية... وتدل كلمة القانون في مثل هذه المواضع - بغض النظر عن سلوك البشر - على علاقات موضوعية وواقعية في العالم الخارجي .

ولا تطرح كلمة القانون للدلالة على هذا المعنى في المجالات الحقوقية، فحين يرد ذكر القانون في هذه البحوث يقصد به الفرضيات التي تقرر طريقة سلوك الإنسان في الحياة الاجتماعية، ويقصد به تلك الفرضية التي تنص نصاً صريحاً أو إلزامياً أو ضمناً - على ما يجب على الناس فعله وما يجب عليهم تركه في حياتهم الفردية والاجتماعية، فتلك الفرضية هي التي نسميها قانوناً حين تطرح في البحوث الحقوقية والسياسية .

وحيث يكون القانون منهجاً يوضح للناس ما يجب عليهم فعله أو تركه أو شيئاً ينص على ذلك أو يتطلبه - ولو بغير صراحة - فإنه يعين حقاً للناس أو لفئة منهم، فلا يتضمن في ظاهره ما يجب فعله وما لا يجب لكنه يستلزم ذلك، أي أن على الآخرين أن يراعوا ذلك الحق لتلك الفئة ولا يعتدوا عليه .

هذا هو مجمل ما أردناه من تعريف للقانون لكي لا يختلط خطأً بالمفاهيم الرياضية والفلسفية والمنطقية وغيرها، وقد بحثنا ذلك بالتفصيل في محله .

ضرورة القانون للمجتمع :

قلنا في بحثنا حول الموضوع الأول وهو (مفهوم القانون): إن "القانون عبارة عن الأمور التي ينبغي فعلها وتلك التي لا ينبغي فعلها وهو الذي يحدد طريقة سلوك الإنسان في الحياة الاجتماعية". وهنا نقول :

ما هي ضرورة القانون للمجتمع أساساً؟ وبتعبير آخر، ماذا سيحصل لو لم يكن للناس قانون إطلاقاً؟ وقد أوجد طرح هذا السؤال بحثاً مهمة في فلسفة الحقوق ورد عليه كل من المذاهب الفكرية المختلفة بجوابه الخاص .

ونكتفي هنا بالإشارة إلى دليل واضح يحظى بالقبول لدى النظرة الإسلامية ونمتنع عن طرح سائر الآراء ونقدها لأن التأمل في كل الآراء يتطلب مجالاً آخر لا يسعه هذا البحث المختصر .

وسوف يرافق الدليل الذي ننوي إيراده لإثبات (ضرورة القانون للمجتمع) عدة مقدمات ونتيجة واحدة .

المقدمة الأولى :

حياة الإنسان حياة اجتماعية، أما لماذا هي اجتماعية، وهل أن كونها اجتماعية قد فرض علينا الإنسان فرضاً أم أن طبيعة الإنسان تقضي الحياة الاجتماعية بحد ذاتها وليس هناك ثمة عامل عقلائي واختياري يدفع إلى اختيار الحياة الاجتماعية أم العكس؟ وقد دارت حول هذه البحوث مناقشات كثيرة، أما رأينا فهو أن عامل العقل يترك تأثيره في اختيار الحياة الاجتماعية، فلما كان الإنسان يرى في الحياة الاجتماعية منافع له، ويلاحظ أن حاجاته المادية والمعنوية لا تؤمن إطلاقاً بمعزل عن المجتمع أو لا تلبى بالشكل المطلوب والكامل لذا نراه يرضخ للحياة الجماعية ويتقبل ظروفها وشروطها .

على أية حال مهما كان الدافع وراء حياة الإنسان حياة اجتماعية فهو لا يخل بمقدمتنا الأولى التي تقول إن "حياة الإنسان حياة اجتماعية عملياً" فلو لم نحي حياة اجتماعية فلننتلبي حاجتنا ورغباتنا المادية والمعنوية بالشكل المطلوب، وهذه قضية بديهية لا تحتاج إلى كثير من التوضيح .

المقدمة الثانية :

من مستلزمات الحياة الاجتماعية التزاحم والتعارض فيما بين مصالح أبناء المجتمع، فإذا أراد الناس أن يعيشوا حياة اجتماعية والتعايش مع بعضهم والتعاون فيما بينهم وتقسيم منجزات هذا التعاون وتوزيعه فيما بينهم، فسيظهر التضاد والتعارض بين مصالحهم ورغباتهم، إذ سيرغب بعضهم في الانتفاع بقدر أكبر من بعضهم الآخر والاستفادة من أمور خاصة واستثمار المواهب الطبيعية بشكل غير محدود، أو يرغبون في التعامل مع الآخرين بما يوافق رغباتهم، وهذه أمور لا يقبلها الآخرون، وهكذا تبرز بالضرورة نزاعات في الميدان الاجتماعي ينبغي تعيين (حدود) للحيلولة دون وقوعها وتدوين قوانين من أجل ذلك، وهذه أيضاً قضية بديهية ينبع وضوحها من أننا لو تأملنا قليلاً في رغبات الإنسان - سواء المادية منها أو المعنوية - (والمقصود هنا ما يرتبط بحياتها الاجتماعية) فسوف نجد أن تلبية كل رغبات الأفراد بشكل غير محدود أمر غير ممكن، ولو أراد البشر أن يحيوا جماعية فعليهم تعيين (حدود) لرغباتهم والامتناع عن التصرف كما يشاؤون .

أما (أين تقع هذه الحدود؟) و(كيف يتم وضعها؟) فهي قضية ينبغي البحث فيها في موضعها. أما ما نريده هنا فهو أنه: لو لم تراع الحدود فسوف تبرز بالتأكيد تناقضات تزعرع الحياة الاجتماعية وتؤدي إلى انهيارها .

المقدمة الثالثة :

إننا بحاجة إلى (الحدود) من أجل إزالة هذه التناقضات أو التقليل منها، فلو لم نضع حدوداً للانتفاع الأفراد في الحياة الاجتماعية، أو لم يراع الناس هذه الحدود فلن يتحقق هدف الحياة الجماعية المتمثل في الانتفاع بأبكر قدر ممكن من المواهب

الطبيعية من أجل تكامل الإنسان مادياً ومعنوياً، إذن ينبغي أن تدار الحياة الاجتماعية وبما يفسح من المجال للتكامل المضطرد لكل أفراد المجتمع، وعند ذلك فقط يتحقق الغرض من الحياة الاجتماعية بالشكل الصحيح .

النتيجة :

من مجموع هذه المقدمات الثلاث نتوصل إلى أن: (وجود القانون ضروري للمجتمع) أي يجب على أفراد أي مجتمع مراعاة حدود معينة في سلوكهم وأعمالهم لكي يتمكن الجميع من الانتفاع مادياً ومعنوياً من الحياة بالشكل المطلوب واللائق، ولو اضطربت الحدود ولم يحكم القانون فلن يبلغ المجتمع هدفه، وهكذا فالقانون وفقاً لهذا الدليل الذي ذكرناه ضروري لأحياء اجتماعية .

ضرورة كون القانون إلهياً :

القضية الرئيسية التي يدور حولها بحثنا والتي نستند إليها هي أنه لا بد أن يكون القانون إلهياً في النظام القائم على الإسلام مبادئ وتصورات .

ولكن لماذا نصّر على أن نثبت أن القانون السائد في المجتمع ينبغي أن يكون إلهياً لا غير؟ السبب هو الادعاء بأن الإسلام كنظام شامل قادر على تدبير أمور المجتمع وإدارته، وبما أننا مسلمون ونؤمن بأن تطبيق مبادئه يضمن السعادة للجميع فيجب علينا الوقوف بحزم في وجه الأنظمة والمذاهب المختلفة، والاتجاهات المتنوعة التي خضع لها معظم بلدان العالم بدرجات متفاوتة، والدفاع كما ينبغي عن حرمة عقيدتنا ومبادئنا بسلاح الاستدلال والفكر، وكذلك دعوة الآخرين إلى الاعتناق هذه العقيدة، وفكرة (كون القانون إلهياً) تواجه أيضاً معارضين لها يقولون :

لا وجود لـ (القانون الإلهي) على الإطلاق، بل إن القانون هو الذي يضعه فرد أو جماعة أو كل الناس، وليس لدينا مصدر للتشريع غير هذا .

وأصحاب هذه الفكرة ينقسمون إلى فريقين :

فريق ينكرون بالأساس ما وراء الطبيعة ولا يؤمنون بالغيبيات لذلك ينكرون الأديان السماوية. ويمثل هذا الفريق: المذاهب الإلحادية والمادية .

وفريق يقولون: إن الدين موجود لكن فاعليته تنحصر فقط في تحديد العلاقة بين الإنسان والله، ومكانه في المعابد والمساجد والكنائس ولا مكان له في الحياة الاجتماعية، وهذه هي بالذات فكرة (فصل الدين عن السياسة) التي نبذها مجتمعنا الإسلامي منذ أمد بعيد .

ومن الواضح أنه لا نقاش لنا مع الفريق الأول، لأنبأهم منهار من أساسه، فهؤلاء لا يعترفون أصلاً بأسس إيديولوجيتنا وأصولها فضلاً عن القوانين النابعة عنها، ولو كان هناك نقاش مع هذا الفريق فسيكون حول الأفكار الأساسية، أي اثبات الخالق والنبى والإمام والوحي وأمثال ذلك .

فكلامنا في هذا المجال إذن موجه إلى أولئك الذين يؤمنون بوجود الله والنبى والدين لكنهم يعتقدون أن الأمور التي أوحى بها الله إلى النبى عبارة عن مجموعة من المناهج الأخلاقية والعبادية والفردية ولا علاقة لها بالمجتمع والحياة الاجتماعية لبني البشر .

أمانحن فنؤمن أن مضمون الأديان الإلهية يشتمل على تعاليم للحياة الاجتماعية أيضاً، أي أن هناك قوانين في هذا المجال، وهي قوانين حقوقية واجتماعية والعمل بهذه القوانين واجب أيضاً، ونحن لا نحتاج إلى كثير من الايضاح لإثبات هذا الأمر من وجهة نظر الإسلام، إذ يفهم من الآية التي أوردناها أن هناك قوانين وضعت في الإسلام تخص الحياة الاجتماعية .

والإسلام يقول: إن الله أنزل قوانين تضمن الحفاظ على العدالة الاجتماعية في المجتمع، والهدف من إنزال القوانين الاجتماعية يتمثل أيضاً في إقرار (العدالة الاجتماعية)، لكن تعاليم الإسلام لا تنحصر في القوانين الاجتماعية، حيث تتضمن أيضاً الكثير من الأحكام العبادية والفردية التي لم يكن الهدف من إنزالها إقرار القسط في المجتمع، لكن الذي تحدث عنه القرآن بعنوان (الكتاب والميزان) هو بالذات ما يطلق عليه اليوم في القاموس العالمي اسم (القوانين).

والهدف من إنزال الكتاب والميزان، أن يكون ميزاناً يقاس به سلوك الإنسان في حياته الجماعية، وليعرف كيف يتصرف، وهكذا كان إرسال هذا الميزان والقانون من أجل إقامة العدالة في المجتمع. إذن :

أولاً: (ينبغي إقامة العدالة الاجتماعية).

ثانياً: (يتمثل سبيل بلوغ العدالة الاجتماعية في العمل بالتعاليم والقوانين التي أنزلها الله تعالى).

ووجود هذا الادعاء أمر واضح، أي لو كان لأحدنا أقلالمام بالقرآن والأفكار الإسلامية، لما شك في أن الإسلام يرغب في إقرار العدالة الاجتماعية عن طريق العمل بتعاليم الله تعالى .

أما لماذا يؤكد الإسلام هذا الحد على وجوب تطبيق القوانين الإلهية في المجتمع؟ ولماذا تعد هذه القوانين مما يضمن إقرار العدالة الاجتماعية؟

فسوف نورد بشكل مختصر دليلاً واضحاً لإثبات هذه القضية، ثم نواصل بحثنا .

بالتعريف الذي أوردناه لـ (القانون) وكذلك الدليل الذي ذكرناه لإثبات (ضرورة وجود القانون) يمكن القول إن (المطلوب هو ذلك القانون الذي يشمل كل أبعاد كيان الإنسان من مادية ومعنوية ويضمن تكامله في الجوانب كله). (وتوضيح ذلك هو أننا قد ذكرنا في البحوث السابقة في معرض إجابتنا عن السؤال السابق: لماذا يعد القانون ضرورياً للمجتمع؟ أن ذلك من أجل تحقيق الهدف من الحياة الاجتماعية بالشكل الصحيح، وهذا الهدف هو أن يبلغ أفراد البشر أكبر قدرٍ يمكن من الكمال المادي والمعنوي بأفضل صورة. وهنا نقول: إن القانون المطلوب هو ذلك القانون الذي يساعد أفراد المجتمع كافة على التكامل المادي والمعنوي .

ولو وجدنا قانوناً ينفع فئة من المجتمع ويحقق تطبيقه مصالح جماعة معينة وتبقى الفئات الأخرى محرومة من ذلك - سواء كانت أقلية أو أكثرية - ولا تؤمن مصالحها الحقيقية، فلن يرغب في مثل هذا القانون، لأن على القانون أن يحقق مصالح أفراد المجتمع كافة، فأحدى خصائص القانون إذن أن يكون مؤشراً وبنياً في تحقيق مصالح كل الأفراد الذين يعيشون في المجتمع بأفضل صورة - عند تطبيقه بالطبع، وبحثنا يدور هنا حول القانون نفسه وليس حول تطبيقه - وأن لا يقتصر على تحقيق المصالح المادية للأفراد، بل يفسح المجال كذلك أمام نضجهم المعنوي، إذ إن الإنسان لا يقتصر على الجسم، وأبعاد كيانه ليست مادية فقط .

وقد أثبتنا مبدأ عدم كون الإنسان مادياً في البحوث الأخرى بصورة وافية، وهنا نستند إليه كمبدأ موضوعي، فالإنسان - في نظر الإسلام على الأقل - لا يعد كائناً مادياً منحصراً في البدن وتقتصر رغباته وحاجاته على المادة، ولا يفوتنا أننا في معرض تبيان النظرة الإسلامية التي تعتبر الإنسان كائناً ذا أبعاد مادية وروحية بل يعد البعد الروحي بعده الرئيس، وليست المادة والبدن سوى وسيلة لتكامل روح الإنسان، وهكذا ينبغي أن تكون القوانين الاجتماعية لهذا الإنسان بشكل يوفر مصالحها المعنوية وتكامله الروحي والمعنوي والروحي، فوضع مثل هذه القوانين لا يقدر عليه إلا الذي يعرف أبعاد كيان الإنسان كلها .

الخلاصة :

إن رسالة الأنبياء التي بعثوا من أجلها تتمثل في تبيان قانون الله والدعوة إلى إقامة القسط .

والقانون عبارة عن الفرضيات والتعاليم التي تحدد أسلوب تصرف الإنسان في الحياة الاجتماعية .

ولإثبات ضرورة القانون للمجتمع تعرض ثلاث مقدمات :

1- أن حياة الإنساناجتماعية .

2- في الحياة الاجتماعية يحدث تزاخم وتضاداً في المصالح .

3- من أجل إزالة التزاخم و التضاد، ينبغي تعيين حدود لانتفاع الأفراد .

والنتيجة: وفقاً للمقدمات الثلاث السابقة، يعد القانون ضرورياً للبشر في حياتهم الاجتماعية .

وقانون المجتمع ينبغي أن يكون إلهياً أيضاً، إذ للإنسان أبعاد مختلفة ولا ينحصر في البعد المادي والفردى، فالقانون الذي يوضع لإدارة شؤونه، ينبغي أن يكون شاملاً وجامعاً وهذا أمر لا يقدر عليه إلا الذي يعرف أبعاد كيان الإنسان كلها .

إنالنظام الإسلامي نظام شامل وقادر على تدبير شؤون المجتمع وإدارتها، وليس الإسلامديناً يقتصر على المساجد أو يتعلق بالشؤون الفردية، وأن مضمون الأديان الإلهيةيشتمل على تعاليم لحياة البشر الاجتماعية أيضاً، وهذه التعاليم هي التي تضمن تحقيق (العدالة الاجتماعية).

أسئلة :

1- ما هي رسالة الأنبياء؟

2- عرفالقانون .

3- لماذا يعد القانون ضرورياً للمجتمع؟

4- لماذا ينبغي أن يصدرالقانون من الله؟

5- ما هو السبيل للوصول إلى العدالة الاجتماعية؟ اشرحذلك.

[1] _____ الحديد: 25 .

[2]الحديد: 25 .

الفصل الثالث

صفات المشرع

الصفة الأولى :

ينبغي أن يكون المشرع متمتعاً بما لا نهاية لهمن المعرفة بكل المصالح الفردية والاجتماعية والجسمية والروحية والمادية والنفسية،لكي يتمكن من وضع قانون يشمل أبعاد كيان الإنسان كلها .

وهذه الصفة لا تتوفر إلا في الله تعالى، فهو الذي ينبغي له أن يضع القوانين لحياة البشر .

الصفة الثانية :

ينبغي أن يكون المشرع بعيداً عن الأنانية والتعصب الفئوي ويضع القانون طبقاً للحق والعدالة، حيث إن العلم بالمصالح والمفاسد لا يكفي وحده لوضع القانون، فقد نجد شخصاً يعرف المصالح القانونية جيداً لكن الميول الشخصية والعائلية أو الفئوية تمنعه من وضع القانون بالشكل الذي يراه مناسباً، فمثل هذا الشخص يقدم شيئاً باسم القانون يحقق في معظمه مصالحه أو مصالح فئته، وهكذا يجب أن يكون المشرع - فضلاً عن الفئوي بالمصالح والمفاسد - شخصاً لا تؤدي به أنانيته وتعصبه الفئوي إلى إضاعة الحقوق والعدالة .

هذه القواعد التي ذكرناها توضح لنا أن البشر العاديين لا يتصفون بهذه الحصانة، أي أن كل إنسان يخضع - شاء أم أبى - لبعض الرغبات، ومن المستبعد جداً وربما من المستحيل حصول الثقة بحصانته التامة من اتباع الهوى والنزعات الشخصية، أما الله تعالى فهو عالم علماً كاملاً بالمصالح والمفاسد وكذلك لا يصيبه نفع أو ضرر من أي عمل .

إنه في غنى مطلق، ولا يتأثر بأية رغبة، فهذا إن دلل دليل آخر على وجوب وضع القانون من قبل الله تعالى، لأنه منزّه وبعيد عن الرغبات النفسية ومراعاة المصالح الشخصية والفئوية .

التوحيد والشرك في قضية التشريع :

التوحيد الذي يعد أساس الفكر الإسلامي يقتضي أن يكون واضع القانون هو الله تعالى وحده، بمعنى: إننا نعلم أن من شؤون التوحيد؛ (ربوبية الله التشريعية) أي كما أن على الموحّد أن يؤمن بأنّه خالق إلا الله، وأن مديّر العالم هو الله تبارك وتعالى وأن له ربوبية العالم التكوينية؛ أن يؤمن كذلك أن (الربوبية التشريعية) تختص به تعالى، أي يلزم إطاعة الله تعالى وحده، إطاعة مطلقة .

والخلل الذي أصاب إبليس فأدى إلى كفره وهلاكه الأبدى هو النقص في هذه الربوبية التشريعية، وإلا فإنه كان مؤمناً بالربوبية التكوينية وبالمعاد، ولهذا أكد القرآن الكريم على هذا الموضوع كثيراً واعتبر الذين ينكرون الربوبية التشريعية مشركين، ولكن ليس كالمشركين الذين تسري عليهم الأحكام الخاصة بالمشركين في الظاهر، بل إنهم مشركون في الباطن ولن ينالوا السعادة التي تختص بالموحدين .

يقول تعالى بشأن أهل الكتاب :

{اتخذوا أبحارهم و رهبانهم أرباباً من دون الله} [1].

أي أن اليهود والنصارى اتخذوا علماءهم و رهبانهم (أرباباً) وجعلوها شركاء لله - وكما ورد في الروايات بشأن تفسير هذه الآية - اعتبروا طاعتهم المطلقة واجبة كطاعة الله وكان كل ما يقولونه مقدساً لديهم كقانون الله .

وقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام قوله بعد ذكر هذه الآية :

{والله ما صلّوا لهم ولا صاموا، ولكن أطاعوهم في معصية الله}

على أية حال فإن (الربوبية التشريعية) تعني تسليم الإنسان أمام الله وإيمانه بأن حق الأمر والنهي يختص به تعالى وأنه وحده الذي يجب إطاعة أوامره كلها، أو الشخص الذي عيّنه الله تعالى للأمر والنهي أو الذين فوّض إليهم الله تعالى الأمر والنهي وأجازهم فيه، وإلا فليس لأي أحد حق أمر عباد الله ونهيهم بشكل مستقل. وهذه النظرة التوحيدية تقتضي أيضاً أن يختص حق التشريع في الأصل بالله تعالى، ولو وضع أحد غيره قانوناً يأخذ به الناس فينبغي أن يستند إلى قانون الله ويصدر بإذنه التشريعي، والصفات التي ذكرناها للمشرع هي في الحقيقة أدلة أوردها لإثبات هذا الأمر، وهناك أدلة أخرى أيضاً ولكن أهمها هذه الأدلة :

أولاً- علم الله المطلق، حيث يتمتع تعالى بالعلم اللامتناهي .

ثانياً. إن الله لا ينتفع أو يتضرر بسلوك الناس ولا يخضع فيالتشريع لتأثير الميول الفردية والفنوية بل يضع من القوانين ما يقتضيه الحق والعدل .

ثالثاً. إن حق الولاية والتشريع والأمر والنهي يختص أساساً بالله تعالى، لأنه هو الرب، فالربوبية التكوينية والتشريعية تختص به أيضاً .

خصائص المشرع فيالقرآن :

فيما يخص الميزات التي ذكرناها للمشرع، يمكننا أن نورد آيات كثيرة منالقرآن الكريم كشواهد على ذلك، ففضلاً عن الآيات التي تعتبر (الربوبية المطلقة) و(المالكية والملكية) مختصة بالله تعالى، مثل: {يسبح لله ما في السموات وما فيالأرض الملك القدوس} حيث تقتضي الملكية أن ينحصر بيده تدبير شؤون المجتمع ويطيعهاالجميع، وكذلك الآيات التي تدل على (ولاية الله المطلقة ومولويته) والتي تقول إنالله مولى العباد والناس عباده فيجب عليهم إطاعة مولاهم، فضلاً عن هذه الآيات التيهي كثيرة جداً؛ هناك عدة مجموعات من الآيات الأخرى التي تدل على هذا الأمر، وهي :

أ- مجموعة الآيات التي تقول إن الحكم يختص بالله؛ فضلاً عن الربوبية والمالكية والملكية وسائر العناوين التي تدل على التزام هذا الأمر، لدينا آيات تدل بصراحة على (أن الأصالة في الحكم تختص بالله) ومنها هذه، الآية الكريمة :

{إن الحكم إلا للهأمر ألا تعبدوا إلا إياه...}[2].

فكلمة (الحكم) تستخدم أحياناً للدلالة علمعانٍ آخر غير المعنى الذي نقصده هنا، ولكن في هذه الآية يأتي بعدها بشكل مقصودقوله تعالى: {أمر ألا تعبدوا إلا إياه}، ومن هنا يتضح تماماً أن الأمر والنهي منمستلزمات هذا (الحكم)، وهذه الحاكمة التي تختص بالله تعالى تقتضي أن يكون الأمر والنهي لله على العباد، وأن على العباد أن يطيعوا وأوامره ونواهييه .

ب - كذلكهناك آيات كثيرة تدل على أنه يجب على البشر (التسليم المطلق) لله تعالى واتباع دينهوتعاليمه، ومن هذه الآيات :

{ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن}[3].

فمعنالإسلام أساساً هو كما قال الإمام علي (ع):

(الإسلام هو التسليم)[4].

ويقولتعالى في آية أخرى :

{أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاًوكرهاً وإليه يرجعون}[5].

والإنسان الذي هو من مخلوقات الله أيضاً عليه أن يطيعالله ولا يقبل ديناً غير الدين الإلهي، إذ يقول تعالى بعد آيتين :

{ومن يبتغ غيرالإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}[6].

ج - كما أن هناكآيات أخرى توجب على البشر الرجوع إلى حكم الله عند اختلافهم، مثل :

{وما اختلفتمفيه من شيء فحكمه إلى الله}[7].

فمن الواضح أن القضايا الاجتماعية والحقوقيةمما يحدث فيه خلاف وتضاد فمن اللازم أن نطلب حكمها من الله ونأخذ منه قانونها .

وفي بعض الآيات يؤكد الله تعالى على النبي (ص) بأن عليه أن يحكم بما أنزل هو عليه وعدم اتباع هوى النفس أو ميول الآخرين وتجاهل الأوامر التي أنزلها الله عليه، ومن هذه الآيات :

{فاحكم بينهم بما أنزل الله} [8].

{وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك} [9].

ومناوضح أن شخص النبي (ص) كان مبرراً من هذا الأمر لكونه معصوماً، ولكن هذا الخطاب الإلهي كان من أجل التأكيد وكذلك لكي يعلم الآخرون أن أحكام الله ينبغي أن تراعى بدقة ولا تتجاهل أو تهمل، من أجل ذلك يؤكد الله تعالى مراراً على النبي (ص) أن عليهما يحكم بما أنزل الله، حيث يقول تعالى في ثلاث آيات متتاليات :

{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [10].

{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم المظالمون} [11].

{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} [12].

فالتأكيد المتتالي على هذا الأمر يدل على أنه يحظى بأهمية كبرى عند الله تعال حتى ظل يؤكد عليه ويكرره هكذا .

د - وأخيراً في القرآن آيات جاء فيها ذم كثير للذين يضعون من عند أنفسهم قانوناً ويعينون حلالاً وحراماً، وقد تعرض هؤلاء لاستنكار شديد وأدين عملهم، ومن ذلك قوله تعالى :

{قل ءالله أذن لكم أم على الله تفترون} [13].

حيث يأمر الله تعالى نبيه بأن يسأل الذين يحللون أموراً ويحرمون أخرى من عند أنفسهم فيحرفون بعض اللحوم ويحللون بعضاً آخر أي أنهم يحددون الحلال والحرام كما يشتهون ويضعون قانوناً من عند أنفسهم، أن يسألهم هل إن الله أذن لهم بأن يفعلوا ذلك أم أنهم يفترون على الله؟ فهذا الاستفهام الوارد في عبارة {ءالله أذن لكم} استفهام استنكاري، أي أنهم يفترون بالتأكيد، لأن الله لم يأذن لهم بأن يفعلوا ذلك .

وهكذا فالذي يحدد حلالاً أو حراماً دون إذن الله ويضع قانوناً للناس تشمله هذه الآية التي تصفه بأنه افترى على الله .

وفي آيات أخرى ورد ذم بهذا التعبير للذين يفترون على الله كقوله تعالى :

{ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً} [14].

أي من هو أظلم ممن وضع من عنده قانوناً ونسبه إلى الله دون أن يأذن الله له بذلك؟ فلا ظلم أعلى من أن يضع أحد قانوناً من عند نفسه ويقدمه إلى الناس بعنوان القانون الإلهي ويدعوهم إلى اتباعه .

وفي سورة الأنعام خمس عشرة آية (من الآية 136 وحتى الآية 150) يذكر فيها الله تعالى مواضع مختلفة من الأحكام التي يوضحها المشركون من عند أنفسهم وعينوا فيها الحلال والحرام، حيث أذن القرآن الكريم فعلهم هذا وصرح بأنهم لا يملكون مثل هذا الحق بل عليهم اتباع ما أنزل الله الذي له وحده الحق في تشريع القوانين للناس وتعيين الحلال والحرام .

وفي سور أخرى أيضاً مثل النحل والكهف وهود والعنكبوت وغيرها آيات تحكي عدم مشروعية عمل هؤلاء الذين كانوا يضعون القوانين من عندهم ويريدون تطبيقها على المجتمع ودعوة الناس إلى اتباعها وتصرفهم بالشرك، من كل ذلك نستنتج: أن القرآن الكريم يرى أن الله تعالى يعلم الحق والعدل أفضل من غيره بسبب ربوبيته التكوينية، وكذلك بسبب احاطته العلمية بصلاحيات الناس وفسادهم، حيث تقول الآية الكريمة :

{قل الله يهدي للحق أفمن يهدي إلى الحقائق أن يتبع آمن لا يهدي إلا أن يهدي} [15].

فهو الذي يعرف الحق أصالة، ويحيط علماً بكل الحقائق والمصالح والمفاسد، وهو الذي يختص بالمولوية تجاه العباد الذين يجب عليهم إطاعته بحكم عبوديتهم له .

فلهذه الأدلة ينبغي أن يكون المشرع أصالة هو الله تعالى، وسوف نوضح أن هذا الكلام لا يعني أن الآخرين لا يحق لهم التشريع، حيث يمكن أن يدور الحديث في نظام الحكم الإسلامي حول أسلوب آخر من التشريع أيضاً شريطة أن يستند إلى إذن الله، فلو وجد شكل من أشكال التشريع يسير بموازاة القوانين الإلهية ويستند إلى إذن الله فلن يكون شركاً بل وينبغي اتباعه أيضاً، أما لو كان مستقلاً وغير مستند إلى إذن الله، فلن تكون له قيمة في نظر الإسلام، ولا يمكن اعتبار مضمونه إسلامياً، ولا يلزم المسلمين - كونهم مسلمين - اتباع مثل هذا القانون .

الخلاصة :

ينبغي أن يكون المشرع عالماً بكل مصالح البشر وأن يشمل قانونه أبعاد الإنسان كلها، وأن يراعي كذلك الحق والعدل دون أنانية أو تعصب فنيويولا يخضع لتأثير الميول المختلفة، ولا أحد كذلك إلا الله تعالى .

التوحيد يتدخل في التشريع أيضاً، أي ينبغي اتباع قانون الله وحسب، والقبول بـ (ربوبية الله التشريعية) إلى جانب (ربوبيته التكوينية).

لا يحق لأحد التشريع والأمر والنهي إلا الله أو من يفعل ذلك بإذن الله ومن قبله، ومولوية التشريع المطلقة تختص بالله تعالى .

الآيات القرآنية خصت الله تعالى بالربوبية المطلقة في التكوين والتشريع وجعلت له الحاكمية وأوجبت التسليم لحكمه وعدم قبول أي نظام أو دين غير دينه .

فعلى الجميع - طبقاً للآيات القرآنية - الرجوع إلى حكم الله في مواضع الاختلاف، وعلى النبي أن يحكم وفقاً لحكم الله، وإن الذين يحكمون بغير ما أنزل الله؛ كافرين وظالمون وفاسقون وورد في آيات القرآن ذم شديد للذين يفترون على الله الكذب، ويعينون الحلال والحرام بغير إذنه .

أسئلة :

1- ما هي الصفات اللازمة للمشرع؟

2- لماذا لا يمكن للبشر أن يكونوا مشرعين بشكل مستقل؟

3- تحدث عن الربوبية التشريعية .

4- أية صفات أوجبها القرآن للمشرع؟

5- اشرح أصناف الآيات القرآنية التي تحدثت عن وجوب اتباع التشريع الإلهي .

الفصل الرابع

سبب اختلاف القوانين الإلهية في المجتمعات الإسلامية

قلنا إن القانون الإلهي هو الذي ينبغي أن يسود في المجتمع الإسلامي ولا يحق لأحدٍ أساساً وضع قانون دون إذن من الله، فعلى كل مجتمع إسلامي وكل نظام إسلامي أن يتمسك بالقوانين الإلهية، وهذا الأمر لا يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص .

هذا الموضوع يثير بشكل واضح تساؤلات تقول: إذا كان قانون الله واحداً، فلماذا تختلف القوانين في المجتمعات الإسلامية المختلفة؟ أو لماذا يطرح المقتنون أو مراجع التشريع في مجتمع واحد، آراء مختلفة حول قانون الإسلام؟ أو نرى قانوناً يؤخذ به في مجتمع ما مدة من الزمن ثم يتغير بعد ذلك؟ وبتعبير آخر، لو كان ينبغي أن يؤخذ في المجتمعات الإسلامية بالقانون الإلهي الموحد فما الذي يسوّغ الاختلاف أو التغيير في القوانين؟ ينبغي أن ندرك أن للقانون الإلهي صفة ثبوتية وأخرى إثباتية، فحقيقة قانون الله هي تلك الإرادة التشريعية الإلهية، أي أن ما يريد الله تعالى من عباده أن يعملوه هو قانون الله، ولكن ليس كل الناس عارفين بهذه الإرادة التشريعية الإلهية، أي أنهم لا يعرفون في كل مكان وكل زمان ماذا يريد الحق تعالى، فهم إذاً لا يختلفون فيما تعلق به إرادة الله (أي الصفة الثبوتية)، وفي مجال الإثبات فقط يمكن حدوث الاختلاف، فلو تخلى الأفراد عن الميول النفسانية لأمكنهم رفع الخلافات بالطرق المحددة لذلك .

سبل اكتشاف قانون الله :

هناك سبل عدة تمكننا من اكتشاف إرادة الله وفهم قانونه :

1- العقل :

أحياناً يكتشف بالبرهان إرادة الله تعالى بحكم العقل الصريح، فحتى لو لم يأتيهم نبي ولم ينزل كتاباً لهدايتهم، أو أن نبياً بعث وكتاباً أنزل لكنه لم يبلغهم لبعض الأسباب فإنهم يدركون بعقولهم الأمور التي يحظى برضى الله .

وقد يكون من أعم هذه الأمور قضية العدل والظلم، فصحيح أن مصاديق العدل والظلم غير واضحة في كل الأحوال، ولكن كل إنسان يفهم بعضها ويعرف أن مواضع العدل يجبها الله ومواضع الظلم ييغضها الله، فحتى لو لم يبلغ بعضهم القانون الشرعي فإنهم يدركون أن الله يرضى بهذا العمل ولا يرضى بذلك، فهنا يكتشف قانون الله بحكم العقل الصريح، ويستدل الفقهاء أيضاً في كثيرة من الحالات بـ (المستقلات العقلية) لإثبات الحكم الشرعي، ومن هنا نقول إن العقل أحد الأدلة الشرعية .

أما ما هو موقع العقل في الفقه الإسلامي؟ وإلى أي مدى يتمكن العقل من اكتشاف الأحكام الشرعية؟ فهذا ما يتطلب الكثير من البحث الذي ينبغي الخوض فيه في مجال آخر، ولكننا نعرف بشكل مجمل أن فقه الأمامية يعترف بأن كثيراً من أحكام العقل الصريحة (أي ما يطلق عليه في علم أصول الفقه اسم المستقلات العقلية) يمكنها أن تكون كاشفة للحكم الشرعي، وهذا أول السبل وأكثرها طبيعية لاكتشاف حكم الله. لنفترض أن أناساً يسكنون جزيرة ولم يبلغهم الإسلام لكنهم يعرفون على قدر عقولهم أية أعمال يقومون بها وأياً منها يمتنعون عنه لكي يرضى عنهم خالقهم، فمثل هؤلاء الناس يعدون مستضعفين تجاه الأحكام الشرعية لأنهم بعيدون عن مدى تبليغ علماء الدين وتوجيههم تجاه واجباتهم الفردية والاجتماعية، لكنهم مسؤولون تجاه ما تدركه عقولهم ويجب عليهم العمل بمقتضى ذلك والإفانهم يعرضون للعقاب لأن استضعافهم لا يتجاوز مدى عدم قدرتهم على اكتشاف الحكم الإلهي، أما حين يتوصلون إلى أمر بعقولهم ويوقنون بأنه يحظى برضى الله، فالعمل بذلك واجب عليهم، وكذلك لو علموا أن أمراً يؤدي إلى السخط الله فعليهم تركه. ومما ينبغي أن أؤكد عليه هنا أننا لا نقصد بفهم الأمور بوساطة العقل أن يأتي كل من خطر في ذهنه أمر فيقول إن عقلي يحكم بكذا فحكم الله إنكذلك، فهذه هي البدعة التي وردت في رواياتنا باسم الرأي والقياس وحوربت بشدة، بل المقصود بحجية العقل هو الحكم العقلي القطعي الذي يدركه كل العقلاء من دون شك، ففيهذه الحال فقط يعد حكم العقل حجة ويكشف عن الحكم الشرعي .

2- الوحي :

السبيل الثاني لاكتشاف قانون الله هو (الوحي)، أي الكلام الذي أوحى به الله تعالى للنبي فقله إلى الناس، فكلام الله في الإسلام هو القرآن وكان في الشرائع والأديان السابقة بصيغة كتب مثل التوراة والإنجيل وغيرهما أنزلت على أولي العزم من

الأنبياء، وقد كانت هذه الكتب وحياً إلهياً يكشف عن إرادة الله التشريعية، أما بعد ظهور نبي الإسلام (ص) فالقرآن هو الذي ينبغي أن يأخذ به كل الناس .

3- أحاديث المعصومين :

أحاديث النبي الأكرم (ص) وكذلك أحاديث الأئمة المعصومين - سلام الله عليهم وفقاً لمعتقدات الشيعة تكشف بعد القرآن عن إرادة الله التشريعية التي هي في الحقيقة القانون الإلهي، أي حين يأمر النبي (ص) أو المعصومون الآخرون (ع) بأداء أعمال أو ترك أفعال فهذا حجة على الناس، وقد ثبتت حجته وفقاً لآيات صريحة وواضحة من القرآن الكريم، ونحن نسمي ذلك في المصطلح الفقهي (السنة) وهي قول المعصومين وفعلهم وتقريرهم .

وهكذا لو أدركنا أمراً بشكل قطعي عن هذه الطرق أي العقل والوحي والسنة، فهو يكشف عن القانون الإلهي، وينبغي أن نضيف هنا أن هذه الأشياء الثلاثة لاتضاد بينها ولا تناقض، بل هي طرق للكشف عن حقيقة واحدة، أي أنه لن يكون أبداً أيتناقض أو تضاد بين حكم العقل القطعي وحكم القرآن أو السنة القطعي، وهذه هي قاعدة الملازمة المشهورة التي تقول: (كلما حكم به العقل حكم به الشرع وكلما حكم به الشرع حكم به العقل).

وكذلك فإن الأحكام التي يتم التوصل إليها عن هذه الطرق لئيعتريها الاختلاف أو التغيير والتبدل، إذ حين يكون نص حكم العقل قطعياً أو نصالآيات والروايات متواتراً فإن الأحكام التي ننسبها إلى الإسلام ستكون أحكاماً قطعية ولا مجال لأي اختلاف، ولو أن أي إنسان غير مغرض توصل إلى هذه الأدلة واستخدم عقله من أجل فهم الآية والرواية فهماً صحيحاً فسوف يبلغ رأياً يقيناً، وهذه من ضروريات الدين ومسلماته التي عرفت في كل المذاهب وفي كل الأزمنة ولا خلاف فيها، ولو عارض أحدهم ذلك عد من أهل البدع وأنه يريد إيجاد شرح في الدين وإلا فإن هذها الأمور لا تقبل الخلاف. ونحن نشاهد في الكتب الفقهية - سواء الشيعية منها أو السنية - موضوعات لا خلاف حولها أبداً، فنراهم كلهم قد نقلوا واقعة عن النبي (ص) وفهموا منها معنى واحداً ولم يعتريهم في ذلك أي شك أو اختلاف، وهذه الأمور من مسلمات الدين، وبعض مواردنا من ضرورياته التي بقيت محفوظة على طول التاريخ الإسلامي أن يحدث حولها أي خلاف وسوف تبقى كذلك، من ذلك، واقعة ربما لم تكن تخطر ببال أحد وهي الإجماع الذي أظهره مؤخراً فقهاء الإسلام - شيعة وسنة - حول كتاب (الآيات الشيطانية) وتبين أنهم يجمعون على القول إنه لو أن أحداً سب النبي الأكرم (ص) فدمهم دور، وهذا أحد أحكام الإسلام التي سوف تبقى ثابتة بشكل قطعي وهو مستفاد من سنة النبي (ص)، وليس آية قرآنية أو حكماً قطعياً للعقل بل أمر مستند إلى سنة النبي الأكرم (ص)، ولا يلاحظ بهذا الشأن أي خلاف بين المذاهب الإسلامية، وهكذا نجد أن أحكام الإسلام ليست كلها عرضة للاختلاف أو التبدل، بل هناك أحكام قطعية مثل الصلاة والصوم والحج و... تتمتع بالإجماع واليقين. وبتعبير آخر، هناك مجموعة من الأحكام والقوانين الإلهية ثابتة بالتأكيد ولا تقبل التغيير، وهي إما أنها مستندة إلى حكم العقل القطعي أو إلى حكم القرآن الصريح أو إلى السنة القطعية التي اكتسبت القطعية من حيث السند والدلالة معاً، وليس ثمة أي خلاف في هذه المجموعة من الأحكام السماوية، كذلك لم يحصل أي تغيير في فهمها ومعرفتها ولن يحصل بعد الآن، والذين زعموا حصول التغيير في هذا الصنف من الأحكام قد وقعوا في خطأ فاحش .

رأي الفقيه الأعلّم :

وهناك حالات لا نمك فيها حكماً قطعياً للعقل ولا يمكننا أن نتوصل بشأنها إلى حكم قطعي من الكتاب والسنة، صحيح أنه يبدو أمامنا أمر مرجح من وجهة نظر العقل ولكن لا يمكننا أن نجزم بأن ذلك هو حكم الله وليس غيره، كذلك حين نراجع القرآن أو السنة من أجل فهم الأمر السماوي واستنباطه لا يحصل لدينا يقين في هل أنما يعنيه الله تعالى أو النبي (ص) والإمام (ع) هو هذا الذي فهمناه، فما هو تكليفنا في مثل هذه الحالات؟ وماذا ينبغي لنا فعله؟ هنا ينبغي علينا أن نراعي (فعل العقلاء) الذي نستخدمه في المعارف الأخرى، ونقصد بذلك أن الإنسان في هذه الحالات التي لا يجد فيها معرفة عقلية قطعية أو معرفة نقلية قطعية يراجع (بحكم سجيته العقلانية) الخبراء أي المصدر الذي يحظى بقيمة لديه، فما اعتاد عليه العقلاء من البشر الذين يعرفون خبرهم وشهرهم أن يراجعوا في كل عمل أكثر الناس خبرة ومعرفة ليحلوا لهم مشاكلهم، ولما كان بحثنا يدور حول كيفية التوصل إلى حكم الله، فإن علينا أن نسمع في ذلك كلام من يلم إماماً كاملاً بالمصادر الإسلامية، ومن تعمق في الأدلة الشرعية ودرسها أكثر من غيره، ونجد بحوثه ودراساته أعمق مما لدى غيره، وهذا هو بالضبط ما سمي في الفقه بـ (تقليد الأعلّم). على أية حال فالذي هو أعرف الناس بمصادر استنباط الأحكام يعد فهمه - بحكم العقلاء - مما يعتد به لدى باقي الناس (حتى لو كان استنباطه غير قطعي بل استنباط أدنى درجة من اليقين والاطمئنان) كما هو الحال في سائر الموارد حيث كلما واجه العقلاء

أموراً يجهلونها راجعوا فيها الخبير وغالباً ما لا يحصل لديهم يقين بكلامه لكنهم يتقنون به إذ لا سبيل أفضل من هذا، وهكذا حين لا يمكننا التوصل إلى الدليل القطعي لا حيلة لدينا سوى الرجوع إلى أهل الخبرة، وقد تبرز بالطبع اختلافات بين الخبراء وهو أمر طبيعي وحتمي إذ لا يمكن السيطرة على هذه الاختلافات إلا في عصر حضور الإمام المعصوم (ع)، أما في عصر الغيبة التي لا يمكن للناس الاتصال به (ع) فمن الطبيعي حدوث مثل هذه الاختلافات، وهذا أمر لا يختص بالدين وحده بل نجد نماذج كثيرة منه في كل المذاهب غير الدينية وفي كل الأنظمة القانونية، فلنفتراض مثلاً أن شعباً يحترم دستور بلاده احتراماً كبيراً وقد أقره بكل ما أوتي من قوة، لكن هذا الشعب نراه يختلف أحياناً في فهم نص مادة من هذا الدستور، وهنا نراه يعين مرجعاً لتفسير الدستور فيرجع إليه مثل مجلس الشورى أو مجلس الشيوخ أو مجلس الخبراء أو مجلس صيانة الدستور وهكذا نجد في كل بلد مرجعاً يؤخذ برأيه في تفسير الدستور. ثمة هنا خلافات يحدث بين المفسرين أنفسهم فنراهم في النهاية يأخذون جميعاً برأي واحد ويطبّقونه ولا حيلة غير ذلك، إذ حين لا يمكن التوصل إلى معنى النص ينبغي الرجوع إلى خبير أكثر بصيرة ومعرفة من غيره والثوق بكلامه، ولو حدث بعد حين أن أبدى خبيراً آخر رأياً أكثر قبولاً فإنه يؤخذ برأيه، وهذا الكلام لا يعني أن حكم الله قد تغير، لأن الحكم الإلهي ثابت ولم يتغير من حيث الإثبات، ولكن ذلك لا يعني أيضاً أن كلاً من الأحكام الإلهية عرضة لمثل هذه التغيرات والتبدلات، بل إن الأحكام الظنية التي ثبتت بالأدلة الظنية هي وحدها التي تتعرض للاختلاف، وفي مثل هذه الحالات ينحصر سبيل رفع الاختلاف في أن يؤخذ من بين الآراء المطروحة بالرأي الذي يصدر من أكثر الناس خيرة، وهذا أمر تقتضيه السجية العقلانية للبشر وهو الذي يؤخذ به في فقهننا أيضاً .

وهكذا فتقليد الأعم والأعلم والرجوع إلى رأي الفقيه الأفقه والأبصر والأكثر وعياً وإحاطة بالمصادر الفقهية واجب على الآخرين حتى لو طرح فيما بعد رأي آخر أو تغير رأي هذا الفقيه أو ظهر فيما بعد فقيه آخر فأثبت خطأ رأي هذا الفقيه، فالاختلاف الذي يحدث في الفتوى والتغيير الذي يحصل في آراء الفقهاء أو حين يصرح مرجع تقليد في بلد معين بشيء ويصرح مرجع آخر في بلد آخر بشيء غيره فيأخذ هؤلاء برأي مجتهدهم إذ عرفوه أعلم من غيره، ويأخذ أولئك برأي مجتهدهم بعد أن رأوا أنه هو الأعم، وهذا الاختلاف لا تلحق ضرراً بطاعة الناس لحكم الله، أي حين يكون رأي الفقيه مطابقاً للواقع فإن الله تعالى يتقبله منهم، وحين تكون مخالفاً للواقع فهم معذورون لأنهم ملزمون في الظاهر باتباع رأي هذا الشخص ولا ضير عليهم في ذلك، وهذه هي حجة الأعم للأعلم للمقلدين . والاختلاف بين مراجع التقليد أو بروز رأيين من مرجع تقليد واحد ليس قليلاً، بمعنى أننا نجد مرجعاً قد أعطى رأياً وبعد ذلك أدرك (بعد تأمل أكثر من ذي قبل أو عثوره على رواية لم يعثر عليها من قبل أو لأي سبب آخر) أن رأيه السابق كان خطأ، ففي ذلك الزمان يكون الرأي السابق للمرجع حجة على الناس والآن حيث توصل إلى رأي جديد فهذا الرأي الجديد يصبح حجة على الناس. وقد مر بنا أن هذا الأمر لا يختص بالمذهب الشيعي أو الدين الإسلامي أو الأديان الأخرى بل هو أسلوب عقلائي لا يستنبط من النصوص التي يحصل خلاف في فهمها، ففي مثل هذه الحالات اعتاد كلاً من العلماء أن يرجعوا إلى الخبراء من ذوي الاختصاص .

تغير الحكم من حيث الثبوت

ثمة اختلاف آخر يرتبط من جهة واحدة بصفة الثبوت ولا يتبع اختلاف رأي الفقهاء واجتهادهم واستنباطهم فقط، بل يتبع متغيرات أخرى، أي أن بالإمكان أن يكون حكم مرتبباً بالظرف الزمني، مثل الأحكام التي تقبل النسخ، والأحكام التي كانت ثابتة في شريعة معينة ثم نسخت في شريعة أخرى، أو حتى في شريعة واحدة نجد حكماً في زمن معين ثابتاً ثم ينسخ في زمن آخر .

وهذا الاختلاف والتحول لا يرتبط بصفة الإثبات، بل إن الحكم حصل فيه تغير وتبدل ثبوتي، ومما ينبغي قوله إن في مقولة (تغير الحكم) هنا تسامح، وإلا فإن الحكم لم يتغير بل إن هناك حكماً لموضوعين مختلفين لكل منهما ظرفها الزمني الخاص به، فلو فرضنا أن نصاً ورد في كتاب معين يقول إن حكم الموضوع الفلاني هكذا من الآن وحتى عشرين سنة أخرى، ثم كتب بعد ذلك أن الحكم هكذا بعد مضي عشرين سنة، فليس هذا تغيراً في الحكم بل هو (تعدد في موضوع الحكم) من حيث تعدد الظرف الزمني .

تغير الحكم تبعاً لتغير الزمن :

ولما كان هذا الفصل من بحثنا يمتاز بشيء من الدقة فإنا لا نؤكد عليه بل نقول إن الحكم قد تغير من حيث الثبوت بسبب تغير موضوعه المرتبط بالظرف الزمني فحين يتغير الظرف الزمني يتغير الحكم أيضاً، وهذا التغير في الحكم تغير في صفة الثبوت، ولدينا مثل هذه الأحكام في الشرائع السماوية المختلفة؛ فقد كانت هناك أحكام في شريعة سيدنا نوح وإبراهيم وموسى وعيسى (عليهم السلام) وشريعة نبينا محمد (ص) قد نسخت، ففي الشريعة الإسلامية مثلاً كان المسلمون يتوجهون في صلاتهم نحو

بيت المقدس في البداية ولكن هذا الحكم نسخ فيما بعد وصادر الأمر إليهم بأن يتوجهوا في صلاتهم نحو الكعبة، هذا الحكم القطعي كان ساندأفي الإسلام ثم نسخ، ولكن هذا الحكم في الواقع هكذا :

إن الإرادة الإلهية انصبتمن البداية على أن يتوجه الناس في صلاتهم نحو بيت المقدس حتى الزمن الفلاني ثميتوجهوا بعد ذلك نحو الكعبة، ولكن لما كان ذلك الحكم هو الذي قيل لهم في البداية لذلك يعد تغييره الآن نسخاً .

على أية حال فإن هذا النوع من التغيير في الحكممقول وأمر واقع، أي أنه ممكن الحصول وحاصل أيضاً، وهذا يحدث حين يكون موضوع الحكمذا ظروف متغيرة تماماً .

فلو كان لموضوع الحكم ظروف خاصة تتغير خاصة بتغير الأزمنة والأمكنة، فإن الحكم يتغير أيضاً تبعاً للظرف الذي يحصل للموضوع، وهنا أيضاً ليس الحكم تابعاً لتغير الزمان والمكان في الحقيقة، فالزمان والمكان دليلان على تغير الموضوع وإلا فليست لهما خصوصية لكي يصبحا مصدرين لتغير الحكم، واختلاف الأزمنة والأمكنة دليل على حدوث تغيير في موضوع الحكم يتضح بالزمان، وأن هناك مصلحة مستمرة حتى هذا الزمان، إذاً فأساس التغير في موضوع الحكم هو (المصلحة المعينة) وليس الزمان، وكذلك توجد مصلحة في مكان معين ولا توجد في مكان آخر . فالظرف الحقيقي لموضوع الحكم ليس الزمان والمكان بل وجود مصلحة معينة، ولكننا نقول تسامحاً أن هذا التغير حدث لتغير الزمان والمكان، والذين يدققون في العبارات يراعون هذه الأمور أيضاً، ولكن لما كان الناس لا يتنبهون إلى هذه الدقائق فلا ضير في أن يقال وفقاً للمحاورات العرفية: إن لعامل الزمان أو عامل المكان تأثيراً في تغيير موضوع الحكم، وبتعبير آخر يعدّ الزمان والمكان من العوامل التي تقرر نوع الحكم .

وإذا قيل ذلك فهو من أجل تسهيل فهم الفكرة المقصودة وإلا فليس للزمان والمكان خصوصية بذاتها لتكون منشأ لتغيير الحكم، فمنشأ تغيير الحكم ومنشأ الاختلاف هو (تعدد المصالح والمفاسد (في الأزمنة المختلفة أو في الأمكنة المتعددة .

على أية حال لما كان هذا الموضوع يدور حوله اليوم حوار كثير ويعدّ من القضايا الحية لمجتمعنا، فحري بنا أن نزيده توضيحاً، ونخرج بذلك من الأسلوب الإجمالي الذي اتبعناه في شرحه حتى الآن . ولتوضيح هذا الموضوع نبدأ بعرض مقدمة لا تخلو من الدقة، ومع أننا نخطب هنا عامة الناس إلا أن طبيعة البحث تقتضي منا أن نطرح المواضيع بشيء من الدقة تزيد قليلاً عن مستوى المعلومات العامة .

وسوف نسعى بالطبع لشرح هذه المواضيع بلغة مبسطة .

تغير الحكم تبعاً للظرف الموضوعي :

أحياناً يكون موضوع الحكم قضية موضوعية محددة، فنجد أن الله تعالى وضع قانوناً حول شيء موضوعي محدد وأنزل بشأنه حكماً وأوضعه بواسطة النبي والإمام، فنجد مثلاً حكماً حول ماء المطر .

فالمطر أمر موضوعي محدد وكل الناس يعرفون على مر الزمان ماذا يعني ماء المطر وبالإمكان أن نريهم إياه ونصفه لهم وهو معروف تماماً، وحقيقة ماء المطر لا تتغير لأنها محددة وقابلة للوصف وقابلة لمعرفة من قبل عامة الناس، وهناك حكم بشأنها يقول: (إن ماء المطر طاهر).

ولنضرب مثلاً آخر فنقول: هناك بعض الأعيان النجسة أو بعض الحيوانات النجسة نجاسة عينية مثل الكلب والخنزير، والله تعالى ذكر حكماً حول هذين الكائنين الموضوعين اللذين يمثلان حقيقة محددة ومعروفة، وذلك الحكم هو: (إن لحم الكلب والخنزير حرام ولعابهما نجس) وتبرز بعد حرمة لحمهما أحكام اجتماعية أيضاً، حيث يحرم التعامل بهما، كذلك يعتبر إتلاف هذين الحيوانين مما لا يوجب الضمان لم تأت منهما منفعة محللة أو يتوقع منهما منفعة محللة، لأنهما لا يعدان من الأموال، إضافة إلى عشرات القضايا الاجتماعية والحقوقية الأخرى التي تترتب على ذلك. كل هذه الأحكام تخص أمراً خارجياً محدداً، فالموضوع والحكم ثابتان هنا، أي لا يحدث أي تغيير على مر الزمن لا على حقيقة هذين (أي الكلب والخنزير) ولا على حكمهما، فخنزير اليوم هو خنزير ما قبل ألف سنة نفسه، ولحمه كان حراماً قبل ألف سنة وهو حرام الآن أيضاً، وفي ذلك الزمان كان نجساً وهو اليوم نجس أيضاً، والتعامل به كان باطلاً في ذلك الزمان وهو اليوم باطل أيضاً .

لكن الأحكام الشرعية تتعلق بالموضوعات معظرف خاص أحياناً، أي لا يكون شيء موضوعي محدد موضوعاً للحكم لوحده بل يرتبط بظرف معين أيضاً، ومثال ذلك ماء العنب حين يغلي فلو أصبح مسكراً فهو نجس والتعامل بهباطل وشربه حرام أيضاً والذي يشربه ينبغي أن يقام عليه الحد... وهكذا نلاحظ أن هذا الحكم تترتب عليه أحكام عبادية وحقوقية ومعاملاتية وجزائية مختلفة .

كل هذه الأحكام تأتي بعد ثبوت النجاسة، والموضوع هو ماء العنب والكل يعرفه لكنه يترافق معظرف معين وهو (الإسكار)، فلو زالت صفة الإسكار منه فسوف ينطبق عليه حكم آخر. ومثال ذلك لو كان سائل ما في زمن ما مسكراً ثم تحول إلى سائل آخر، أي حصل فيهِتحول ك (تحول الخمر خلأ) ففي هذه الحال يتغير حكمه، لأن حكم الحرمة لم يكنحكماً مطلقاً لهذا السائل بل كان ينطبق عليه مع ظرف معين، فما دام الظرف باقياًفحكمه باق، فإن تغير ظرفه فسوف يتغير حكمه أيضاً .

الظروف الموضوعية والتعاقدية :

حين يكون الموضوع مقيداً بظرف معين فهو على قسمين: فأحياناً يكون الظرف المخصصللموضوع ظرفاً غير موضوعي بل تعاقدي .

فالموضوع شيء موضوعي لكنه ينطبق عليه حكمشرعي خاص مع ظرف ليست له صفة موضوعية خارجية، ففي المثال الذي ذكرناه بقولنا: (إنماء العنب لو غلي فأصبح مسكراً فهو نجس) يعد (الإسكار صفة موضوعية أي أن بالإمكان أن نجرب (إسكار ماء العنب)، فهذه صفة موضوعية في الخارج ذات أثر طبيعي وقابلةللتجربة أيضاً. لكن ظروف موضوع معين تكون أحياناً ظروفاً تعاقدية لا يمكن رؤيتهاوتجربتها، بل يتعاقدون عليها عقلياً في ظرف خاص، فيقولون مثلاً :

(إن الشيءالظاهر بحد ذاته ويمكن أن ينتفع به منفعة محللة، يمكن تملكه بأسباب معينة) ونحنلسنا الآن في معرض البحث حول أسباب الملكية .

فيقال إن هذا الشيء المتصف بصفةالملوكية لهذا الشخص له حكم خاص، أي إنه يحمل عنوان (المملوك) ولا يحق للأخرينالتصرف به دون إذن المالك، فحرمة التصرف في هذا الشيء الخارجي تخص هذا الشيء فقطولكن لا بشكل مطلق بل حين يكون المالك شخص آخر، أما لو لم يكن له مالك فيحق للأخرينالتصرف فيه أيضاً. وهكذا فحكم حرمة التصرف في ظرف معين تخص هذا الشيء، لكن ذلكالظرف ليس صفة موضوعية كصفة الإسكار التي يكتسبها سائل معين، بل هو ظرف تعاقدي،بمعنى أن العقلاء تعاقدوا في المجتمع على أن هذا الشيء للشخص الفلاني لأنه ورثه عنأبيه، أو أنجز عليه أعمالاً أو لأي أمر آخر يكون سبباً في الملكية، فهذه الأمورتؤدي إلى أن يكتسب هذا الشيء صفة تعاقدية تسمى (الملكية).

ولنضرب مثلاً آخرفنقول: لو أن رجلاً وامرأة قرآ صيغة عقد القران وحصل بينهما إيجاب وقبول فسيكونانزوجين، ولا يحق لهما قبل ذلك ممارسة الجنس ولكنه يصبح جائزاً بعد العقد الشرعيوتترتب عندئذ أحكام اجتماعية عديدة على قولهما: (زوّجتُ وقبيلتُ)، فنرى في هذاالمثال أن هذا الرجل وهذه المرأة لم تتغير صفتهمالموضوعية، أي لم يحصل تغيير فيلونهما وشكلهما وطولهما.. وهما نفساهما اللذان كانا قبل ساعة، وإن مقولة (أنكحتُوقبيلتُ) - برضى الطرفين طبعاً - هي وحدها التي تسببت في أن نتعاقد على أن هذا الرجلوهذه المرأة زوجان، فتكون هذه المرأة التي اكتسبت صفة (الزوجة) محللة على ذلكالرجل وتجب نفقتها عليه، وكذلك الأحكام المتعددة الأخر التي تترتب على ذلك .

هذهالأحكام تنطبق على موضوع خارجي (الرجل والمرأة) ولكن في حال تعاقدي، أي حين يتصفانبصفة الزوجية، فهذه الصفة إذأ ليست شيئاً موضوعياً بل هي شيء تعاقدي .

والأشياءالتعاقدية قابلة للتغيير أيضاً، فمادام هذان الاثنان زوجين فلهما أحكامهما الخاصةبهما، فلو طلق الرجل امرأته فسوف تنطبق عليهما أحكام آخر .

لقد كانت هذه المرأةحتى الأمس محرمة على هذا الرجل، لكنها صارت محللة عليه اليوم، أي أن الحكم تغيرتجاه هذا الشخص، فلماذا حدث ذلك؟

لأن صفته التعاقدية قد تغيرت لا ذاته، فهو إنسان الأمس نفسه، لكنه لم يكن بالأمس يتصف بصفة الزوجية فصار يتصف بها اليوم .

وهذه الصفات تؤخذ أحياناً كظرف موضوعي، أي ظرف الزوجية مثلاً، لكننا لو دققنا في الأمر أكثر - في كثير من الحالات في الأقل - نجد أن الحكم يختص بالظرف نفسه، وفي الاصطلاح الفلسفي يختص الحكم في الجوهر بالظرف وينسب في العرض إلى المظروف، وبعبارة أخرى ينسب الحكم في الجوهر إلى الصفة وفي العرض إلى الموصوف، فالحكم الشرعي إذ ينطبق على الصفات بشكل انتزاعي وتعاقدي .

فلو انطبقت هذه الصفة على الشيء في أزمان ومكان وفي أية ظروف فسيكون لذلك الشيء حكم معين، ولو لم تنطبق هذه الصفة عليه فسيكون له حكم آخر، فالموضوع هو نفسه، لكنه يكون في مكان ما مصداقاً لصفة معينة ويكون في مكان آخر مصداقاً لصفة أخرى، ويكون كذلك في زمان معين مصداقاً لصفة معينة وفي زمان آخر مصداقاً لأخرى .

وليس الزمان والمكان في الحقيقة موضوعاً للحكم بل دليلان على أن هذه الصفة هل تنطبق هنا على الموضوع أم لا تنطبق، أو هل الصفة الفلانية تصدق في هذا المكان أم الصفة المخالفة لها، وهنا نكرر الملاحظة الدقيقة التي قلناها سابقاً، فنقول تسامحاً :

إن الزمان والمكان أمران متغيران يتغير الحكم تبعاً لهما، لكن المتغير الحقيقي في المواقع هو المصالح والمفاسد وليس الزمان والمكان .

الخلاصة :

قد يحدث اختلاف في اكتشاف الحكم الإلهي وبيانه، وبشكلهم هناك طرق عدة لاكتشاف حكم الله :

1- العقل: وذلك في بعض الموارد الضرورية والواضحة، وهذه المعرفة يترتب عليها التكليف للإنسان .

2- الوحي: كلام الله الذي يبلغ البشر عن طريق النبي .

3- أحاديث المعصومين: (أو السنة) التي تكشف عن إرادة الله التشريعية .

وفي الحالات التي لا يوجد حكم قطعي للعقل أو نص شرعي صريحاً اعتاد العقلاء على الرجوع إلى أهل الخبرة والذي يسمى (تقليد الأعلام)، ويعذر رأيا لفقهاء وعلمه حجة على الناس ويجب عليهم اتباعه .

وقد يحدث تغيير في حكم الله بسبب التغيير في الظروف التي تحيط بالموضوع (من حيث الزمان والمكان) أي أن الحكم شرع منذ البداية حتى زمن خاص، وهذا التغيير يسمى (النسخ) وقد جاء من أجل مصلحة زمنية خاصة .

وقد يؤخذ للموضوع ظرف يصدر الحكم تبعاً له، فلا يحدث في المواقع تغيير في الحكم، وهذه الظروف التي تحيط بالموضوع تكون موضوعية تارة وتعاقدية أخرى .

والحكم في الحقيقة يتبع المصالح والمفاسد، وما الظروف الزمانية والمكانية إلا دلائل على تغيير تلك المصالح والمفاسد، ومقولة (تغيير الحكم) تقال تسامحاً .

أسئلة :

1- ما الفرق بين صفتي الثبوت والإثبات في القوانين الإلهية؟ 2- وضح سبل اكتشاف القانون الإلهي .

3- متى وفي أية ظروف يكشف العقل عن الحكم الإلهي؟ 4- عرف السنة .

5- ما هي الأحكام القطعية في الإسلام؟ 6- ماذا ينبغي فعله في حال الاختلاف في بيان أحكام الله؟ 7- ما هو نسخ الحكم؟ اذكر مثالا لذلك .

8- كيف يتغير الحكم تبعاً لتغير الظرف الذي يحيط بالموضوع؟ 9- اشرح الظروف الموضوعية والظروف التعاقدية مع ذكر مثال لكل منها.

[1]التوبة: 31 .

[2]يوسف: 40 .

[3]لقمان: 22 .

[4]نهج البلاغة، قصار الحكم: 125 .

[5]آل عمران: 83 .

[6]آل عمران: 85 .

[7]الشورى: 10 .

[8]الشورى: 48 .

[9]الشورى: 49 .

[10]المائدة: 44 .

[11]المائدة: 45 .

[12]المائدة: 47 .

[13]يونس: 59 .

[14]هود: 18 .

[15]يونس: 35 .

الفصل الخامس

التزام بين حكيم وأهمية الملاك

قلنا إن بالإمكان أحياناً أن يتصف الشيء أو الشخص الخارجي بصفات مختلفة بحيث يكون لكل منها حكم خاص بها، وهنا نضيف أن في بعض المواضع يحدث التزام في المجال العملي، أي أننا لو أردنا إنجاز عمل معين فإننا سننجز ما هو مصداق وموضوع لعنوان جازر فعله، وكذلك مصداق لعنوان محرم في الوقت نفسه، فماذا ينبغي فعله فيمثل هذه الحالات؟ لو أخذنا

بنظر الاعتبار ذلك العنوان الجائز أو العنوان الواجب، فينبغي أن نبادر وننجز العمل، ولو أخذنا العنوان المحرم بنظر الاعتبار فلا ينبغي أن نبادر، فما هو تكليفنا هنا إذا؟ لنفترض أن طفلاً يكاد يغرق والذي يريد إنقاذه مضطراً لأن يمر من أرض مغصوبة لكي ينقذه، فماذا يفعل؟ هل يحرم عليه اجتياز الأرض المغصوبة؟ أم يجب عليه إنقاذ الطفل مع اجتيازه تلك الأرض؟ هنا ينبغي أن نلاحظ ههناك الوجوب أقوى أم ملك الحرمة؟ فإن كان ملك الحرمة أقوى فلا ينبغي فعل ذلك، وإن كان ملك الوجوب أقوى وجب القيام بالفعل؛ وهذا جواب عام ومجمل. أما كيف ينبغي أن نراعي هذه الملاكات؟ ومن الذي ينبغي عليه تحديدها؟ وهل يمكننا دوماً التوصل للملاكات الأحكام لنعرف أي ملك أقوى؟ فهذه أسئلة تقوم على مجموعة من المواضيع الفنية المطولة التي ينبغي البت فيها في مجالها الخاص ولا ينبغي أن نتوقع بحث كل أبعاد هذا الموضوع في بحث قصير ونجيب عنه جواباً مقتعاً أيضاً .

الأحكام تتبع الملاكات

من القضايا التي ينبغي حلها هنا لكي تتوضح الإجابة عن هذه الأسئلة تساؤل يقول: هل الأحكام تتبع ملاكات واقعية وذاتية أم لا؟ وهذه مسألة مطروحة في علم الكلام وقد أثارت جدلاً بين الأشاعرة والمعتزلة، ورأي الشيعة يوافق رأي المعتزلة في القول بأن أحكام الإسلام تتبع المصالح والمفاسد الواقعية والذاتية، وليس الأمر أن يصدر حكم مجرد الإنشاء ودون ملك، والحسن والقبح أفعال حقيقية ولا تتبع أمر الشارع المقدسونهيه. إذاً فلأحكام ملاكات أولاً، وبعض ملاكات الأحكام يمكن معرفته ثانياً، والادعاء بأننا نعرف كل الأحكام فهو ادعاء باطل، إذ لو كان كذلك لما بقيت حاجة للوحي والنبوة، إذاً فنحن لا ندعي معرفة ملاكات كل الأحكام، ولكن بشكل مجمل هنا أحكام يمكن لعقل الإنسان التوصل إلى ملاكاتهما، وهذا ما يطلق عليه في علم الأصول اسم (المستقلات العقلية)، وتسمى تعاليم الشارع في موارد المستقلات العقلية (تعاليم إرشادية) عادةً. وهناك نقاش في علم الأصول حول هذه الأحكام، هل كلها إرشادية أم لا؟ وعليه فنحن ندعي أننا نستطيع بشكل مؤكد أن نتوصل إلى ملاكات بعض الأحكام، مع أننا عاجزون في بعض الحالات عن كشف ملاكات الحكم بعقولنا، لكننا لو تعمقنا في الأدلة الشرعية ودرسناها، لاستطعنا بعد الأنس بهذه الأدلة وآيات القرآن وأحاديث المعصومين عليهم السلام أن نتوصل إلى تلك الملاكات، أي شيئاً يشبه ما يسمى بـ (قياس منصوص العلة)؛ بمعنى أن علة حكم ما قد ورد في شأنها نص قطعي، أو أننا استطعنا بعد التدقيق في أحاديث أولياء الدين أن نجزم بأن ملك الحكم الفلاني هو كذا. وفرضنا هذا يدور في المجال الذي يمكننا فيه التوصل بشكل قطعي إلى ملك حكم معين، وعند ذلك نأخذ الملك الأقوى، فيكون لذلك الفعل الخارجي أو التحرك الخارجي حكم ذلك الملك .

الملك الأقوى ورفع التزاحم

لنعد المثال الذي ذكرناه في بداية هذا الفصل، فنحن على يقين من أن التصرف بالأرض المغصوبة حرام في ذاته وفيه مفسدة، لكن المصلحة في إنقاذ إنسان أعلى بالتأكيد، وهذا أمر تفهمه عقول كل الناس، ولكن هل تفهمه لوحدها أم بمعونة الأحاديث الشرعية؟ الأمر يختلف باختلاف موارد؛ فحين يعرف الملك فالحكم عند التزاحم بين العناوين يتبع الملك الأقوى؛ فلو كان ملك الوجوب أقوى فهو واجب، ولو كان ملك الحرمة أقوى فهو حرام، وهنا ينبغي أن أضيف أن لبعض القضايا أحياناً معادلات معقدة وعناوين انتزاعية متعددة - وإن استميج القراء الأكارم عذراً لصعوبة هذا البحث، ولكننا مضطرون لطرحه لكي يجري مزيد من التدقيق بشأنه ونزداد قريباً منتناجه - فلدينا أحياناً عناوين انتزاعية مترتبة أي ينتزع عنوان أو يتعاقد عليه لموضوع قد ثبت عليه حكم فيتزاحم مع ذلك التعاقد أو يتعارض تعاقد آخر وتتبعه فيالتزاحم والتعارض تعاقدات أخرى، وعند ذلك لا يمكن لعامة الناس أن يأخذوا بنظر الاعتبار كل هذه التعاقدات فيعرفوا كم من العناوين التعاقدية انتزعت لهذا الموضوع ولاي حكم يكون كل منها موضوعاً؟ وكيف يتم التزاحم بين هذه العناوين؟ وأين هو تزاحمها؟ وهل تزاحمها كلي أم عموم وخصوص مطلق أم عموم وخصوص من وجه؟ هذه الأمور لا يبلغها فهم عامة الناس، فينبغي أولاً أن يكون هناك أناس ذوو نظرة دقيقة لكي يحددوا موضوعات الأحكام بشكل صحيح وينبئوا عناوينها، فيعرفوا أن هذا الحكم لأي عنواناً؟ ويمكننا ثانياً عند التزاحم، أي حين تجتمع عناوين مختلفة لموضوع معين، منالتوصل إلى ملك الحرمة أو الوجوب الوارد لذلك الموضوع، ويشخصوا أي ملك أهم. وهذا أمر لا يقدر عليه الجميع؛ فقد تكون هناك حالات يفهمها الجميع، ولكن توجد أيضاً حالات لا يتمكن من التوصل إلى فهمها إلا الذين بلغوا درجات عالية جداً من الفقه والأنس بالكتاب والسنة، ودقة كبيرة في مجال تشخيص المصالح الخارجية والموضوعات الخارجية والقضايا الاجتماعية التي هي موضوع تلك الأحكام، لكي يستطيعوا أن يعرفوا هل مصلحة هذا الموضوع أقوى اليوم أم مفسدته؟ ولتشخيص هذه المصالح والمفاسد درجاتياً، إذ يمكن أحياناً أخذ العناوين الكلية، كما مر بنا عند القول: لو انحصر الأمر بين التصرف بأرض مغصوبة أو غرق إنسان في المسبح، فينبغي هنا التصرف بتلك الأرض وإنقاذ ذلك الإنسان، وفي مثل هذه الحالات يعرف كل الناس واجبهم، ويكفي لذلك أن

يكتب الفقيه في رسالته العملية: لو حصل مثل هذا الجمع بين المصلحة والمفسدة فواجبكم إناذ الطفل من الغرق ولو لم يرض صاحب الأرض، ولكن يحدث أحياناً أنه لا يمكن تشخيص الموضوعات بهذه السهولة، بل هناك حاجة لمتخصصين مجرّبين وأكفاء لكي يتم - بمعونة الخبرة الدقيقة والتجارب والبحوث الكثيرة في جانبي الفقه وتشخيص الموضوع - التوصل إلى الواجب المحدد للناس وإبلاغهم بالحكم الإلهي .

لنأخذ مثلاً الكحول الصناعية؛ هل هي طاهرة أم نجسة؟ فهنا عندنا حكم يقول: كل سائل مسكر نجس، وهذا ما يكتب عادة في الرسائل العملية، لكن الناس لا يعرفون هل الكحول الصناعية شيء مأخوذ من المسكر أم لا؟ أو أنه لم يكن مسكراً في البداية ثم اكتسب الإسكار فيما بعد، أو أن هذا النوع من الكحول لا يمكنه أن يكون مسكراً إطلاقاً لأنه غير قابل للشرب وشربه قاتل فلا تصدق عليه صفة الإسكار؟

ولكي يعين حكم هذا الموضوع يحتاج الفقيه إلى خبير، لأن المجتهد الجالس في مدرسته ويتعامل مع الكتاب والسنة لا يعرف كيف تصنع الكحول؟ وكمنوعاً هي؟ وهل كل أنواعها تصنع من ذلك المسكر النجس شرعاً أم لا؟ ففي هذه الحالات لا يستطيع الفقيه لوحده تعيين الحكم، إنه يستطيع فقط أن يقول: "إن كل سائل مسكر نجس". أما ما هو الحكم الذي ينطبق على هذا السائل بالذات، فهذا ليس من عمله، بل عليه الاستعانة بالمتخصصين في صناعة الكحول لكي يعلم كيف صنع هذا السائل المعين بأية صفات يتصف؟ بعد ذلك يعين حكمه ويتساءل: هل هو طاهر أم نجس، وهنا يحتاج الفقيه إلى الاستعانة بشخص غير فقيه خبير بالشؤون الكيميائية لكي يتمكن من الفتوى .

وإننا نجد ما يشبه هذه القضية في القضايا الاجتماعية مثل: النهج السياسي والاقتصادي وكيفية التعامل واتخاذ المواقف تجاه البلدان والحكومات المختلفة لكي يودي ذلك إلى رفعة شأن المسلمين، وهل اتخاذ هذا الموقف السياسي أو عقد هذه الاتفاقيات من شأنه عزة الإسلام أم لا؟ فنحن بحاجة في مثل هذه المواضيع إلى خبراء يلمون بجوانب عملهم؛ إذ لو جلس الفقيه في المكتبة لوحده ومارس عمله في مطالعة كتب الفقه والأصول والقرآن والحديث فإنه سيعجز عن التشخيص، فينبغي عليه الإطلاع على الموضوعات الخارجية والقضايا الاجتماعية والسياسية لكي يعلم أن هذا النمط من التعامل في هذا الزمان وفي هذا المكان وبهذه الخصائص تجاه هذه الدولة صحيح أم لا؟ وهل هو في مصلحة الإسلام أم لا؟ وهل تحفظ عزة الإسلام بهذا التعامل أم تضيع؟ فالحكم الشرعي يقول: {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين} [1] و: {لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً} [2] أي لا ينبغي للمؤمن أن يكون ذليلاً أمام الكافر، ولكن لم يكتبه هذا السلوك المعين في الزمن الفلاني مع الدولة الفلانية مدعاة لعزّة المؤمنين أم لذلتهم؟ ولا يوجد في هذا الشأن شيء يفهمه الجميع، بل هناك قضايا حولها خلاف ولها معادلات معقدة جداً تتطلب خبراء سياسيين، وينبغي القيام بكثير من التعمق والتدقيق والتشاور حتى يمكننا أن نحدد هل هذا النمط من التعامل يؤدي في النهاية إلى عزة الإسلام أم إلى ذلته، وهنا ينبغي على الفقيه أن لا يعتمد الأسس الفقهية والكتاب والسنة لوحدها، ولا أن يعرف وحده القضايا السياسية والاجتماعية، بل أن يستشير أيضاً متخصصين من الطراز الأول في الشؤون السياسية والدولية لكي يستطيع أن يفهم ما ينبغي فعله في هذا الشأن؟ إذ لا يمكن لأحد أن يتخصص في العلوم كلها، والفقيه الذي بذل جهده خلال سنتين عاماً من عمره حتى تخصص في الفقه والأصول ليس متخصصاً في الكيمياء والفيزياء والجغرافيا والسياسة و... وإذا كان لديه إطلاع على هذه العلوم فهو يقتصر على المعلومات العامة فقط .

إنه مضطر حينئذٍ للتشاور مع المتخصصين لكي يتمكن حقاً من تشخيص مصلحة الإسلام والمسلمين، فالأحكام العامة مدونة في الكتاب والسنة، ومنها أنه ينبغي للمجتمع الإسلامي أن يبلغ درجة الاكتفاء الذاتي اقتصادياً، ولكننا نرى في الوقت الحاضر أنه ليس كل وسائل الاكتفاء الذاتي متوفرة لنا، وإنما مضطرون لأن نأخذ من الآخرين بعض الأشياء مثل التكنولوجيا والمواد الخام وغيرها، ولا يمكننا القول إننا إذ نريد الاعتماد على أنفسنا فينبغي إداً أن نوفر كل احتياجاتنا في الداخل ولا نقيم علاقات اقتصادية وتجارية مع أي بلد، لأن العالم المعاصر عبارة عن سلسلة مترابطة ولا يمكن لبلد أن يوفر لوحده كل ما يحتاجه؛ فأى بلد نقيم معه علاقات ويكون ذلك لمصلحة الإسلام؟ هذه المعضلة لا تحل بدراسة الكتاب والسنة، بل تحتاج إلى إطلاع على الشؤون الدولية، ولا ينبغي أن يقتصر هذا الإطلاع على المعلومات العامة والمعارف الكلية، لأن في هذه الأمور قضايا دقيقة وحساسة جداً، حتى إن بإمكانات اتفاقية أن تغيّر مصير مجتمع معين، فينبغي إداً العمل بكل جد وذكاء ومهارة فيدراسة الموضوعات والمصالح والمفاسد.. ومن هنا تبرز الحاجة إلى المستشارين على مختلف المستويات .

من كل ذلك نستنتج أن هناك حاجة للتخصص في مختلف العلوم والتشاور مع المتخصصين من أجل بيان كثير من الأحكام الإلهية للناس بما يجعلهم يفهمون كيف يؤدون واجبه، وهنا يكمن سر حاجتنا اليوم إلى مجلس الشورى، وهنا أيضاً يكمن سبب كون بعض الأحكام والقوانين قابلة للتغيير، لأن هذه الأحكام والقوانين وضعت لموضوعات متغيرة وعناوين غير ثابتة

على موضوع واحد دائماً؛ فالعنوان ثابت لكن مصداقه يتغير. ومثال ذلك قوانين المرور، وقيادة السيارات، وبناء المدن؛ فحين تستخدم الحيوانات كوسائل للنقل تبرز حاجة إلى شكل معين من شق الطرق وتعبيد الشوارع والقوانين المرتبطة بذلك، وحين تستخدم السيارات تتغير هذه الأمور، وفي عصر المترو نحتاج إلى قوانين آخر، فالذي نجده في الكتاب والسنة هو أن على الحكومة الإسلامية توفير وسائل الرفاهية للناس، وإزالة عوامل العسر والحرج من المجتمع الإسلامي، وهذه أحكام عامة، ولكن في أي زمن وبأية كيفية؟ إن مصداق هذا الحكم العام متغير؛ فقد كان عرض الشوارع في زمنين مترين، ثم صار عشرة أمتار، والآن (45) متراً، وفي المستقبل قد يزيد على ذلك، وهو في كل الأحوال يتبع ظروف البيئة والزمان والمكان، وينبغي أن يتدخل الزمان والمكان في أمر الاجتهاد لا من أجل تشخيص تلك الأحكام العامة، بل من أجل تشخيص الموضوعات المتغيرة أو تطبيق الأحكام العامة على الموضوعات المتغيرة، لأن المجتهد عاجز عن تلبية حاجات الناس بذكر تلك الأحكام العامة فقط؛ فلو قيل فقط: "إن كل سائل مسكر نجس" فذلك لا يلبي حاجة الناس، فالناس يريدون أن يفهموا ماذا يصنعون بالكحول والصناعية؟ وهذا الأمر يحتاج إلى الاستعانة بالمتخصصين، أو يريدون أن يفهموا كيف يتصرفون بشأن القضية الاجتماعية الفلانية؛ فلو قال لهم الفقهاء: اعملوا بما يجلب أدنى قدر من الضرر وأعلى قدر من النفع للناس، فلن يتوضح بذلك تكليفهم، وكذلك الأمر بشأن توسيع الشوارع والطرق، فهذه القضايا ينبغي تحديدها وتشخيصها بشكل صحيح لأنها من حاجات المجتمع، وتلك الأحكام العامة باقية، لكن تطبيقها على هذه المصاديق المتغيرة في حاجة إلى اطلاع على مبادئ متطلبات العصر ومشكلاته، فمن لم يعرف أحد هذه المبادئ يعجز عن تعيين الحكم، ولهذا جاء قول الإمام الخميني (قدس سره): "ينبغي أن يتدخل عامل الزمان والمكان في الاجتهاد؛ فتدخل الزمان والمكان لا يعني أن يتغير حكم الله، بل يعني تطبيق تلك الأحكام العامة على المصاديق المتغيرة، وهذا التطبيق يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. فحكم الله لا يتغير إذن، لأن تلك الأحكام تصدق على عناوينها، ومصداق هذه العناوين هو وحده الذي يتغير؛ فالشيء المسكر لا يجوز شربه ولكن لو شخص الطبيب أن شرب هذا المسكر هو الدواء الوحيد لهذا المريض، فحينئذ يجوز شربه لأن من أحكام الله أيضاً: "كل ما يرتهن به استمرار حياة الإنسان فهو واجب". ومن هنا لو ارتهنت حياة الإنسان بأكل لحم الخنزير أو لحم الميتة مثلاً فسيكون أكل ذلك اللحم جائزاً، بل قد يكون واجباً أيضاً. وهذا لا يقتصر بالطبع على الحالات الاضطرارية، فهناك حالات أخرى أيضاً تحدث فيها ظروف متغيرة، وإنما لم نورد ههنا أمثلة إلا من أجل توضيح حقيقة تقول إن بالإمكان وجود أحكام متعددة لموضوع معين وفقاً للعناوين المختلفة.

الخلاصة

أحياناً نجد لعمل معين عناوين، ولما كان لكل عنوان حكمه الخاص، فعند ذلك يبرز تزامم، فنرى مثلاً أن عملاً ما محرم من جهة وواجب من جهة أخرى، وهنا ينبغي أن نرى أي عنوان ملاك أقوى فنأخذ به .

والأحكام تتبع الملاكات الواقعية، ويمكن معرفة هذه الملاكات أحياناً ولا يمكن معرفتها في أحيان أخرى؛ فعندما تعرف المالكات فتلك هي المستقلات العقلية، وأحياناً ترد الملاكات في الروايات ويمكن أن نقطع بها عن هذا الطريق .

ولكي نرفع التزامنا ينبغي أن نلتفت إلى الملاك الأقوى، وليست معرفة الملاك الأقوى أمراً يقدر عليها الجميع، فهي بحاجة إلى دقة في الرأي، وإلى انس بالكتاب والسنة، وإلى معرفة بالمصالح والمفاسد الاجتماعية أيضاً .

وفضلاً عن الفقه والروايات، تؤدي الخبرة والتخصص دوراً رئيساً في تحديد موضوع الحكم، وبدونهما لا يذكر إلا الحكم العام، أمافي الموضوعات الخاصة فينبغي - بالتأكيد - الاستعانة بالمتخصصين في معرفة الموضوع .

وقد أشار الإمام الخميني (قدس سره) إلى هذه الحقيقة بقوله: "ينبغي أن يتدخل عامل الزمان والمكان في الاجتهاد". وهذا يعني أن المصاديق تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة .

أسئلة

1- اشرح التزامم بين حكمين مع ذكر مثال على ذلك .

2- ماذا ينبغي فعله عند التزامم؟

3- ما هو رأي الشيعة حول تبعية الأحكام للملاك؟ 4- اشرح المستقلات العقلية .

5- من هم الذين يقدرّون على تحديد الملاكالأقوى؟

6- اشرح دور الخبرة في بيان الأحكام .

7- ماذا يعني تدخل عاملازمان والمكان في الاجتهاد؟

8- هل يمكن لشيء محرّم أن يكون محللاً في ظروف معينة؟ اذكر مثلاً على ذلك .

الفصل السادس

ضرورة المجلس والمرجع التشريعي في النظام الإسلامي

لو أخذنا القاعدة الفكرية القائلة بأن على الإنسان الموحد أن يوحد الله في الربوبية التشريعية أيضاً ويعطي الله في الأصل حق التشريع ولا يتصرف بما يخالف قوانينه، فكيف يتلاءم هذا النمط من التفكير مع حاجة المجتمعات المختلفة ومنبيها شعنا المسلم إلى الجهاز التشريعي، حيث نجد أيضاً في دولتنا - التي أقيمت على أساس الإسلام ودون دستورها على أساسه وعلى أساس القرآن - جهازاً للتشريعوبرلماناً يجتمع أعضاؤه ويسنون القوانين؟ لقد قلنا إننا بحاجة إلى أناس يفسرونقوانين الكتاب والسنة أو يضعون القوانين الجزئية والخاصة على أساس المبادئ الواردةفيهما. ولن تنتفي حاجة المجتمع إلى القانون دون هاتين العمليتين .

أما بشأنالحاجة الأولى (أي تفسير قوانين الكتاب والسنة)، فقد مرّ بنا أننا لا نستطيعاستنباط كل القوانين بشكل قطعي وبقيني من الكتاب والسنة، فمع أن كثيراً من القوانينوالأحكام يستنبط بشكل قطعي من الكتاب والسنة فإن هناك أحكاماً آخر غير قابلةللاستنباط من هذين المصدرين بشكل قطعي، وهنا يبرز اختلاف في الرأي بين الفقهاء،فماذا ينبغي فعله والحال هذه؟

حين تكون الأحكام ضرورية وقطعية فإنها - وفقاًللمشهور من فتاوى الفقهاء - لا تحتاج حتى إلى التقليد، أما حين يدور الخلاف حولظنيات الأحكام فعلى غير المجتهدين أن يقلدوا المجتهدين، أي أن يرجع الجاهل إلى العالم .

وفي المسائل الفردية لو عرف بعض الناس مجتهداً من أهل الخبرة ورجعواإليه، فلن تحدث مشكلة حتى لو اختلف المجتهدون وكان تشخيص الناس للأعلم يختلف من شخصاًخر؛ فلنفترض وجود عدة مجتهدين في الحوزات العلمية كلهم تُحتمل فيهم الأعلمية.فبعضهم يرى الشخص (أ) هو الأعلم وبعضهم الآخر يرى الشخص (ب) هو الأعلم وآخرون يرون (ج) هو الأعلم، فلو عمل كل من هذه الفئات في مجال المسائل الفردية وفق ما يشخصهمجتهدهم، فلن تحدث مشكلة ما، ومثال ذلك أن يقرأ بعضهم التسيحات الأربعة (في صلاتيالمغرب والعشاء) ثلاث مرات ويقراها بعضهم الآخر مرة واحدة، ويصلي بعضهم في بعضالمواضع قصراً، ويصلي بعضهم الآخر في المواضع نفسها تماماً .

أما في مجالالمسائل الاجتماعية؛ فلو حدث اختلاف في الفتوى وأراد كل شخص أن يعمل وفق فتومجتهده فسوف تضطرب أمور المجتمع، مثلاً لو حدث في مجال القضاء أن أفتى مجتهد بتعلقأموال معينة بشخص، وأفتى آخر بتعلقها بغيره، فماذا ينبغي فعله هنا؟ فلو أراد الشخصالأول العمل بفتوى مجتهده فعليه الاستحواذ على تلك الأموال؛ بينما يرى الآخر نفسهصاحب المال طبقاً لفتوى مجتهده! وهذا ما سيؤدي إلى النزاع والاختلاف. إذأ ينبغي فيمجال المسائل الاجتماعية وجود مرجع واحد يحق له تفسير قوانين الإسلام الرئيسية، أيما يطلق عليه ب (الفقه والاجتهاد والفتوى)، فهذه قضية ينبغي تحديدها ليعلم كلالذين يعيشون في ذلك المجتمع ويريدون اتباع قوانين الله في المجالات الاجتماعية أنعليهم - حين لا تكون هناك قوانين قطعية ويقينية - الاتجاه نحو مرجع واحد والعمل وفقرأيه، وهذه حاجة من حاجات الناس يمكن تسميتها من جهة معينة بالتشريع، لكن التعبيرالصحيح والأفضل أن نسمي مثل هذا العمل تفسيراً للقانون لا تشريعاً، لأن فتوالمجتهد في مثل هذه الحالات هي في الحقيقة تفسير للآيات والروايات التي يستدل بها .

وينبغي أن نعرف أن الحاجة إلى مفسر القانون أو المشرع لا تنحصر بهذا المورد فقط، بل تبرز حالات أخرى أيضاً موضوعها جديد ومستحدث أساساً، أي ما نطلق عليه (المسائل المستحدثة) (التي هي عبارة عن المسائل التي لم يُبتل بها في الماضي لكيسأل حكمها من النبي والإمام وهي اليوم من حاجات المجتمع، بل وقد ظهرت موضوعات لم تكن مطروحة من قبل، لأن معظم موضوعات الأحكام التعاقدية وهذه التعاقدات قابلة للتغيير، فهم يتعاقدون اليوم على أمور ما تعاقد عليها الناس من قبل إطلافاً مثل: التأمين وبيع الرصيد المعنوي للمحلات التجارية (السرقفلية) (القوانين الدولية المتعلقة بالفضاء والبحار وغيرها، مما لم يعرف في السابق ولم يطرح سؤال حوله، فلما كانت هذه الموضوعات الحديثة قد ظهرت اليوم فينبغي أن يعرف حكمها أيضاً .

ولكن من الذي ينبغي أن يعين حكمها؟

إنه ينبغي وجود مرجع يفرع قوانين على أساس القواعد العامة التي توصل إليها من الكتاب والسنة، ويستنبط المسائل الجزئية من تلك القواعد العامة .

وضع القوانين على أساس المبادئ التي لا تتغير

تعلمون أن وضع القوانين على أساس المبادئ التي لا تتغير أمر ثابت لا يتغير أبداً، وكل ما يحتاج إليه الناس قد تم توضيحه في شكل قواعد عامة في الأقل، ولكن ليس لدينا لكل شيء آية أو رواية توضح حكمه بدقة؛ وفي مثل هذه الحالات ينبغي وجود عارفين بالدين، خبراء في الشؤون الفقهية ولديهم (شَمٌ فقهية) ومتعمقين كثيراً في الآيات والروايات والأحكام بما يجعلهم يلمون بالاتجاه العام للشارع الإسلامي، فيستنبطون على أساس تلك القواعد العامة التي توصلوا إليها من الكتاب والسنة أحكام الموضوعات المستحدثة ويوضحونها للناس .

وهناك حالات أخرى أيضاً نحتاج فيها إلى مرجع يصدر بشأنها حكماً دقيقاً، ويأمر وينهي، وعلى الناس تطبيق أوامره ونواهيه؛ ففي مجال تعليمات المرور وقيادة السيارات لو كتب فقيه في رسالته أن على الناس أن يقودوا سياراتهم بما لا يحدث اصطدام، ويحفظ أرواح الناس، حيث ينبغي أن يسيروا على يمين الشارع أو على يساره لكيلا يحدث اصطدام ويقع أقل قدر من الخسائر في الأرواح والأموال، وذلك لأن من أحكام الإسلام الرئيسية (المحافظة على أموال الناس وأرواحهم)، فيقول الفقيه تطبيقاً لذلك: قودوا سياراتكم على الجهة اليمنى من الطريق أو على الجهة اليسرى (فمن المعلوم أنهم في بعض البلدان مثل انكلترا واليابان يقودون وسائط النقل على الجهة اليسرى من الشارع، لكن في معظم البلدان تسير وسائط النقل على الجهة اليمنى)؛ فلو قال الفقيهان الأمر لا يختلف وعليكم اختيار أحد الجانبين ولا يعين لهم أي جانب يسرون فيه فلنجتمع الناس كلهم لكي يتفقوا على أي جانب يسرون؛ فأحدهم يقرر السير على الجانب الأيسر والآخر على الجانب الأيمن، وهكذا تبرز مشاكل كثيرة. وفي بعض الحالات نجد طريقين للوصول إلى المصلحة أو المفسدة، ولا بد من اختيار أحدهما، ولو لم يتم ذلك فستبقى المفسدة قائمة في محلها ولا تتحدد مصلحة المجتمع، وهذا ما ينبغي أن يحدد شخص معين، إذ لم يرد في الكتاب والسنة أن يسير الناس على الجانب الأيمن أو الأيسر، فينبغي إذاً أن يحدد ذلك مرجع فيلزم الناس طاعته في ذلك، ولو لم يتم هذان الأمران (أي لم يقرر القانون مرجع أو قرره مرجع ولكن لم ينفذوا أوامره) فلن نتقرر مصلحة المجتمع وستعرض أرواح المسلمين وأموالهم للخطر. وهذا مثال بسيط بشأن العلاقات الاجتماعية اليومية للبشر، وهناك العشرات بل المئات من مثل هذه المسائل التي ينبغي تحديد نهج معين لها يحترمه الجميع ويطبّقونه لكي تؤمن مصالحهم .

عناوين عدة لموضوع واحد

وهناك حالات أخرى أشرنا إليها من قبل، فنجد أحياناً أن لموضوع معين عناوين مختلفة لكل منها حكمه الخاص، ومعظم الأحكام الاجتماعية تتعلق بالعناوين التعاقدية مثل الملكية والزوجية والرئاسة والإمارة والإمامة وغيرها، وهذه العناوين التعاقدية ليست أشياء موضوعية، بل هي قابلة للتغيير. ويحدث أحياناً أن تجتمع عناوين عدة في موضع واحد؛ فمن الممكن مثلاً أن يكون التحرك الذي يقوم به الإنسان مصداقاً لعنوان حكمه الوجوب، وهو من جهة أخرى مصداق لعنوان محرّم كالمثال المشهور حول: (الدخول إلى الأرض المغصوبة لإنقاذ الغريق)، أو أن اصطداماً وقع في طريق معين جرح فيه نسوة وهن على وشك الموت وليست هناك امرأة لتحملهن، ولو لم يأت رجل ليحملهن إلى المستشفى فسوف يقضى عليهن، فمن جهة يحرم مسّ جسد المرأة من غير المحارم على الرجل، ومن جهة أخرى يعد من الواجب إنقاذ حياة إنسان مسلم، فماذا نفعل هنا؟ وقد كانت القاعدة العامة أن نرى أية مصلحة أهم، ولكن كيف يمكننا هنا تحديد الأهم؟ فأحياناً يكون الأهم بشكل يفهمه

كل العقلاء ولا مجال للشك في ذلك، ولكنه يكون أحياناً أربيشكل لا يفهم معه كل الناس هل هذا الحكم أهم لدى الشارع الإسلامي أم ذاك؟ فهنا أيضاً لا بد من الرجوع إلى مرجع عالم بالدين وعارف بمصالح الأحكام ومفاسدها ويتمتع بذوق شرعي وشمّ فقهي لكي يستنبط من النصوص الدينية المختلفة وبمعاونة العقل أحياناً أيّ الأمرين أهم هنا. كما تحدث حالات تتزاحم عندها العناوين تزاحماً لا يقدر معها إلا الخبراء من ذوي النظرة الدقيقة على استنباط ما ينبغي فعله، وهل رضا الله في ترك هذا العمل أم في إنجاز ذاك؟ ومن الممكن طبعاً تصنيف هذه العناوين وتحديدها وتدوين ذلك في الرسائل العملية على شكل خطوط عريضة.

ممارسة الولاية عامل للحفاظ على الوحدة

ولكن هناك حالات لو كتبوا معها هذه القواعد العامة في الرسائل العملية وقدموها للناس فإنها ستقع مع ذلك عرضة للاختلاف عند التشخيص والتطبيق؛ فبعضهم يربأ هذا الحكم هو الأرجح وبعضهم الآخر يرى الحكم الآخر هو الأرجح، وفئة تعتقد أنهم مصداق لهذا العنوان وأخرى تعتقد أنه مصداق لذلك العنوان، وبعدها هذا الاختلاف يُفضّل تلك المصلحة التي ينبغي على كل المجتمع بلوغها بالتنسيق والوحدة. وهنا تبرز لدينا حاجة إلى شيء آخر غير الاجتهاد والفقه والإفتاء وهو (ممارسة الولاية)، بمعنى أن على الفقيه أن يحكم ويأمر بأن يُطبق الحكم الفلاني حتماً، فإن لم يأمر بذلك فلربما يكون رأي الفقهاء الآخرين رأياً آخر أو أن يختلف الناس مع بعضهم في تشخيص الحالة فتضيع مصلحة المجتمع.

فلنفترض أن البلد الإسلامي تعرض - لا سمح الله لهجوم الأعداء من جبهتين، ومن الواضح أن الدفاع واجب عند ذاك ولا يختلف اثنان في ذلك، وهذا أمر لا يحتاج إلى التقليد أيضاً لأنه من المسائل الضرورية، ولكن من نحارب في البداية؟ وهل نحارب عن طريق البر أم البحر أم الجو؟ مشاة أم ركباناً؟ بالأسلحة الخفيفة أم بالصواريخ أم بالقذائف؟

فأسلوب الحرب، والتقنية والتكتيك الحربي، واختيار مواقع القتال ومواعيد الهجمات و... ليست مما يتفق عليه دائماً؛ فحتى قادة الحرب يختلفون فيها أحياناً. إذن لا بد من مسؤول يتخذ القرار ويصدر الأوامر الحازمة حتى لو وقعت أخطاء أحياناً، ففي مثل هذه الأمور حتى لو وقع خطأ فهو أفضل من الفرقة والاختلاف. ولو وضعت خطة ونظمت عملية وتبين فيما بعد إخفاق تلك الخطة مع وجود تخطيط صحيح، فهو أفضل من عدم وجود مؤسسة عسكرية وقيادة عسكرية. فلا بد من مسؤول يسمع الجميع كلامه ويطيعون أوامره، وإلا فستضيع مصالح المجتمع الإسلامي؛ فأحياناً نواجه قضية عاجلة وأتية ينبغي اتخاذ قرار عاجل بشأنها فيكون اتخاذ القرار وإصدار الأمر بشأنها من مسؤوليات الحاكم أو القائد العام للقوات المسلحة، أو السلطة التنفيذية، أو مؤسسات أخرى من هذا القبيل.

ولكن ينبغي أحياناً أخرى وضع برنامج طويل الأمد نسبياً ولا نواجه قضية يومية عاجلة؛ فلنفترض مثلاً أننا نريد تدوين برنامج للتنمية الاقتصادية، إذ لا يمكن تقدم البلاد دون برنامج وقانون معين، فلو لم يكن هناك أيقانون مدون ومبرمج بهذا الشأن، وعمل كل شخص كما يحلو له، فقد أثبت العقل البشري والتجربة أيضاً أن هذا الأمر ليس في مصلحة الناس، ولن يمضي زمان حتى يعاني اقتصاد المجتمع من الأزمات، وفي مقابل ذلك تعمل الأنظمة الاقتصادية الأجنبية على إيجاد التبعية الاقتصادية فتضيع عزة البلاد واستقلالها الاقتصادي نتيجة لذلك. إذ لا بد من إجراء التخطيط (أما بشأن حدود التخطيط وأي مجالات يشملها فليس هذا مجال البحث فيها)، والذي نقوله هنا: إن التخطيط الاقتصادي ضروري لإدارة المجتمع بالشكل الصحيح، فينبغي مثلاً أن نعرف: كم محطة للطاقة الكهربائية نحتاج خلال الأعوام العشرة المقبلة؟ وما هي حاجات البلاد الزراعية؟ وأية محاصيل ينبغي توفيرها في داخل البلاد لكي يعود ذلك بالنفع على المجتمع؟ وأية محاصيل يمكننا استيرادها من الخارج؟ وأية صناعات ينبغي تنميتها؟ فهذه قضايا ينبغي التفكير بشأنها ثم اتخاذ قرارات حولها، فهيلست أموراً يومية وأتية. إذ لا بد من اجتماع مختلف المتخصصين ووضعهم - على أساس القواعد والمبادئ الإسلامية - خطة خمسية أو عشرية أو ذات أمد أدنى من ذلك أو أبعد. وهنا يتوجب على الفقيه أن يراجع المتخصصين في هذه الشؤون ويستشيرهم، لأنه مهما كان ذا إحاطة علمية فهو ليس متخصصاً في كل الأمور.

ووفق النظرة الإسلامية يعتبر مجلس الشورى أو المجلس التشريعي ذراعاً استشارية للقائد، أي أن المتخصصين في كل مجال يدرسون الأمور ويعطون رأيهم فيما ينبغي العمل به لتأمين مصلحة المجتمع في أفضل صورة، ثم يدرس الفقيه ذلك وفقاً للقواعد الفقهية ويقره. وهذه هي فلسفة وجود مجلس الشورى في نظام الحكم الإسلامي.

المجلس التشريعي

تعد استشارة المتخصصين والخبراء في كل المجالات الفردية والاجتماعية مبدأ عاماً ومهماً ورد تأكيده كثيراً في القرآن الكريم والروايات، وقد أكدت آيتان كريمتان من القرآن قضية الشورى والتشاور: إحداهما: {وشاورهم في الأمر} [3] والأخرى: {وأمرهم شورى بينهم} [4]؛ وهما آيتان مشهورتان جرى البحث في شأنهما عشرات المرات ولا داعي لإعادته هنا .

ومبدأ الشورى مبدأ عقلائي يقره الشارع الإسلامي المقدس أيضاً، ولكن كيف يتم تشكيل هذا الشورى؟ وأي أفراد يشتركون فيها؟ فهذه أمور لم يرد في الإسلام تعليم خاص بها، وليس للعقل حكم قطعي صريح في هذا الشأن. والمقصود بالشورى أن يجتمع ذوو الاختصاص ويترحموا أموراً ويتبادلوا وجهات النظر في شأنها لكي يتوضح الحق في أفضل صورة، وبعد البحث والدراسة يجب في النهاية أن يتخذ القرار شخص معين أو مجموع المتشاورين، وإلا فستبق الشورى بلا نتيجة أو ثمرة. والآية القرآنية تشير إلى هذا الموضوع أيضاً: {فإذا عزمفتوكل على الله} [5].

على أية حال، فالشورى بحد ذاتها قضية عقلية أيدها الشارع المقدس أيضاً، لكن كقيمتها مرهونة بظروف الزمان والمكان؛ فمثلاً اعتاد الفقهاء في الماضي والحاضر أن يحيطوا أنفسهم بأشخاص من ذوي الاختصاص يطلق عليهم (أصحاب الفتوى والاستفتاء)، حيث يجتمع ذوو الاختصاص هؤلاء ويتباحثون ويتبادلون وجهات النظر حول مختلف الموضوعات ويحضر الفقيه الأعلام نفسه هذه البحوث أو يطلعونه على نتائج المباحثات، وبعد هذه المشاورات والمباحثات يعلن الفقيه رأيه. وحين يكون الموضوع مرتبطاً أحياناً بالقضايا الاجتماعية يُستدعى المتخصصون بذلك الشأن؛ فلو أراد مرجع فرضاً - اتخاذ قرار في شأن أمر اجتماعي في مدينة معينة أو بلد ما فهو يستدعي عدداً من ذوي الاختصاص ويتشاور معهم ثم يتخذ قراره .

ومن المؤكد أن ذلك لا يخالف العقل ولا القرآن، ولكن كما أن توسع العلاقات الاجتماعية وتعقيدها أبرز الحاجة إلى الحل الأمور بطريقة أكثر تنظيماً وبجهاز أكثر وضوحاً، فالموضوع بهذا الشكل هنا أيضاً؛ ففي صدر الإسلام مثلاً كان النبي الأكرم (ص) يتولى لوحده أموراً كإمامة الجماعة والوعظ والخطابة والقضاء وقيادة المعارك والاهتمام بالفقراء وغيرها، ولكن بعد أن توسعت رقعة الدولة الإسلامية بعد النبي (ص) عين والياً لكل منطقة، ثم عين لتلك المناطق قضاة ومسؤولين لتعليم القرآن، وأوكلت المناصب إلى أشخاص عديدين؛ فصار أحدهم أميناً على بيت المال، والآخر محاسباً أو صاحب ديوان، وهكذا بدأ توزيع الأعمال وصارت تسير بشكل منظم .

خبراء تعيين المرجع

لكي نعرف أي الأشخاص نقلد، ينبغي أن يشهد مجتهدان عادلان بأعلمية الشخص لكي نقلده، ولو تعارضت هذه البيئة مع بيئة أخرى أخذنا بالبيئة الأقوى، ولكن حين لا يكون الفقيه الأعلام معروفاً بشكل واضح وظاهر، بل هناك مجموعة من الفقهاء المعروفين ومن أصحاب الرأي فيختبرهم أهل الخبرة ويختارون واحداً منهم، ومن المؤكد أن يكون هذا في مصلحة المجتمع، ففي السابق حيث لم تكن وسائل الاتصال السريع كان الفقهاء يجهلون أوضاع بعضهم، فكان هناك فقيه في مدينة وفقية آخر في مدينة أخرى، ولا يتمكنون من الاتصال ببعضهم لسنوات طوال، وأحياناً كانوا غير مطلعين على فتاوى بعضهم أصلاً .

أما اليوم حيث رسائل الفقهاء وكتبهما الفقهية ودروسهم في متناول أيدي الجميع، فالخبراء قادرون على دراسة أحوال كل الذين بلغوا درجة المرجعية، أي يحتمل كونهم مراجع، فيقدموا للناس من يحظى بأكثرية الأصوات منهم، أي حصول اقتراع وانتخاب منظم، وهذا لا يخالف الأسلوب السابق لأنه كان انتخاباً أيضاً ولكنه لم يكن منظماً. ولو تقرر أن يجتمع كل الخبراء الذين يعرفون كل المراجع ويعينوا مرجعاً، فعند ذلك يتضح تكليف كل الناس، وهو أمر لا يخالف الإسلام. وعلى هذا الأساس إننا حين نحتاج - لتحقيق مصالح البلاد بشكل يومي - إلى التشاور في مختلف الأمور، فلو تعين أشخاص للتشاور والاستشارة وكانوا ملزمين بحضور المجلس دائماً وعدم الانشغال بالأعمال الأخرى، فهذا لا يخالف تلك الشورى التي يريد الإسلام والتي اعتاد عليها العقلاء، بل هو شكل من أشكالها الأكثر تنظيماً؛ فقد توصل الفكر الإنساني حتى الآن إلى وجوب تشكيل مجالس للشورى في كل بلد. أليس بإمكان البلدان الكبيرة المؤلفة من عدة ولايات وتحكمها حكومة اتحادية أن يكون لكل ولاية (مجموعة من المدن التي تعيش معاً) مجلس تشريعي مستقل فينتخب النواب من المدن المختلفة ثم تكون لهم صلاحية إبداء الرأي حول كل شيء، وفي بلدنا يطبق هذا الأسلوب أيضاً، ومما يؤسف له أننا أخذنا هذه الصيغة من الغرب وهي ليست من الإسلام، فقد اقتبسوا هذا النمط من الغربيين في الماضي وهو قائم الآن على هذا المنوال أيضاً، لأن المصلحة تقتضي حالياً استمراره على هذا النمط .

مشروع جديد لمجلس الشورى

وفيالمستقبل - إن شاء الله - يمكننا بعد نضج المجتمع تدريجياً طرح صيغة أفضل ليقبستها الآخرون أيضاً، فلماذا نكون نحن تابعين لغيرنا دائماً؟! إذ يمكن طرح مشروع يقضي بإجراء الانتخابات بشكل دائم طوال العام وبشكل طبيعي، ويُعيّن لكل مجال متخصصه .

ومن الطبيعي أن الذين يقدر على انتخاب المتخصصين يتمتعون بقدر معين منالخبرة، ولنفترض أن الأطباء ينتخبون من بينهم عدة أطباء يمتازون من جانبين: أحدهما جانب التخصص العلمي والآخر جانب التقوى والأمانة، وكذلك يفعل العسكريون حيث إنهم يعلمون لوحدهم أي القادة أكفاً من غيره . وهكذا يعمم هذا الأسلوب الانتخابي على كل الأصناف والفئات (فأسلوب الانتخابات الحالي غير صحيح لأن معظم الأفراد لا يعرفون المرشحين معرفة كاملة أو حتى سطحية، وهم يتأثرون بالدعايات غالباً، أما لو أجريت الانتخابات في كل صنف أو مؤسسة بين أفراد ذلك الصنف وبرز المرشحون من الصنف نفسه، فهذه الطريقة أفضل بالتأكيد، وهي في مصلحة الناس)؛ وفي هذا النمط من الانتخابات سيكون لدينا بالنتيجة عدة مجالس للشورى يبدي كل منها رأيه في نطاق تخصصه. فما هي الضرورة في أن يكون لدينا مجلس يعطي فيه العطار والبقال رأيهما حول الشؤون العسكرية؟ ليعط العطار والبقال رأيهما حول البقالة والعطارة، ولماذا يعطي العاملومهندس الطرق رأيهما حول المسألة العسكرية الفلانية التي تطرح في المجلس؟ ولماذا يعطي الطبيب والمهندس رأيهما حول الشؤون القضائية، وما هي حجية رأيهما بشأنالقضاء؟ !

يمكننا أن نقدم مشروعاً للشورى يكون معه لدينا بدل مجلس واحد يضم ثلاثمائة نائب ثلاثين مجلساً يضم الواحد منها عشرة نواب؛ فمجلس شورى للشؤونالعسكرية مؤلف من الخبراء العسكريين، ومجلس آخر للشؤون الاقتصادية أعضاءه من أفضلعلماء الاقتصاد في البلاد، وكذلك مجلس للشؤون الثقافية، وهكذا تقدم هذه المجالس أفضل المشاريع حول الشؤون التي تخصصت فيها، ثم تؤخذ تلك المشاريع للقائد فيوقع عليها لكي تكتسب الصفة القانونية الشرعية؛ فحين نقول إن القانون ينبغي أن يصدر منالله، فاللزام إذاً أن يقره من هو مأذون لذلك من قبله. وفي زماننا ينبغي وفقاًلمبدأ ولاية الفقيه أن يقره القائد. وهكذا تقدم مجالس الشورى مشاريع، ولما كان أعضاء تلك المجالس من المتخصصين المتدينين الموثوق بهم فإن القائد يوافق على تلكالمشاريع لأنه غير متخصص في كل الشؤون، وهؤلاء أفضل من يمكن من تقديم هذهالمشاريع. وهذا الأسلوب يحظى بقيمة أكبر من حيث الدليل العقلي أيضاً، وكذلك هو أكثر تلاؤماً مع المبادئ الإسلامية؛ ففي بداية تبلور الجمهورية الإسلامية في إيران لمتدع المشاكل الداخلية والخارجية مجالاً لطرح هذه الأمور، فكل الجهود كانت في تلكالفترة موجهة نحو تثبيت شكل النظام بأسرع ما يكون لتسنع بعد ذلك الفرصة شيئاًفشيئاً للتدقيق في القضايا الأخرى، ولكننا إذ نرى اليوم أن النظام الإسلامي قدتوطدت أركانه - والحمد لله - يمكننا أن نقترح مشروعاً يقضي بالتفكير في المستقبل بمثل هذه المجالس بدلاً من مجلس واحد للشورى .

مميزات هذا المشروع

لهذا المشروع ما يقرب من عشر محاسن أو خمس عشرة، وأقواها أن الذين سيتم انتخابهم يتمتعون بصلاحيات أكثر في إبداء الرأي؛ فلنفترض أن علماء كل البلاد والمدن الزاخرة بالعلماء انتخبوا من بينهم عدداً من الفقهاء لكي يعطوا آراءهم بشأن القضايا الدينية والسياسية ويحلوا مشاكل المجتمع، فهل يتمتع هؤلاء بأكثر قدر من الصلاحية في إبداء الرأي حول القضايا الفقهية، أم أولئك الذين انتخبهم الكاسب والعطار والبقال والفلاحو العامل؟ ومن أين يعلم غير المتخصص بالفقه أي الفقهاء أفضل؟! فعامة الناس لا يصلحون لانتخاب خبراء المجلس، وكذلك الأمر بشأن الخبراء العسكريين والاقتصاديين وغيرهم، وكيف يصح أن يتخذ القرارات ويشرع القوانين للبلاد بأسرها من انتخابهم للمجلس النيابي غير ذوي الاختصاص؟! إذ إن أكثرية أعضاء المجلس غير متخصصين في كلالقضايا المطروحة للتصويت، فتكون النتيجة أن الأكثرية التي يسود رأيها وتقرالقوانين بأصواتها من غير المتخصصين في تلك المسألة، ومن جهة أخرى نجد المتخصصين الذين بذلوا جهوداً لسنوات طوال وأعدوا مشروعاً بعد ذلك، حين يطرح ذلك المشروع فيالمجلس لا تقره الأكثرية لأنها لا تعرف عنه شيئاً ولا تعرف المصلحة في إقراره وعدمها! أما لو كانت هناك مجالس عديدة يضم كل منها خبراء ذلك المجال الخاص، فإنالذين يتم انتخابهم أناس واعون وذوو معرفة أولاً، ويبلغ التزوير حده الأدنى في هذا الشكل من الانتخابات، ولن تترك الدعايات السيئة أثراً، ثانياً .

أما في الوضع الحالي، فإن الدعايات والضجيج الكاذب سيكون فعالاً جداً في انتخاب نائب معين، فهذهالدعايات موجهة نحو العامة من الناس، فالقرويون والعمال والمحرومون من الثقافةوالعلم سيكونون عرضة للتأثر بالدعايات بشكل من الأشكال، أما لو ترك هذا الأسلوب، فسوف ينتخب خبراء كل فن من أهل التقوى، وبذلك تكون الانتخابات محصنة ضد هذاالآفة، وتكون

الأصوات التي يدلون بها في النهاية أصواتاً أكثر قبولاً، لأنهم بيدون رأيهم في نطاق تخصصهم وليس في المجالات التي لم يتخصصوا فيها. وهذه أهم ميزات هذا المشروع .

على أية حال، نحن نحتاج في مجتمعنا إلى مقررات قادرة على تعيين النهج الذي سيتبع خلال الأعوام المقبلة .

وينبغي أن تبنتى هذه المقررات على أساس قواعد الإسلام العامة لكي لا نقع في المعصية، وينبغي أن يمرر هذه القوانين من أحاطوا بإحاطة كاملة بالإسلام من المصفاة لكي لا تخالف الأحكام الإسلامية. وفي نظام الجمهورية الإسلامية في إيران يضمن حالياً هذه الدراسة والمراقبة الدقيقة للقوانين (مجلس صيانة الدستور)، وعلى فقهاء هذا المجلس أن يضمنوا بأية صورة من الصور أن هذا الأحكام والقوانين لا تخالف القوانين الإسلامية .

ملاحظات حول كلمة (القانون).

أحياناً يطلق القانون على المقررات الثابتة التي لا تقبل التغيير؛ فلو كانت تلك أمور قابلة للتغيير فن يطلق عليها في المصطلح الخاص تسمية القانون، لأنهم يرون أن من خصائص القانون الثبات والاستمرار والعمومية، أي أن يكون من وجهة نظر المشرع في الأقل ثابتاً في كل الأزمنة والأمكنة. والدستور مصداق ذلك في الأنظمة الوضعية؛ فالذين يضعون الدستور يضعونه دائماً حسب رأيهم، وهو غير قابل للتغيير والتحريف إلا إذا حدثت أمور طارئة في ظروف استثنائية، وأحياناً يكون القانون في النقطة المقابلة لهذا الاصطلاح تماماً، أي أنه يستخدم للدلالة على معنى واسع جداً، ويعني كل تعليمات واجبة التنفيذ مثل قول رئيس الدائرة لمستخدمه بأن ينجز اليوم العمل الفلاني، أو تعميم يصدره المدير العام للدوائر التابعة له يبلغها به بوجوب إنجاز العمل الفلاني في يوم معين، وهذا تعميم وتعليمات مؤقتة يطلق عليها اسم القانون أحياناً، لأنها تعليمات واجبة التنفيذ صادرة من مصدر رسمي وعلماً آخرين اتباعها، ولكن للقانون اصطلاح متوسط أيضاً، حيث جرت العادة على إطلاق هذا التسمية على هذا الاصطلاح المتوسط أي التعليمات التي يؤخذ بها في المجتمع لمدة طويلة. وبعبارة أخرى القوانين التي لم تصدر ليوم أو يومين أو بشأن قضية معينة، ولا هي على صورة غير قابلة للتغيير والتبدل، بل إن المشرعين أنفسهم يضعونها من أجل مدة معينة بشكل قابل لإلحاق الملاحظات بها أو إلغائها أيضاً، وهذه هي القوانين الوضعية التي تقرها مجالس النواب اليوم .

ونحن أيضاً حين نقول وفقاً للمصطلحات المتداولة إننا نحتاج في الإسلام إلى مشروع غير الكتاب والسنة، فالذي نقصده هو مثل هؤلاء الأشخاص الذين ينبغي وفقاً لما ذكرناه من أدلة أن يعينوا طريقة إدارة شؤون البلاد في مختلف المجالات لمدة طويلة، وفقاً للمبادئ الإسلامية العامة بالطبع، وإذن منعتبر إنّه من إذن ولي العصر والإمام المعصوم (ع)، وعند ذلك يمكننا القول إن هذا القانون إلهي. أما تلك القوانين الصادرة بالتأكيد من الله والنبي فهي القوانين العامة الواردة في الكتاب والسنة، وتلك القوانين من وجهة معينة حكم الدستور، مع أن كل القوانين الواردة في الكتاب والسنة لا يتمتع بتلك الكلية والشمول اللذين يتمتع بهما الدستور؛ ففي القرآن مثلاً آية مشهورة وطويلة حول (الدين) وهي الآية (282) من سورة البقرة، وهناك كذلك آيات تتعلق بالطلاق والرضاع والشؤون الجزائية وغيرها وهذه أيضاً غير قابلة للتغيير؛ فالأمور الواردة في نص القرآن وتتصف بالقطعية لا تتغير، وأحكامها في كل الأحوال والظروف على هذه الصورة التي أوضحها الله ورسوله، وحين تقبل التحركات الاجتماعية وسلوك الناس عناوين متغيرة لكل منها حكمه الخاص به؛ فحكم الله بشأنها ثابت لهذا العنوان وثابت لذلك العنوان ولا يقبل التغيير، ولكن الأمور الخارجية التي تكون حيناً مصداقاً لهذا العنوان هي التي تتغير، وليس هذا تبديلاً في قانون الله، ولكن التبديل ممكن في القانون الذي يعني التعليمات التي يحترمها المجتمع، لأن الله وضع كل حكم لموضوعه الخاص الذي هو عنوان تعاقدي، فمتوجد ذلك العنوان مصداقاً له فسوف يكون له هذا الزمان، وأحياناً أخرى يجده في زمان آخر، وأحياناً يجده في هذا المكان، وأحياناً أخرى يجده في مكان آخر، فتدخل الزمان والمكان في الاجتهاد يعني تطبيق المبادئ العامة على الحالات التي ينبغي توضيحها للناس وتحديد مسؤولياتهم في مختلف الأزمنة والأمكنة. وفي مثل هذه الحالات نجد أن المصداق هو الذي تغير وليس العنوان العام. إذاً فالقوانين الإلهية ثابتة لا تقبل للتغيير "حلال محمد حلال إلى اليوم القيامة، و حرامه حرام إلى يوم القيامة"، وكذلك يؤخذ بقانون إلا إذا كان مطابقاً لحكم الله، وإلا سيعد قبول القانون ووضعها شركاً .

كذلك لدينا في الإسلام قوانين تتغير وتتبدل بمعنى معين، وهي القوانين الاجتماعية التي يضعونها لحالات خاصة حسب العناوين المختلفة التي تنطبق على تلك الحالات، وهذه القوانين ينبغي أن يحددها المتخصصون ويقرها القائد، أي نائب إمام الزمان (ع)، لكي يأخذ بها المسلمون .

الخلاصة

في نظام الحكم الإسلامي يُبنّى القانون على أساس القرآن والسنة، ولكن لما لم توضح في الكتاب والسنة كل القوانين الجزئية خاصة ما يرتبط بالمسائل المستحدثة، وهي قابلة للاختلاف بشأنها بين الفقهاء، إذ لا بد من مرجع يوضح للناس ما يفعلونه في مثل هذه الحالات .

و هذه الحاجة تبرز في مجال القضايا الاجتماعية أكثر من غيرها، حيث لا يمكن أن يعمل عندها كل إنسان برأي فقيه معين .

ويتم وضع القوانين المطلوبة على أساس قوانين الإسلام الثابتة، وهذا الأمر يوكل إلى الخبراء من علماء الدين الذين يملكون شماً فقهياً ويعرفون شؤون المجتمع جيداً .

وعلى هؤلاء العلماء الاستئارة بأراء المتخصصين لمعرفة قضايا المجتمع والموضوعات وكذلك المصالح والمفاسد . ويكون الحكم العام واضحاً أحياناً، ولكن قد يحدث اختلاف في معرفة المصداق وتطبيق الحكم على حالاته، فهنا لا بد من مرجع لكي يضع القوانين التي تبرز الحاجة إليها .

على هذا الأساس لا بد من مجلس للشورى والتشريع في المجتمع الإسلامي، وهو يعدّ الذراع الاستشارية للقائد . والشورى قضية عقلانية حظيت بتأكيد الإسلام أيضاً، ولكن الأفضل من هذا أن يُنتخب لكل مجال معين خبراء ذلك المجال لوضع القوانين اللازمة .

أسئلة

- 1- ألا يتنافى التشريع البشري مع الربوبية التشريعية. اشرح ذلك .
- 2- ما هي الحاجة إلى (مرجع واحد) لوضع القانون؟
- 3- كيف يتم التوصل إلى حكم الإسلام في الموارد التي لم توضح الكتاب والسنة؟
- 4- هل الجميع قادرون على تشخيص المصلحة الأهم؟ وإن لم يكن كذلك، فما الذي ينبغي فعله؟
- 5- ماذا تعنى (ممارسة الولاية)، ومتى تكون؟
- 6- اشرح فلسفة وجود مجلس الشورى في نظام الحكم الإسلامي .
- 7- ما هو رأي القرآن في الشورى؟
- 8- ما هو عيب نظام المجلس التشريعي الحالي؟
- 9- اشرح موقعا لقوانين الإلهية من حيث التغيير أو الثبات.

[1] المنافقون: 8 .

[2] النساء: 141 .

[3] آل عمران: 159 .

[4] الشورى: 38 .

[5] آل عمران: 159.

الفصل السابع

جهاز الحكم في النظام الإسلامي

تبرز في كثير من الحالات حاجة إلى تفسير القانون تفسيراً ظنياً واجتهادياً، أو على شكل تفريع للقانون بتطبيق المبادئ العامة على الحالات الخاصة، وهذا من اختصاص المجتهدين ومراجع التقليد. إذاً ففي النظام الإسلامي يسمح في هذا المعنى بشكل من أشكال التشريع .

ولكن الأهم من استنباط الأحكام من مصادرها، شكلاً آخر من أشكال التشريع لا يمارس بعنوان الاجتهاد والفقهاء، بل يمارس بعنوان ولاية الأمر فتوضع قوانين معينة، وهذه القوانين تختلف باختلاف تطبيق العناوين، أي العناوين التي تتغير مصاديقها، بمعنى أن كثيراً من العناوين ذات مصاديق ثابتة، ولكن بعضها الآخر ذو مصاديق تتغير بتغير الظروف الزمانية والمكانية، وتحديد كون هذا المورد مصداقاً لأيّ العناوين، أو كونه مصداقاً لعنوانين فأيهما الأهم يحتاج فضلاً عن الفقه - إلى معلومات واسعة في مجال القضايا الاجتماعية التي تتغير بتغير الظروف الزمانية والمكانية، وعلى القائد، أو الذين يشرفون القوانين، ممارسة حقالولاية والاستعانة بالمختصين وأصحاب الخبرة في القضايا التي تحظى بالاهتمام وإصدار قوانين بعنوان (أمر الولي) ويجب على الناس قبوله، ومن هنا ندخل بحثنا الثاني .

جهاز الحكم والحاكم في النظام الإسلامي

لقد ورد تفصيل هذا الموضوع في بحوث (فلسفة السياسة) ونذكر هنا خلاصة لتلك البحوث .

فلو استثنينا الذين طرحوا الفوضوية في السياسة، فإن كل أصحاب النظريات يقولون: إن نظام الحكم ضروري لكل مجتمع، وهذا الأمر يحظى بتأييد الكتاب والسنة أيضاً، وقد حظي في النظام الإسلامي لا شك بالقبول والتطبيق منذ البداية .

ولتكن لنا في البداية إشارة إلى النواحي المختلفة لنظام الحكم نبدوها بالإشارة إلى الاصطلاح القائل: إن كلمة الحكومة تستخدم أحياناً بالمعنى العام فتشمل - فضلاً عن السلطة التنفيذية - السلطتين التشريعية والقضائية، أما في الاصطلاح الخاص فنطلق على السلطة التنفيذية فقط، والذي نعنيه فيبحثنا من كلمة الحكومة هو السلطة التنفيذية. والمعلوم من وجهة نظر الإسلام أن جزءاً من الشؤون المرتبطة بالسلطة التشريعية يوكل أيضاً إلى السلطة التنفيذية. ومما يجدر ذكره أن الحدود بين السلطات الثلاث (القضائية والتشريعية والتنفيذية) ليست دقيقة في البلدان المختلفة ولدى أنظمة الحكم العديدة، فهناك الكثير من الأمور التي توكل في بعض الأنظمة إلى السلطة التنفيذية؛ فمثلاً: يمكن للحكومة أن تصدر قرارات، ويتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات وإمكاناته إقرار قانون واتخاذ قرارات دون أن يرجع إلى مجلس النواب، وفي بعض البلدان تعد رئاسة الجمهورية أو رئاسة الوزراء منصباً شكلياً، وينبغي أن يتم إقرار كل اللوائح والقرارات من قبل المجلس .

والسؤال القائل أين تقع الحدود بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؟ مشكلة حولها خلاف بين الدول القائمة الآن، ففي الإسلام يتمتع الولي الفقيه الذي يقف على رأس السلطة التنفيذية بصلاحيات تخص السلطة التشريعية أيضاً، وقد ذكرنا بعض تلك الصلاحيات من قبل وأشارنا إلى أننا بحاجة إلى مجموعة من القوانين المتغيرة التي يجب على ولي الأمر وضعها بالاستعانة بأراء المتخصصين، والذي نستنتج من نظام الحكم الإسلامي هو أنه لا يحق لغير الولي الفقيه وضع القوانين بصورة مستقلة، وما الأفراد والمجالس إلا بمثابة مستشارين للقائد، فهم يقدمون مشاريع حول مختلف المجالات لا تكتسب الصفة القانونية إلا إذا أقرها القائد، وهذا الإقرار إما تحريري أو يتم الاكتفاء بمعرفة موافقته عليها، وهناك أدلة أخر على ضرورة وجود الحكومة، غير ما يتعلق بالمجلس التشريعي .

ضرورة وجود السلطة التنفيذية

لقد ثبت لدينا من جهة أن كل مجتمع يحتاج إلى القانون لبلوغ أهدافه وكمالاته الإنسانية، وإننا نعلم من جهة أخرى أن ليس كل الناس يتوقعونهم مراعاة القوانين الموضوعية والمعتبرة، بل هناك دوافع كثيرة لمخالفة القانون .

وقد أثبتت التجارب العلمية أن المخالفات تزداد كلما ضعفت السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، ولكي تراعى هذه المقررات في المجتمع، ولا تضع حقوق الأفراد، وتتوفر شروط التكامل المادي والمعنوي لأكثر عدد من أفراد المجتمع، لابد من وجود جهة تضمن تنفيذ القانون، وإلا فمجرد وجود قانون يدون على الورق ويفرّه المجلس لا يلبى حاجة المجتمع ولا يوفر النظام له، وبتعبير آخر لا يحل القانون لوحده مشكلة، بل ينبغي وجود من ينفذه. وعليه فكما أن وجود القانون ضروري للمجتمع، فلا بد من وجود سلطة تضمن تنفيذه وتحول دون المخالفات إن حدثت. من هنا تثبت ضرورة وجود السلطة التنفيذية للمجتمع .

ضرورة وجود السلطة القضائية

ويمكننا أن نذكر ما يشبه ذلك في شأن ضرورة وجود السلطة القضائية؛ صحيح أن القانون يحدد حقوق الأفراد ويعين كيفية تنظيم العلاقات الاجتماعية أيضاً، ولكن تحدث حالات كثيرة يتعرض فيها تطبيق هذه القوانين العامة على حالة ما؛ للخلاف بشكل مقصود أو بسبب الجهل أو الخطأ، ومثال ذلك (مالّ) حدث بشأنه اختلاف بين اثنين حول من الذي يحق له تملكه؛ فقد يعلم كلاهما لمن الحق، لكنهما يريدان ظم بعضها بشكل مقصود، وربما يكون الأمر موضع شبهة ولا يتمكنان حقاً من تحديد صاحب الحق، هنا لا يمكن للقانون العام وحده فضّ هذا النزاع وتعيين الحق وصاحبه، فالخلافات التي تحدث في القضايا المالية والحقوقية والعائلية والقضايا الاجتماعية تحتاج إلى مرجع يطبق القانون على الحالات الخاصة، أي أن يقضي ويحكم. إذاً فضلاً عن السلطة التشريعية التي تضع القوانين لابد من وجود السلطة القضائية لكي تطبق القانون. والمعلوم أن السلطة القضائية تتناول في الغالب القضايا الحقوقية والاجتماعية، لكن القوانين الإسلامية أعم من القضايا الاجتماعية، حيث تشمل القضايا الفردية أيضاً، ولكن حين يرد ذكر القانون في هذه البحوث فالمقصود منه القوانين الحقوقية ثم القوانين الجزائية والدولية التي لا تشمل القوانين الأخلاقية والفردية والقوانين الشرعية والتعبدية .

وكما أن القانون ضروري بذاته، فإن وجود السلطة القضائية التي تتولى مسؤولية تطبيق القانون ضرورية أيضاً، وكذلك يعد وجود من يضمن تنفيذ القانون ضرورياً، حتى إذا ما أراد أفراد مخالفة القانون أجبرهم على تنفيذه قهراً. وهكذا تثبت ضرورة وجود السلطات الثلاث بالدليل العقلي .

أدلة أخرى على ضرورة وجود السلطة التنفيذية والحكومة

هناك أدلة أخرى تختص بضرورة وجود السلطة التنفيذية والحكومة بمعناها الخاص نشير إليها بشكل مجمل وبما يتسع له هذا المجال :

1- يبرز في كل مجتمع أفراد لا يتمكنون من إدارة شؤون أنفسهم ويحتاجون إلى أناس قيّمين عليهم، فلنفترض أن الأب والأم قد رحلا عن الدنيا في أسرة معينة وبقي ابنهما دون ولي وهو لا يقدر على إدارة شؤونه الخاصة بنفسه بعد أن فقد المتكفل الطبيعي له (الأب والأم)، ومثل هذه الظاهرة تنتشر كثيراً إثر الحروب والسيول والزلازل والحوادث الأخرى، أو نجد مجانين عاجزين عن إدارة شؤونهم وليس لهم ولي معروف أيضاً، أو معوقين كالذين يولدون عمياناً أو مشلولين أو غيرهم من الذين يواجهون مصاعب إثر الحوادث المختلفة ويعجزون عن إدارة شؤون حياتهم ولا أحد يتكفل أمورهم. إذاً لابد من أشخاص يعملون بإشراف دائرة أو مؤسسة معينة علم مساعدة هؤلاء، وأحياناً نجد أشخاصاً من أهل الخير فيتولى أحدهم تدبير شؤون واحد أو اثنين من هؤلاء، ولكننا لا نجد مثل هؤلاء المتطوعين في المجتمع دائماً، بل ينبغي أن يتولى أفراد أمر القيمومة على مثل هؤلاء بشكل منظم ومرتب ويلتوا حاجاتهم، وقد نجد أناساً يذهبون ضحايا وهم أبرياء وتضيع حقوقهم ولا أحد يهتّب لنجدهم. إذاً لابد من جهاز يدير شؤون مثل هؤلاء في المجتمع ويلبي حاجاتهم وحاجات غيرهم .

2- تبرز في المجتمعات المختلفة وفقاً لآساعها وضيقها وظروف أخرى؛ قضايا عديدة ترتبط بالناسكلهم أو أكثرهم مثل: شق الطرق، وإقامة الجسور، والصحة العامة، وغير ذلك، وهذه أمور لا ترتبط بفرد أو جماعة أو فئة من المجتمع، بل ترتبط بأبناء المجتمع ككلهم، ونحتاج إلى تخطيط وإجراءات فعالة تلبي هذه الحاجات للمجتمع بأسره، فلو أراد كل فرد أن يعمل لوحده أو مع جماعة محدودة فلن تبلغ مساعيها غايتها، والوقاية من الأمراض المعدية والشؤون الأخرى المتعلقة بالصحة العامة لو لم تعالج بشكل جدي وبجهاز متناسق، فلن يمضي زمان حتى تختل السلامة العامة لاسيما في المدن الكبيرة، وينفرطقد راحة

الناس وأمنهم. فلا بد من جهاز يلبي هذه الحاجات، وأحياناً نجد أفراداً يلبون بعض هذه الحاجات طواعية؛ فنرى مثلاً أفراداً خبيرين يبنون مستشفى أو يولفون فريقاً طبياً ينظم الإجراءات الصحية في مدينة أو منطقة أو محلة أو حي سكني، ولكننا في كثير من الحالات لا نجد متطوعاً واحداً لتلبية هذه الحالات الاجتماعية، وفي المجتمعات الصغيرة مثل المجتمع القروي أو البدوي قلما يبرز مثل هذه الحاجات، لكنها تبرز كثيراً في المجتمعات المدنية المعاصرة، فلو لم يكن هناك جهاز يسعى لتلبيتها فسوف تتعرض مصالح عامة الناس للخطر، وهذا دليل آخر على ضرورة وجود الحكومة .

3- في كل مجتمع أموال تتعلق بالناس كلهم وليس لها مالك خاص ولا يمكن لأحد أن يدعي ملكيتها لوحده، وهي الثروات التي خلقها الله تعالى لعامة الناس مثل الغابات والمراعي وثروات باطن الأرض، وهذه الثروات ينبغي المحافظة عليها للأجيال القادمة واستثمارها استثماراً معقولاً .

ولو أوكلت المحافظة على هذه الثروات إلى الناس أنفسهم وأراد كل واحد منهم المحافظة عليها بالطريقة التي تحلو له، فلن يكون هناك أيضاً ضمان للحفاظ عليها، وسوف يكون استثمارها إن لم يكن هناك قيم عليها بشكل غير صحيح، ونتيجة لذلك تتلف هذه الثروات ولا يبقى منها شيء للأجيال القادمة. إذاً لا بد من وجود مؤسسة للمحافظة على الثروات العامة لكي لا تتلف وكذلك لاستثمارها استثماراً صحيحاً مبرمجاً وبالشكل المطلوب والعاقل وبما فيه مصلحة المجتمع بشكل عام، أما كيف تتم هذه الإجراءات، وما هو قانونها، فهذا بحث آخر. المهم هو أنه لا بد من وجود مؤسسات للمحافظة على هذه الثروات واستثمارها استثماراً صحيحاً لكي تبقى مصونة عن أيدي الطامعين والمتجاوزين .

4- من الأدلة الأخرى على ضرورة وجود الحكومة ووفقاً للحاجات التي ذكرت قبل قليل، ضرورة وجود مؤسسة تؤمن الميزانية اللازمة لهذه الأعمال؛ وتفصيل ذلك أن: توفير الماء والكهرباء والاهتمام بمن لا قيم لهم وغير ذلك أمور تستوجب وجود ميزانية ضخمة. إذاً لا بد من جهاز لتأمين هذه الميزانية بشكل صحيح طبقاً للقانون وتوزيعها توزيعاً عادلاً وتعيين كيفية صرف هذه الأموال، لكي تمارس هذه النشاطات الصحية والاجتماعية والخدمية فتدار شؤون أبناء المجتمع في أفضل صورة، ويبلغ الجميع أهدافهم المادية والمعنوية .

هذه الأدلة المعدودة على ضرورة وجود الحكومة كانت كلها تدور حول القضايا الاقتصادية، مع أننا قد ذكرنا الخدمات الصحية ضمنها أيضاً، ولكنها جميعاً تحتاج إلى أناس ينفقون أموالاً من أجل إنجازها ويعدون الوسائل والأدوات اللازمة لها، أو يستخدمون الطاقة البشرية من أجلها؛ لذلك تعد المسائل المادية والاقتصادية محوراً لها .

ويمكن إقامة أدلة أخرى على ضرورة وجود الحكومة لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بالشؤون المادية، مع أن لبعضها ارتباطاً وثيقاً بالشؤون الاقتصادية. ونحن هنا نذكر بعضاً منها :

الأدلة غير الاقتصادية على ضرورة وجود الحكومة

1- الثقافة بمعناها العام، تشمل التربية والتعليم، والتعليم العالي وسائر الفروع الثقافية والإعلامية. وباختصار كل ما يتعلق بمعارف المجتمع وقيمه؛ ففي السابق حيث كانت شؤون الحياة تدار بالطريقة القبلية، وكانت المجتمعات صغيرة (قرى وقصبات) كانت العائلة هي التي تتولى هذه الأمور، إذ لم تكن هناك حاجة لأن يتولى جهاز خاص مسؤولية تهيئة هذه الحاجات، وبعد أن توسعت المجتمعات تدريجياً وازدادت العلاقات الاجتماعية وازداد تعقيداً برز شعور بالحاجة إلى جهاز يتولى شؤون التربية والتعليم والقضايا التربوية والثقافية للمجتمع لكي يخطط لهذه الشؤون، وشيئاً فشيئاً تشكلت تنظيمات ومؤسسات ووزارات تتولى تلبية حاجات المجتمع بالشكل المطلوب وتوفر وسائل التكامل، كما تتولى مهمة تصحيح الأفكار المنحرفة وإصلاح الأشخاص الذين يحملونها. وتشكل محور هذه الأعمال مجموعة من النشاطات الثقافية، وهي على أية حال حاجات مهمة، والذين يدركون أهمية الإنسان ومنزلته أفضل من غيرهم يعلمون أن هذه القضايا أهم بكثير من القضايا المادية. إذن فنحن في حاجة إلى جهاز الحكم من أجل تلبية هذه الحاجات أيضاً .

2- من الأدلة الأخرى على ضرورة وجود الحكومة ما يتعلق بالشؤون الدفاعية؛ فكل مجتمع يحتاج إلى الدفاع، وهو يتخذ أشكالاً تختلف باختلاف الأزمنة. وبتعبير آخر لما كان كل مجتمع عرضة للعوان والتهديد وبالنتيجة للحرب والقتال لأسباب مختلفة مثل طمع الأعداء في أراضيه أو ثرواته التي في باطن الأرض، لذلك فهو في حاجة إلى جهاز دفاعي مقنن. وقد يعتقد بعضهم أنه لو شن العدو هجوماً فالناس يتصدون للدفاع من تلقاء أنفسهم من دون حاجة إلى قائد وجهاز قيادة، والحقيقة أن

هذه المقولة أشبه ما تكون بالمزاح اليوم منه بفكرة جدية، لأن الشؤون الدفاعية بلغت درجة من التعقيد جعلتها تحتاج إلى جامعات ودراسات عليا واكتساب خبرات ومهارات كثيرة .

ولا يتمكن الناس من الدفاع عن أنفسهم عند تعرضهم لهجوم الأعداء دون إعداد مسبق وتدريب متنوع، وبرامج وخطط دفاعية، فنحن في الأقل نحتاج في حال الدفاع الشامل إلى تخطيط ومتخصصين وأجهزة متخصصة في هذا الشأن. ومما يجدر قوله أنهمهما كان هجوم الأعداء مدعوماً بالمعدات والفنون الحربية فلن تتم لهم السيطرة على البلاد إذا لم يرضخ الناس لهم، لأن الناس قادرين في النهاية على النهوض والثورة على أكثر التكنولوجيات تطوراً، وانتزاع حقوقهم حتى بأيدٍ خالية، ولكن ذلك قد يستغرق وقتاً كبيراً ويلحق بهم خسائر وأضراراً كبيرة. ولكي تقلل الخسائر ينبغي أن يمتلك المجتمع قوة دفاعية يعتمد عليها لكي لا يتجرأ العدو على مهاجمته .

على كل حال، فالحاجة الدفاعية حاجة ماسة لا يمكن أن توكل إلى الناس وحدهم لكي يوفرها بشكل طوعي مستلزماتهم الدفاعية، ولن نجد أبداً متطوعين قادرين على حل قضايا المجتمع الدفاعية حلاً كاملاً، فينبغي إذًا وجود جهاز حاكم يمتلك قدرة دفاعية ويقدر على تلبية الحاجات الدفاعية للبلاد. إن ما يفهم من الدفاع بشكل عام وبسيط هو الدفاع عن أرواح الشعب وأمواله، أما في الإسلام فيفهم من الدفاع ما هو أهم من الأرواح والأموال، إنه الدفاع عن دين الناس ومعتقداتهم ومقدساتهم. ووفقاً للنظرة الإسلامية تعد حماية المعتقدات والقيم وحفظ مقدسات المجتمع وإيمانه أهم بكثير من حماية أرواحه وأمواله، والأخطار التي تهدد إيمان الناس أشدّ وقعاً من الأخطار التي تهدد أرواحهم وأموالهم .

ولكي يتمكن المجتمع الإسلامي من المحافظة على إسلامه ويحمل الناس إيماناً صحيحاً فهم يحتاجون إلى قوة دفاعية، وهذا البعد الذي تكتسبه هذه القضية لانهجته إلا في الإسلام أو في سائر المجتمعات التي تدار بمثل هذا المذهب الفكري وتؤمن بمثل هذه الأيديولوجية .

أما البعد الآخر لهذه القضية فهو الدفاع العالمي، إذ ليس المسلم مسؤولاً عن حفظ نفسه وماله وحتى إيمانه فقط، بل إنه مسؤول كذلك عن أرواح المسلمين في أقصى بقاع العالم وعن أموالهم وإيمانهم ويجب عليه الدفاع عنهم بشرط قدرته على ذلك، بل ويجب عليه نصرته أي مظلوم ضد أي ظالم، ويسط العدل والقسط في أرجاء العالم وحتى بين غير المسلمين، لأن المسلم لا يهتم بالحفاظ على الحدود الجغرافية فقط، بل المهم لديه هو المحافظة على الإسلام في العالم بأسره. على هذا الأساس ونظراً لوجوب الحفاظ على أموال المسلمين وأرواحهم وأراضيهم وبملاحظة وجوب الحفاظ على معتقدات الناس وقيمهم وإيمانهم، وكذلك وفقاً للمسؤولية التي يتحملها مجتمع المسلمين تجاه المجتمعات الأخرى، وهي دفاعه عن المظلومين والمستضعفين في مقابل المستكبرين والظالمين، فهناك حاجة لجهاز دفاعي قوي، وهذا الجهاز لا يتحقق من تلقاء نفسه وبشكل طوعي. إذ لا بد من نظام قوي - يسمى الحكومة - يتولى الشؤون الدفاعية أيضاً .

3- الدليل الآخر هو قضية الأمن الداخلي؛ فقد ذكرنا قبل قليل الدفاع عن المجتمع في مقابل الأعداء الخارجيين، ولكن قد يبرز في داخل المجتمع الإسلامي أيضاً أفراد يقعون تحت تأثير الأهواء النفسية والدوافع الشيطانية ويتجاوزون الحدود المقررة لهم ويعتدون على حقوق الآخرين، ويعرضون أموالهم وأنفسهم وأعراضهم للخطر؛ فلو لم تكن هناك قوة توقف هؤلاء عند حدهم فسوف تحدث فوضى في المجتمع، وتعرض أموال الناس وأرواحهم وأعراضهم للخطر. إذاً فمن أجل الحفاظ على الأمن الداخلي نحتاج أيضاً إلى جهاز الحكم .

4- وأخيراً، فمن الأدلة التي تثبت ضرورة وجود الحكومة للمجتمع الإسلامي، أن المجتمع الإسلامي شأنه شأن المجتمعات الأخرى، بل بدرجة أهم منها، يحتاج إلى تنظيم العلاقات مع سائر الشعوب، أي يجب أن يسلك سياسة خارجية واضحة فيعرف كيف يتعامل مع سائر البلدان المسلمة منها وغير المسلمة، وعلى أساس تنظيم علاقاته معها. وقد يُعد القانون التعليمات الخاصة بهذه العلاقات أو تعدها المراكز المتخصصة بالتشريع كمجلس الشورى، ولكن المؤسسة التي ينبغي لها أن تتولى عملياً تنظيم هذه العلاقات وتنفيذ هذه السياسات هي الجهاز الحاكم، وإلا فمجرد تدوين قانون على الورق لا ينظم هذه العلاقات ولا يحل المشاكل التي قد تؤدي إلى توتر العلاقات واندلاع الحروب وما إلى ذلك مما هو في غير مصلحة الشعوب. إذاً ينبغي تنظيم هذه العلاقات وتطبيقها بشكل عادل وفق المبادئ الإسلامية الصحيحة لكي يعيش المجتمع الإسلامي بجزء ورفعة بين المجتمعات البشرية .

5- أضف إلى ذلك الشؤون القضائية التي أشرنا إليها من قبل وهي دليل آخر على الحاجة إلى الحكومة .

من مجموع هذه الأدلة يثبت لكلِّ منَّا بشكل قاطع أن وجود الحكومة ضروري للمجتمع، حتى لو كان هناك أناس أخلاقيون، أي يراعون التعليمات والقوانين من تلقاء أنفسهم، مع أننا نجد مثل هؤلاء الناس إلا في الأحكام، ولكن لنفترض أن مثل هذا المجتمع سيظهر في المستقبل، فإننا مع ذلك نجد أن هذه الحاجات لا بد لها من مسؤولين في حال كل جانب من الأعمال إلى مسؤول معين أو عدة مسؤولين يتولون تنفيذ القوانين، وهذه هي الحكومة ذاتها، وما لم يتول أحد مهمة تنفيذ القوانين الخاصة بالشؤون الاجتماعية فلن تتحقق مصالح المجتمع حتى لو تمتع الناس بدوافع ذاتية لتطبيق القوانين. والذين يؤمنون بـ (الفوضوية) ويتصورون أن الناس تربوا تربية أخلاقية ولم تعد هناك حاجة لضغط الحكومة، والذين ينكرون الحاجة إلى الحكومة أو الذين هم سدج أو متفانلون يتصورون أن بالإمكان تلبية حاجات المجتمع طواعية وبكل سهولة ولا حاجة للحكومة، لو تنبّهوا لهذه القضايا والحاجات لما بقي أمامهم سبيل سوى القبول بهذا الأمر .

الدليل الشرعي على ضرورة وجود الحكومة :

وقد أدرك الإسلام أيضاً هذه الضرورة بلا شك، وأيد وجود الحكومة باعتبارها من أكثر حاجات المجتمع ضرورة، ووضع لذلك حلولاً. وهناك أدلة كثيرة في هذا المجال. ولو أردنا ذكر كل ما ورد منها في النصوص والوثائق الإسلامية لطلنا بنا البحث، وسنكتفي هنا بالإشارة إلى بعضها كنماذج :

فنحن أولاً عن هذا الطريق - حيث أثبتنا ضرورة وجود الحكومة بأدلة عقلية عديدة - قادرون على كشف الإرادة التشريعية الإلهية. وقد قلنا في بداية بحثنا حول (اكتشاف القانون الإلهي وإثباته) إن أكثر السبل طبيعية لكشف الإرادة التشريعية الإلهية هو (المستقلات العقلية) أي ما يدركه العقل بالضرورة حتى ولو لم يصلنا تعبد من الشارع المقدس ويحملنا المسؤولية؛ فلو أدركنا أن إرادة الله تعلقت من جهة بضرورة توفر وسائل تكامل المجتمع لكي يبلغ أكثر أفرادها تكاملهم المادي والمعنوي بأفضل صورة، وأن هذه الأمور لا تتحقق دون جهاز حاكم صالح من جهة أخرى، فنستنتج من ذلك أن الإرادة التشريعية الإلهية تتعلق بضرورة وجود مثل هذا الجهاز. أليس الفقهاء يتمسكون بالدليل العقلي في مسائل أكثر بساطة من هذه المسألة بكثير؟ فمثال ذلك عند إثباتهم الوجوب الكفائي لأنواع الأعمال والحرف، لاسيما الأعمال التي يطلق عليها في كتب الفقه اسم (الواجبات النظامية) والتي كان كبار العلماء يتباحثون حولها ويقولون إن حاجات الناس لا تؤمنون بها مثل الطب والهندسة والخبازة وغيرها مما يحتاجه المجتمع، حيث أفتوا بهذا الشأن أنها من الواجبات الكفائية، أي أن كل الناس مسؤولون عن تأمينها مادامت هناك حاجة إليها، فلو تحمل بعضهم هذه المسؤولية بقدر الحاجة سقطت عن الآخرين وإلا فإن كل الناس مسؤولون إن بقيت هناك حاجة إليها. فهذا إذاً واجب نظامي اجتماعي (والواجبات النظامية يعني هنا ما ينظم شؤون المجتمع). وهنا نسال: هل الحاجة إلى وجود الطيبين والخباز... في المجتمع أقوى أم الحاجة إلى وجود الجهاز الحكومي؟ فلو لم يكن هناك خباز فقد يستطيع الناس إعداد الطحين وصنع الخبز بطريقة يدوية، ولكن لو لم يكن جهاز حكومي فسوف تتعطل كل الأمور وتعرض أموال الناس وأرواحهم وأعراضهم للخطر، فكيف يرضى الإسلام بتشكيل مجتمع دون أن يكون مسؤولاً عن تلبية حاجاته؟! تلك الحاجات التي تبلغ الحد الأقصى من الضرورة! إذاً فبالدليل نفسه، الذي يرى بموجبه الفقهاء الواجبات النظامية واجبات كفائية، يثبت بدرجات أعلى أن وجود الحكومة في المجتمع كحكم شرعي إلهي من أوثق الأحكام التي تثبت بالدليل العقلي، ولكننا نجد - والحمد لله - في الكتاب والسنة من الأدلة على ذلك ما به الكفاية .

ومن أفضل ما ورد في هذا المجال ردّ الإمام علي (ع) على الخوارج (حيث كان شعارهم أن "لا حكم إلا لله" فكانوا يشككون بحكم علي (ع) ويقولون إنه حكم بشري وليس حكماً إلهياً، ولما كان الحكم لله وحده فإننا نطيع الله وحده ولا نطيع البشر، وكان هذا منهم مغالطة) بقوله: نعم "لا حكم إلا لله". وهو كلام القرآن حيث يقول: {إن الحكم إلا لله} [1]، ولكنها كلمة حق يراد بها باطل)، فإنكم تريدون نفي الإمارة والحكم عن غير، الله والذي تصدونه هو (لا إمارة إلا لله)؛ لأن معنى لا حكم إلا لله أن لا يحكم الناس أحد، ومعنى كلامكم هذا أن لا يوجد أمير أصلاً. والمعنى الصحيح لـ {إن الحكم إلا لله} أن يكون القانون والحكم إلهياً ولا يحكم الناس إلا القانون الإلهي، ولا بد لهذا القانون من منفذ وأمير يطيع الناس وأمره، فإن لم يكن للمجتمع أمير صالح وجدير بالحكم، وانحصر الأمر بين أن لا يكون للمجتمع أمير أو يحكمه حاكم فاجر ومجرم، فإن وجود الحاكم المجرم أفضل من عدم وجوده بالمرّة، إذ لا يمكن بقاء المجتمع دون حاكم. والحاكم ينبغي أن يكون صالحاً وجديراً بالحكم إن أمكن ذلك، وإلا فينبغي الرضوخ للحاكم الفاجر أيضاً، إذ (لا بد للناس من أمير برٍّ أو فاجر)؛ فلو بقي المجتمع بلا حاكم لتعرضت أموال الناس وأعراضهم للخطر، والحاكم الفاجر قد يحول دون وقوع الفوضى ببعض الشيء، وهذا أفضل من لا شيء .

ويحسن بنا أن نشير هنا إلى أن الإمام الخميني (ره) كان قد أفتى في عهد الطاغوت بأن مراعاة بعض قرارات الحكم الطاغوتي واجبة، فمعانٍ مشرعي ذلك النظام كانوا فاسدين وحاكمه شخص طاغوتي منقاد للأجانب إلا أن طاعته كانت واجبة في الأمور التي يرتبط بها نظام المجتمع، مثل تعليمات شرطة المرور وماشاكلها؛ وهذا هو قول أمير المؤمنين (ع): "لا بد للناس من أمير برٍّ أو فاجر". وهكذا نرى أن وجود الحكومة ضروري، بحيث لو لم تكن هناك حكومة صالحة فعلينا أن نقبل الحكومة الفاسدة من أجل الحفاظ على نظام المجتمع والحيلولة دون حدوث الفوضى. وبالطبع ينبغي السعي من أجل إسقاط الحكومة الفاسدة وإقامة حكومة صالحة مكانها، ولكن لو انحصر الأمر بين وجود حكومة فاجرة وعدم وجود حكومة، بل حدوث الفوضى، فهنا يعد وجود حكومة الشخص الفاجر أولى من عدمها، ولا يمكننا أن نجد دليلاً أبغ من هذا وأوضح حول ضرورة وجود الحكومة .

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة بشأن الأنبياء السابقين وبشأن نبي الإسلام (ص) وفترة ما بعد نبي الإسلام، شرح فيها الله تعالى منزلة الحكومة وأوجب على الناس طاعتها ومن ذلك الآية المباركة :

{أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [2].

فطاعة الله هي العمل بتلك الأحكام الواردة في كتابه، وطاعة الرسول هي اتباع التعاليم التي أصدرها باعتباره ولياً للأمر. إذاً فطاعة الرسول وأولي الأمر (الذين هم حسب الروايات الأئمة الاثنا عشر واجبة على المسلمين جميعاً لأنها من طاعة الله. وقد ذكر الإمام الخميني (ره) بذلك في ندائه إلى مجلس الشورى الإسلامي. وبشكل عام يفهم من هذه الآية الكريمة أن طاعة الرسول (ص) كحاكم وكذلك طاعة الذين يسمون أولي الأمر وردت في القرآن كفريضة واجبة، فوجود الحكومة إذاً وطاعتها من الأحكام الإسلامية الثابتة .

الخلاصة :

فضلاً عن استنباط الأحكام من مصادرها، تشرع أحياناً قوانين من قبل ولي الأمر بعنوان (ممارسة الولاية)، وهذه القوانين تتغير بتغير العناوين المختلفة، والمهم هو تحديد أي العناوين التي تنطبق عليها هذه القوانين .

والحكومة يحتاج إليها كل مجتمع، ومع أنها تشمل مجالات التشريع والتنفيذ والقضاء، إلا أن ما يتبادر إلى الأذهان عند ذكر الحكومة أكثر من غيره هو السلطة التنفيذية. والسلطة التنفيذية هدفها الحيلولة دون مخالفة الأفراد للقانون وضمان تطبيق العدل والقانون باستخدام القوة إن لزم الأمر .

وهدف السلطة القضائية الفصل في الخلافات في الشؤون الحقوقية والمالية والعائلية والاجتماعية، وهي مرجع لتطبيق القانون عند مواضع الخلاف أو الشبهة .

وفضلاً عن الدليل المذكور، هناك أدلة أخرى على ضرورة وجود السلطة التنفيذية تتلخص فيما يأتي :

- ضرورة القيومية على العجزة والذين لا كفيل لهم في المجتمع .
- ضرورة تلبية الحاجات المتعلقة بالمعيشة العامة للأفراد .
- ضرورة استثمار الثروات العامة والأموال التي ليس لها مالك خاص استثماراً صحيحاً .
- ضرورة توفير الميزانية اللازمة لتلبية الحاجات المذكورة وصرفها في مواردها بشكل صحيح .
- ضرورة تأمين تنمية ثقافة المجتمع وتربيته .
- ضرورة الدفاع عن البلاد .

- حفظ الأمن الداخلي .

- تنظيم العلاقات مع البلدان الأخرى .

- حلالخلافات والبث في المخالفات (الجهاز القضائي).

وفي نظر الشرع أيضاً يعدالجهاز الحكومي كسائر الشؤون الأخرى التي يحتاجها المجتمع من الأمور اللازمة ك (واجب كفاي)، وحتى لو وجدت حكومة غير صالحة فهي أفضل من الفوضى وانعدام الحكومة .

أسئلة

1- في أية مواضع تبرز الحاجة إلى (ممارسة الولاية) من قبل وليالأمر؟

2- ماذا تعني الحكومة؟ وأية سلطات تشمل؟

3- اشرح الأدلة على ضرورة وجود السلطة التنفيذية في المجتمع .

4- ما هو عمل السلطة القضائية؟ 5- أياالسلطات مسؤولة عن تلبية الحاجات الاجتماعية والاهتمام بالذين لا كفيل لهم فيالمجتمع؟

6- أية مؤسسة تستثمر الثروات العامة؟ 7- اشرح دليل الشؤونالدفاعية لإثبات ضرورة وجود السلطة التنفيذية .

8- ما هو الدليل الشرعي علىضرورة وجود الحكومة؟

9- إذا انحصر الأمر بين الفوضى والحكومة الجائزة، فأيهماأفضل؟ولماذا؟

10- ما هو الفرق بين الحكم والإمارة؟

[1] _____ الأنعام: 57 .

[2]النساء: 59 .

الفصل الثامن

صلاحيات الحاكم الإسلامي وشروطه

وواجباته

كان بحثنا السابق يدور حول (الواجبات الرئيسية للحكومة) ومن هذاالعنوان نُستنتج صلاحيات الحكومة، أي حينما يعيتون لأحد واجباً فيلزم - والحال هذه أن يوفروا له ظروف أداء ذلك الواجب ويمنحوه القدرة القانونية لأدائه، وهذا يعنيمنحه الصلاحيات المناسبة لواجباته .

فحين يجعلون الحكومة مسؤولة عن الحفاظ علىأمن البلاد الداخلي مثلاً، فلايد أن يمنحوها مستلزمات الحفاظ على الأمن، وكذلك حينيوكلون إليها مهمة الدفاع عن حدود البلاد، فلايد أن تمتلك صلاحية العمل بما يلزملمحراسة الحدود، وإلا فإن تعيين المسؤولية دون منح الصلاحيات اللازمة عبث لا جدومنه، إذأ ينبغي منح الحكومة الإسلامية صلاحيات لأداء الواجبات التي

توكل إليها (وقد منحت لها تلك الصلاحيات بالفعل)، ونحن نبحث هنا بحثاً عقلياً يجب - وفق ما يدركه العقل وطبقاً لمصالح الحياة الاجتماعية ومفاسدها - عن الأسئلة الآتية: أيمشروع ينبغي تبنيه في هذا الشأن؟ وأية واجبات تلقى على عاتق الحكومة؟ وأية صلاحيات ينبغي منحها إياها؟ ووفقاً لتلك الواجبات يمكننا تحديد الصلاحيات التي ينبغي أنتملكها الحكومة .

والجدير بالذكر أن تحديد هذه الصلاحيات تحديداً دقيقاً من مسؤولية القانون، وهذا يعود إلى السلطة التشريعية أيضاً، وهو من جملة تلك القرارات القابلة للتغيير والتي يحتاج إليها المجتمع وينبغي وضعها بإشراف الولي الفقيه الذيقف على رأس السلطات ومنها السلطة التشريعية، وتطبيقها من قبل السلطة التنفيذية. والذي نحتاج إليه هنا أكثر من غيره هو البحث حول شروط الحاكم والقائمين على شؤون الحكم حيث لا يمكننا وفقاً لأنواع الواجبات التي تلقى على عاتق الحكومة وعلى عاتق السلطات الثلاث تحديد شروط خاصة يؤخذ بها بصورة متساوية ومتماثلة بشأن كل القائمين على الحكم، فالمسؤوليات المختلفة تتطلب شروطاً مختلفة أيضاً .

والمهم هنا أن نوضح مجموعة من الشروط العامة لكل المتولين لشؤون الحكم والأخذ بها حسب الدرجات المختلفة للمناصب الحكومية والقدرة التنفيذية من حيث القوة والضعف .

شروط المتولين لشؤون الحكم بشكل عام يمكننا أن نعتبر ثلاثة من الشروط العامة الضرورية لكل من يتقلد منصباً ومسؤولية حكومية، بالمعنى العام لذلك المنصب وتلك المسؤولية، وهذه الشروط هي :

1- معرفة القانون :

فعل الذي يريد تطبيق قانون معين، سواء تعلق ذلك القانون بالأمن الداخلي أو بالدفاع أو بالعلاقات الدولية أو الأمور الأخرى، أن يمتلك قدرأ كافياً من المعرفة بذلك القانون وبالمبادئ والقيم التي يقوم عليها؛ حيث قلنا من قبل إن واجب الدولة هو (تطبيق القانون)، والذي يريد تطبيق القانون، أي مراعاة تلك المصالح والمفاسد التي أوجب المشرعون مراعاتها للمجتمع وأخرجوها في صيغة قوانين، عليه أن يكون مطلعاً أكثر من غيره على القوانين التي ترتبط بمجال عمله بشكل خاص، إضافة إلى الاطلاع على القوانين الأخرى، والمبادئ والقيم التي تقوم عليها بشكل عام، وإلا فقد يوجد أفراد حريصون على المجتمع ويريدون خدمته لكنهم يخطون خطواتهم خلافاً للقانون وخلافاً لمصالح المجتمع، بسبب عدم معرفتهم بالقانون، فيكونون في حقيقتهم أشبه بالصديق الجاهل الذي يريد أن ينفعضر !

فالمعرفة بالقانون ومبادئه من الشروط العامة لكل العاملين في السلكالحكومي، ولذلك درجات مختلفة بالطبع؛ فالذي يقف على رأس هرم السلطة ينبغي أن يتمتع بأكبر من المعرفة، ويتمتع الذين هم في الدرجة الوسطى بنسبة درجتهم، وكذلك الذين يشغلون الدرجات الدنيا أي صغار الموظفين، فعليهم أن يعرفوا المسؤوليات والواجبات المتعلقة بعملهم. لكن العبارة التي تشمل هؤلاء هي (المعرفة بالقانون).

2- التقوى :

التقوى من الشروط العامة في القاموس الإسلامي، و يسمونها في القاموس العام (الأمانة)؛ فيجب على من يتولى شؤون المجتمع وتوكل إليه مصالح الناس أن يفكر في تحقيق تلك المصالح لا أن يفكر بعد وصوله إلى السلطة في تحقيق مصالحه الشخصية وإشباع غرائزه الدنيوية، فمثل هذا الشخص لا يصلح - والحال هذه - لأن نوكل إليه أموال الناس وأرواحهم وأعراضهم، ولا يسند إليه كذلك تطبيق القانون لأنه سيفسر له مصالح نفسه، ويؤوله أو ينسخه بشكل معكوس وبما يتطابق ورغباته، وقد نراه أحياناً يخالف القانون بصراحة! إذاً فالشرط الثاني لمن يتولى شؤون الحكم هو التمتع بكفاءة أخلاقية أو ب (التقوى) كما يقول القرآن الكريم وكما ورد في القاموس الإسلامي .

3- الكفاءة :

ينبغي لكل من يتحمل مسؤولية إنجاز عمل معين أن يتمتع بالكفاءة اللازمة لإنجازه، لأن مجرد الاطلاع على القانون والتمتع بالتقوى الشخصية لا يكفي لإنجاز الأعمال بشكل صحيح، بل لابد أيضاً من التجربة والخبرة لكي يستعين بهما في حل المشاكل الصغيرة والكبيرة التي تبرز يومياً أمام المسلمين، وهذا لا يعني بالطبع أن الشرط الثالث يمثل الدور الرئيس في إنجاز الأعمال،

بل إن رأينا بشأن قضية (الالتزام والكفاءة) (العريضة والطويلة [1] يتمثل في أن (العلم والإيمان والتجربة) أمور تربط بينها رابطة وثيقة ويشد بعضها بعضاً، وبدون أي منها يبقى جزء من العمل معطلاً، والذي نريده توفر هذه الشروط الثلاثة معاً .

فتوفر هذه الشروط الثلاثة لدى كل من موظفي الحكومة أمر واجب ولازم، وينبغي على الفقهاء أيضاً تمتعهم بهذه الشروط بما يتناسب واختلاف درجاتهم، وهذا أمر يدركه العقل البشري ولا يحتاج إلى دليل تعديدي، ولكل من هذه الشروط حد كاف وحد مثالي، والحد المثالي الذي يمكننا افتراضه فيكلاً منهم أن يتمتع بأعلى درجة من المعلومات والتقوى والكفاءة الأخلاقية وبمعرفة بالموضوعات الخارجية وظروف العمل؛ ومثل هذا الشخص هو الذي نسميه (المعصوم).

فلو استطعنا أن نختار كل المسؤولين من بين المعصومين لأصبحت الحكومة حكومة مثالية، وعندنا لن يبقى أي جهل بالقانون، ولن يقع أي خطأ، ولن يستهدف تحقيق أي غرض شخصي، ونحن نعلم أن المعصومين لا يزيد عددهم على أشخاص معدودين، والذي تجمع المذاهب الإسلامية على عصمته هو الرسول الأكرم (ص)، ونحن الشيعة نعتبر فاطمة الزهراء (س) والأئمة الاثني عشر (ع) إضافة إلى الرسول (ص) معصومين أيضاً، ولكننا نرى على أية حال أنهؤلاء العظام عددهم قليل من جهة، ومن جهة أخرى سواء أكان النبي الأكرم (ص) نفسه عليرأس الحكم أو الإمام المعصوم (ع)، فلا يمكن إدارة شؤون كل البلدان الإسلامية من قبل شخص واحد؛ فالنبي (ص) كان موجوداً في مدينة معينة أو بلد ما ولكنه لم يكن موجوداً في كل البلدان، وكذلك الإمام المعصوم حيث يوجد في مكان واحد لكنه لا يباشر شؤون الحكم في كل مكان، وحتى عندما كان النبي (ص) أو أمير المؤمنين (ع) على رأس السلطة وكانت بيدهما القدرة لم يكونا قادرين على إدارة كل البلدان الإسلامية شخصياً، بل كانا مضطرين إلى إرسال ممثلين عنهما إلى الولايات والمدن المختلفة ومنحهم الصلاحيات اللازمة بذلك .

إذاً، فكون كل المتولين للحكم معصومين افتراض لا يتحقق لا فيمذهبنا ولا في أي مذهب آخر، فلا حيلة سوى أن يتمتع المتولون للحكم بشروط الحاكم وخصائصه بالحد المقبول، وأن نحاول اختيار أفراد يتمتعون بكفاءة أكبر مما لدى غيرهم لإنجاز الأعمال، واختيار الأعم من بين العارفين بالقانون والرسالة الإسلامية، وأن نختار من بين العارفين بالقضايا الاجتماعية من يتمتع بمعرفة أكبر في هذا المجال، وكذلك الحال في شأن الذين يملكون مهارات وتجارب فنية، فنختار من يملك قدر أكبر من الكفاءة والتجربة ويصلح لذلك العمل أفضل من غيره، شريطة أن يتمتع كل هؤلاء بالتقوى وخشية الله، وأن لا يقدموا مصالحهم على مصالح المجتمع .

الدليل القرآني علنوجوب توفر هذه الشروط هذه الأمور التي تثبت عن طريق العقل، وهي قابلة للفهم لدى الجميع بعد قليل من التأمل، لدينا عليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة أيضاً، ولكن ذكرها جميعاً يخرج عن مجال هذا البحث، وليس أمامنا هنا سوى الإشارة إلى بعض الآيات كنماذج على ذلك .

فقد ذكر القرآن الكريم عدداً من الحكومات المشروعة التي تحققت على أيدي أنبياء الله وأوليائه، ووردت في قصصها إشارات إلى شروط الحاكم وواجباته، وأولها قصة النبي يوسف على نبينا وآله وعليه السلام؛ فحينما كان سيدنا يوسف في مصر وأبواه لا يعرفان من أمره شيئاً بعد، رأى عزيز مصر في المنام سبع بقرات عجاف وسبعاً سماتاً وسبع سنابل خضر وسبعاً يابسات، فاستيقظ من نومه مذعوراً ونادى على مفسري الأحلام، فقالوا له: إن هذا الحلم لا تفسير له ولا يتحقق. ثم قال أحد الحاضرين: إني أعرف في السجن شخصاً يدعى يوسف، وهو بارع في تفسير الأحلام. فجاؤوا به وطلبوا إليه تفسير حلم عزيز مصر .

فقال يوسف (ع): سوف تمرّ عليكم سبع سنين تكثر فيها نعمكم وتحصدون فيها محاصيل كثيرة، ثم تعقبها سبع سنين من الجفاف؛ ولكي لا يؤول الأمر بكم إلى الفقر في سني الجفاف تلك، عليكم بزراعة المحاصيل في السنوات السبع الأولى والاستفادة منها قدر الضرورة فقط وخرن بقية المحاصيل بسنابلها دون أنتفصلوها من التبن أو تحنوا القمح، وكانت الحكمة في ذلك هي أن القمح حين يحفظ بسنابله فسوف يبقى مصوناً من الرطوبة والافات مدة أطول .

وبعد أن أعطى هذها لوصايا قال لعزيز مصر: اجعلني مسؤولاً عن هذا الأمر لكي أدير شؤونه بما لا يدع مجالاً لحدوث مشكلة بعد ذلك؛ إذ يقول القرآن الكريم في ذلك: {قال اجعلني على خزانة الأرض إني حفيظ عليم} [2]، أي إني إذ أقترح عليكم هذا الاقتراح فذلك لأنني أحفظ مصالحكم من جهة، وأعلم بكيفية إنجاز هذه الأعمال من جهة أخرى. فمن هنا نحصل علشترطين أساسيين يمكننا تحليل أحدهما إلى شرطين آخرين فتكون لدينا الشروط الثلاثة التي ذكرناها. وهكذا نجد أن هذه القصة تؤكد أهمية عنصر (المعرفة) لتقلد المناصب، وذلك لكي يعرف الذي يشغل منصباً حكومياً ماذا ينبغي فعله لتحفظ مصالح الناس،

وكذلك ينبغي أن يكون أميناً ونزيهاً لكي لا يرتكب خيانة حين يسلمونه مصالح المجتمع، وهكذا ينبغي توفر العلم مع المهارة ومعرفة كيفية التنفيذ مع الأمانة والنزاهة .

وهنا قصة أخرى في القرآن الكريم تتحدث عن قضاء داود وسليمان عليهما السلام، وهي :

أن داود كان من أنبياء بني اسرائيل، وقد منحه الله تعالى منصب الخلافة، ومن فروع ذلك أن يقضي بين الناس، وكان قضاؤه نافذاً :

{يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله} [3].

وقد حدثت قصة قدر الله أن تحدث لكي يستعد داود لمنصب القضاء استعداداً تاماً؛ فحينما كان داود (ع) عاكفاً على العبادة في أحد المعابد رأى رجلين قد تسلقا جدار ذلك المعبد، فارتعب داود (ع) من ذلك، فقال له أحد الرجلين: لا تخف فنحن أخوان قد حصل بيننا خلاف فجنناك لتقضي بيننا، أنا عندي نعجة واحدة وأخي هذا عنده تسع وتسعون نعجة، وهو يطلب مني أن أعطيه نعجتي هذه أيضاً، فقال له داود (ع): إنه طلب إليك ظالماً، إذ طلب نعجتك ليضمها إلى نعاجه التسع والتسعين، {وإن كثيراً من الخلفاء ليبيغي بعضهم على بعض}. ولما ذهب الرجلان تنبه داود (ع) للأمر فجأة وعرف أنه لم يطلب منهما دليلاً على دعواهما وسأل نفسه: بأي دليل أصدرت هذا الحكم؟ إنقضيت بينهما لمجرد ادعاء ادعاه أحدهما، وقد تعجلت في القضاء، وكان ينبغي أن أطلب منهما دليلاً، وبسبب ذلك ظل يبكي أربعين يوماً ويلوم نفسه إذ قضى بغير علم .

وبعد هذا البكاء والتضرع أعطاه الله منصب الخلافة وقال له: إنك تصلح الآن للخلافة وتحمل مسؤولية أموال الناس وأرواحهم، أي إن داود عليه السلام صار يستحق منصب القضاء بعد استعداده واكتسابه التجارب اللازمة لذلك .

وحقيقة الأمر هي أنه لم يكن هناك نزاع بين الرجلين، بل إنهما كانا ملكين أرسلهما الله لكي يبنيه داود (ع) إلى أنه لا ينبغي له إصدار الحكم بسرعة حين يتسّم منصب الخلافة .

وهناك قصة أخرى تقول إن النبي داود (ع) كان يقضي مع النبي سليمان (ع): {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث} [4]، فكان داود وسليمان يجلسان للقضاء بين الناس وفضّ منازعاتهم .

وذات يوم طرحت عليهما قضية مفادها أن قطيعاً من الغنم دخل مزرعة أحدهم وأكل منزرعه، وبينما كان النبي داود (ع) يفكر في الأمر استأذنه ولده سليمان (ع) في أن يقضيه في هذا الأمر، فأذن له أبوه فقال (ع): حكم ذلك أن يجلب من لبن النعاج ويعطيلصاحب المزرعة لكي يعوّض عن أضراره، وكان بعضهم يريد أخذ النعاج، وكان آخرون يقولون إنه يجب ذبح النعاج وإعطاء لحمها لصاحب المزرعة .

وفي هذا الشأن يقول تعالى: {ففهمناها سليمان}، أي أننا فهمنا سليمان الحكم الصحيح وعلّمناه كيف يقضي . ولكنما هي الحكمة من ذلك؟ الذي ورد في الروايات أن ذلك لكي يقال للناس أن سليمان هو الذي يصلح لخلافة داود . على أية حال فالذي يهمنا أن مقدمات حصلت لكي يستعد داود وسليمان للقضاء ولكي تظهر فراسة القاضي، لأن على الذي يريد القضاء أن يتمتع بما يكفي من الفراسة لكشف الموضوع والحكم .

كما جاء في قصة سيدنا طالوت (ع) [5] أنه حين طلب بنو إسرائيل من نبي زمانهم أن يعين لهم ملكاً لكي يحاربوا الأعداء بقيادة تهويستعيدوا أموالهم المغتصبة، عين الله طالوت لذلك، فلم يرضخ بنو إسرائيل للأمر وقالوا: إن هذا ليس رجلاً ثرياً ولا هو من أسرة مشهورة لذا فهو لا يصلح لقيادتنا ورناستنا . فقال الله تعالى للناس على لسان نبي ذلك الزمان وقيل أن اسمه كان صموئيل: إننا منحنا هذا المنصب لطالوت بعد أن وجدناه جديراً به، وقد منحناه اللياقة لذلك من قبل وهو قادر عليه {وزاده بسطة في العلم والجسم}؛ فهذه موهبة منحها الله إياه ومنّعليه بشروطها وهي شروط جسمية وفكرية، حيث كان قد تدرّب في الحروب التي كانت في تلك الأيام تعتمد على القوة البدنية للمحاربين، وكانت تفتضي من القائد أن يكون أقوى من الآخرين فضلاً عن مهارته في فنون الحرب، وقد أدّوع الله هاتين الصفتين لدى طالوت (ع) فصار كفوعاً لتقلد هذا المنصب .

وهناك قصص أخرى حول النبي الأكرم (ص) والمقدمات التي وقرها له الله تعالى والكفاءات التي كان يتمتع بها لتقلد هذا المنصب وتحمل هذه المسؤوليات .

وبشكل عام نتوصل من مجموع الآيات والروايات المتوفرة لدينا في هذا الشأن أن الذين يتقلدون المناصب الحكومية ينبغي أن يتفوقوا على غيرهم في مجال عملهم، ولو تولى الأمور من هم أقل من غيرهم من حيث المعلومات والتقوى والكفاءة الأخلاقية وكذلك المهارة والتجربة، فلا شك في أن أوضاع ذلك المجتمع سوف تتحدر نحو الهاوية ولن يمضي زمان حتى يزول من على وجه الأرض .

وقد روي عن النبي (ص) قوله: {من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه وأفقه، لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة.}

الخلاصة :

لا بد لمن توكل إليه مسؤولية معينة، أن يتمتع بصلاحيات لكي يتمكن من أداء واجباته، ولا يمكن أن نلزم أحداً بوظيفة ما دون منحه الصلاحيات الكافية. ويمكننا وفقاً للمسؤوليات الموكلة لتحديد الصلاحيات التي ينبغي منحها للمسؤول، وأية صلاحيات ينبغي أن تمنح مثلاً للحكومة الإسلامية التي هي مسؤولة عن تنفيذ القانون .

ويمكننا تحديد مجموعة من الشروط العامة للحاكم الإسلامي، وينبغي أخذ هذه الشروط بنظر الاعتبار وفقاً للظروف الزمانية وحسب الدرجات المختلفة للحكم والسلطة التنفيذية من حيث الشدة والضعف .

ويمكن أن نأخذ بنظر الاعتبار ثلاثة شروط عامة لمن يتقلد أي منصب حكومي وهي :

1- معرفة القانون: أي أن يعرف القانون ويتمتع بقدر كاف من الإطلاع على المبادئ والقيم التي يقوم عليها القانون، وإلا فمما يمكن بدون هذه المعرفة أن يعمل بعضهم - وهم حريصون على المجتمع - بما يخالف مصالحه بدلاً من خدمته .

والمعرفة تختلف لدى المسؤولين باختلاف درجاتهم، إذ يجعل على الذي يقف على رأس الهرم أن يتمتع بمعرفة القانون أكثر من غيره، وهكذا فيما يخص الآخرين .

2- التقوى من الشروط العامة؛ وهذا الشرط معروف بعنوان (الأمانة)؛ أي أن على الذي يتولى شؤون المجتمع أن يفكر في أمور الناس لا في جمع المال والثروة وفي مصالحه الشخصية، إذ عند ذلك لا يصلح لهذا المنصب الحساس وينبغي كف يده عن أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم .

3- الكفاءة والخبرة: إذ ينبغي للمتولي أن يمتلك الخبرة في مجال منصبه الحكومي .

وفضلاً عن العقل، هناك أدلة كثيرة في القرآن والسنة توضح شروط الحكومة والحاكم وتشرح شروط المتولي للحكم بالتفصيل .

وخلاصة القول: إن الذي يُستفاد من الآيات والروايات هو أن المناصب الحكومية ينبغي أن يتقلدها العلماء المتقون الماهرون، وإلا فسيؤول المجتمع إلى الانحطاط .

أسئلة :

1- اذكر شروط الحاكم الإسلامي .

2- وضح الحد الكافي والحد المثالي لشروط الحاكم الإسلامي .

3- لماذا لا يمكن أن يكون كل المتولين للحكم معصومين؟

الفصل التاسع

ولاية الفقيه

الهدف من القانون تلبية حاجات الإنسان المادية والمعنوية في حياتها الاجتماعية؛ ولما كان القانون لا يتمتع بذاته بضمانة تنفيذية، فلا بد من جهاز حكومي يتولى تنفيذه، والحكومة تؤلف مع السلطين التشريعية والقضائية جهازاً منسجماً ومتناسقاً تابعاً لمركز السلطة واتخاذ القرار، لكي لا يحدث خلاف في الرأي فتتفصم عرى المجتمع. وهذا المركز الذي يقف على رأس الحكومة يضمن وحدة المجتمع وتنسيق القوى المتعددة للمؤسسات المختلفة، وفي نظرية (ولاية الفقيه) يقف على رأس الحكومة من يتمتع بالشروط الخاصة للقيادة في الإسلام، فتؤدي السلطات الأخرى واجباتها بإشرافه .

والمعلوم أن بحث هذا الموضوع من الناحية الفقهية بعنوان (ولاية الفقيه) و(الحكومة الإسلامية) مع مصطلحاته وعناوينه الفنية الخاصة به قد طرح وكتب ونشر مرات كثيرة، وفي الفترة الأخيرة يعد أول كتاب في هذا الشأن ذلك الكتاب الشهير للإمام الخميني (قدس سره) والذي اشتهر باسم (الحكومة الإسلامية)، حيث يضم مجموعة البحوث الفقهية التي ألقاها ذلك الرجل العظيم في حوزة النجف العلمية. وهدفنا هنا أن نتناول هذا الموضوع بعبارات مبسطة يفهمها عامة الناس لكي يتمكنوا عند الضرورة منالدفاع بطريقة معقولة عن هذه النظرية، ويتسلح أنصار العنصر العقائدي المهم بأدلة مقنعة مقابل شبهات الآخرين .

الحكومة والقيادة في عصر الغيبة

بعد الاقتناع بضرورة وجود الحكومة في المجتمع وتوضيح أدلة الإسلام على ضرورتها، فمن الواضح في عصر حضور المعصوم مثل شخص رسول الله (ص) والأئمة المعصومين (ع) أنهم سيكونون هم علب رأس السلطة، وتلك هي الحكومة المثالية، لكن هذا الوضع لا يتيسر دائماً، فحتى في زمن حضور الإمام المعصوم فإنه قادر فقط على إدارة حكم المدينة أو الولاية التي يحضر فيها، أما سائر الولايات أو البلدان فيتولى الإشراف عليها وتعيين عمال وولاة عليها .

أما في عصر الغيبة الذي لا يمكن فيه الوصول إلى الإمام المعصوم - كما هو الحال في عصرنا الحاضر - فما هو الواجب؟

وبتعبير آخر، لما كان ينبغي أن يتمتع الحاكم بالأهلية والكفاءة اللازمة للتنسيق بين القوى والمؤسسات المتعددة، ولما كانت الحكومة الإسلامية قائمة على أساس المعتقدات والقيم الإلهية، وواجب الحاكم الإسلامي تطبيق قانون الله - أي القوانين المذكورة في الكتاب والسنة أو التي تؤخذ مبادئها من الكتاب والسنة ويتم التفريع من تلك المبادئ - فمن أية فنة ينبغي أن يكون هذا الحاكم؟ وبأية خصائص يجب أن يتصف لكي يتمكن من أداء مهام هذه المسؤولية الكبرى الخطيرة؟

شروط القائد

في أصل التشريع الإسلامي، اختار الله تعالى المعصوم لهذا المنصب، وهو في الدرجة الأولى الرسول (ص) ثم الأئمة الاثنا عشر. أما في عصر الغيبة وعدم إمكان الوصول إلى الإمام المعصوم، فينبغي أن يتقلد هذا المنصب ويقود المجتمع الإسلامي على أساس قوانين الله وتعاليم الإسلام من تتوفر فيه هذه الشروط :

1- المعرفة الكافية بالإسلام :

لقد قلنا سابقاً إن الذين يتولون مسؤولية الحكومة يجب أن تتوفر فيهم ثلاثة شروط هي: معرفة القانون، والتقوى والكفاءة الأخلاقية، والمهارة والقدرة على إدارة الأمور؛ أي أن يكون مطلعاً على القوانين التي يريد تطبيقها، كما يجب أن

يكون ورعاً لكي لا يخضع لتأثير الأهواء النفسية والرغبات الشخصية، وأن يكون كذلك قادراً على أداء عمله ومسؤوليته بالشكل الصحيح .

ولما كان من مسؤولية القائد وحاكم المسلمين حفظ القوانين والقيم الإسلامية أيضاً، وهو الذي يؤتمن على دين الناس وأعراضهم وأحكام الله، فلا بد إذاً من توفر هذالشروط الثلاثة فيه أكثر من توفرها في كل أفراد المجتمع، ومعرفته بالقوانين بشكليمنعه من ارتكاب أية مخالفة، وإذا كان غيره أعلم منه بالأحكام والمبادئ والأصول، فلا يحق له تولي منصب القيادة. وقد نقلنا فيما سبق حديثاً للنبي (ص) يقول: "من أمقوماً وفيهم من هو أعلم منه وأفقه؛ لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة" [6]. [فلا بد لمن يقف على رأس هرم السلطة أن يتمتع بمعرفة كاملة بأمور الدين، لأنه هوالمسؤول عن تطبيق القانون الإلهي في المجتمع، ولو لم يتمتع بتلك المعرفة الكاملة فلربما يرتكب عملاً أو يضع لوائح أو يصدر تعليمات تخالف قوانين الإسلام.. ومناوواضح أن ذلك سيكون نقطة البداية في الانحراف عن المسار الصحيح .

2- التقوى :

وهي الشرط الثاني من شروط الحاكم الإسلامي؛ فلا بد للقائد الذي يوجه المجتمع نحوالصلاح والنزاهة أن يتمتع بقدر من التقوى أكثر من غيره، لأن المنصب والمسؤولية أمريحتمل تأثره بالأهواء والأطماع، وكثير من الناس يضخون بكل شيء من أجل ذلك. وحبالرناسة من الرغبات الشديدة لدى الناس؛ فلو لم يتمتع بقدر كافٍ من التقوى فلربمايكون مستعداً للتضحية بالقيم وبمصالح الإسلام والمسلمين من أجل الحفاظ على منصبه !إذاً ينبغي لقائد المسلمين أن يتمتع بدرجة عالية من التقوى، ويكون متحرراً من قيودهوى النفس .

وقد اعتبر رسول الله (ص) - في حديث روي عنه - الورع الذي يمنع منارتكاب محارم الله أحد الشروط الثلاثة لصلاحية من يتولى القيادة: " ... ورع يحجزه عنمعاصي الله ... " [7].

وفي رواية أخرى، كتب الإمام الحسين (ع) يخاطب أهل الكوفةحول قيادة المجتمع: " ما الإمام إلا الحاكم بالكتاب، القائم بالقسط، الدائن بدينالحق، الحابس نفسه على ذات الله " [8].

3- التدبير والإدارة :

الشرط الثالث هوالمهارة في إدارة الأمور وحسن تدبير أعمال المجتمع وإدارتها .

والشرطان الأولوالثاني (أي معرفة قانون الدين والتقوى) ينبغي توفرهما بالحد الأقصى في الحاكمالإسلامي، لكن الشرط الثالث يتغير تبعاً للمتولين لشؤون الحكم، فالذي يتولى الشؤونالعسكرية والدفاعية ينبغي أن يتحلى بمهارة عسكرية يفوق بها غيره، والذي يتولالشؤون الاقتصادية ينبغي أن يكون أعلم من غيره بالقضايا الاقتصادية وأقدر على حلمشكلات المجتمع الاقتصادية، أما الذي يقف على رأس هرم السلطة، فالدرجة المطلوبةوالمثالية أن يكون في كل شيء أعلم من الجميع وأفضل منهم، لكن هذا لا يتوفر في غيرالإمام المعصوم؛ ففي حال عدم وجود المعصوم، يجب على الحاكم التنسيق بين السلطاتالثلاث وإدارة الدرجات العليا للمتولين للأمور إدارة جديرة، وهكذا يجب عليه أنيتفوق على الآخرين في تدبير الأمور وإدارة السلطات الثلاث والمؤسسات والمنشآتوالوزارات الحكومية والتنسيق بينها .

فالقدرة على القيادة وإدارة المجتمع ضمنمسار الإسلام شرط ضروري للحاكم الإسلامي، وهذه الصفة تتطلب الكثير من المقدماتوالتجارب والخبرات والتمهيدات حتى يبلغ شخص ما درجة من الكفاءة السياسية والإداريةبالأمور تمكنه من تحمل مسؤولية المسلمين، فقد روي عن الإمام علي عليه السلام قوله :

"أيها الناس! إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله" [9].

والشروط الثلاثة المذكوره (أي كونه أعلم بالدين واتقى وأقدر على الإدارة (بأيديها العقل أيضاً، ولدينا روايات بهذا المضمون مر علينا بعض منها؛ فحين يتماختيار شخص لتولي مسؤولية في مجال الأعمال الاجتماعية لن يكون هناك أي سبب لذلك سووجدارته وقدرته على إنجاز تلك الأعمال. وفي قيادة المجتمع أيضاً ينبغي فضلاً عنالعلم والتقوى أن يتحمل المسؤولية من

هو أقدر من غيره على التنسيق بين السلطات الحكومية، وهذا يتطلب وعياً سياسياً واجتماعياً وكذلك قدرة على الإدارة والتدبير .

وفي القاموس الشيعي يطلق على الذي يتصف بهذه الصفات (الولي الفقيه).

الحكومة الأصلح

يلاحظ من خلال الملاحظات والصفات التي ذكرت للحاكم الإسلاميان السبيل ممدد أمام حكم أليق الأفراد؛ ففي الماضي حيث كانت إمكانية تولي السلطة منقبل مثل هؤلاء الأفراد ضعيفة جداً وأحياناً تبدو مستحيلة، لم تكن تطرح مثل هذا البحث، بل كانت القضية المطروحة هي (مرجعية التقليد) فقط، ولهذا وجدنا عظماءنا الذين كانوا حريصين على مصلحة الإسلام يسعون إلى العثور على شخص قادر على تقديم أفضل الخدمات للمجتمع الإسلامي بعنوان (مرجع التقليد)، أما اليوم حيث توفرت والحمد لله - بركة هذه الثورة الإسلامية العظيمة والدماء الزكية لشهداء هذا الدرب المقدمات والوسائل أمام الأخذ بزمام السلطة وتحمل المسؤولية من قبل الأفراد الصالحين والجديرين، والتي جعلت على رأس السلطة من هو أليق من غيره، فإن هذه الفرصة والموهبة تتطلب منا الكثير من الحمد لله والشكر له، ونحن حين نفكر في الأمر نجد أنها يصلح لإدارة شؤون المجتمع الإسلامي غير الفقيه الذي هو (الأعلم) و(الأتقى) و(الأقوى).

ونحمد الله الذي جعلنا في هذا النظام الإسلامي نتمتع ببركة قيادة (الولي الفقيه) فمن علينا بذلك، ولا يكون شكر هذه النعمة إلا بطاعة الولي الفقيه الذي يضمن عزة المسلمين ووحدة كلمة الأمة الإسلامية [10].

الدليل النقلي على ولاية الفقيه

ما وضّحناه حتى الآن، سواء في أصل ضرورة وجود الحكومة أو في الشروط الثلاثة التي اشترطناها للحاكم الإسلامي، كان في معظمه توضيحاً ودليلاً عقلياً وعماماً، وقابلماً للفهم بشكل عام من قبل كل الناس بغض النظر عن معتقداتهم الخاصة، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، شيعة أو غير شيعة .

أما الذي سنشرحه هنا فهو قائم في معظمه على المعتقدات والأسس والأفكار الشيعية، وتوضيح ذلك :

إن موضوعنا يقوم على الافتراض القائل إن الله تعالى شرع الحكم في الأصل للنبي (ص) (والأنمة المعصومين) (عليهم السلام)، أما في عصر الغيبة حيث لا يمكننا الوصول إلى الإمام المعصوم (والمسؤول عن هذه الغيبة هو المجتمع الإسلامي الذي لم يعرف قدر حضور الإمام وأصيب بهذا البلاء) فلا دين الله يعطل، ولا ضرورة وجود الحكومة والدولة تنتفي، فماذا تقتضي الأسس الفقهية في هذه الظروف التي يوجد فيها شخص جدير بالحكمومعين من قبل الله ولكن الناس عاجزون عن الاستفادة منه؟ فالحكومة على أية حال من الأمور والحاجات التي لا تقبل التعطيل ولا بد من وجود من يتحمل مسؤوليتها .

والمعلوم أننا نجد في الفقه حالات مشابهة يعين فيها الحد عملاً أو حقاً، ولكن لا يتيسر إنجاز ذلك العمل أو إعطاء ذلك الحق، ومثال ذلك :

لو وقف عقار من أجل نفقات معينة ثم أصبحت تلك النفقات بعد مدة مما لا يمكن صرفها عملياً، فإنهم يقولون عند ذلك بوجوب الإتفاق في مورد أقرب من غيره إلى الواقف وهدفه، فلو أوقف أحدهم أرضاً زراعية لكي يشتري من محصولها علف للإبل التي تنقل حجاج بيت الله أو زوار كربلاء والنحف... فلأي شيء ينفق وارد الأرض الآن حيث لا وجود للإبل؟ فمن جهة لأحد يسافر على الإبل، ومن جهة أخرى نرى أن الأرض وقفت لذلك العمل المعين .

فالفقهاء يفتون في مثل هذه الحالات أن ينفق فيما هو أقرب إلى رأي الواقف، وبما يقال لو أن الواقف كان حياً لاختار هذا الأمر، مثلاً كان ينفق لشراء البنزين للسيارات المخصصة لنقل الحجاج، أو شراء بنزين للطائرات المخصصة لذلك (وهذه ليست نفقات شخصية).

ففي هذه الموارد التي نجد فيها موقوفات وأشخاصاً يتولون كيفية التصرف فيها، إن لم يُعثر على من تتوفر فيه كل الشروط المحددة في الوقف أو تعذر الإنفاق بالشكل المطلوب، فلا يمكن ترك الموقوفة دون من يتولاها، ولا محصولاتها دون إنفاق، بل ينبغي النزول إلى المرحلة الأقرب إلى الصورة المحددة الأولى .

ووفقاً لهذا المثال، فحين يعين الله تعالى شخصاً معصوماً لحكم الناس ولكن لا يمكن الوصول إليه الآن، فالذي يمكنه تحمل مسؤولية قيادة المسلمين نيابة عن الإمام المعصوم هو الأقرب إليه في التحلي بالصفات المناسبة والمطلوبة للحكم كالعلم والقدرة على الإدارة والتقوى والكفاءة الأخلاقية و ...

وبتعبير آخر، لما كان الحكم في الأصل يختص بالله ومن شؤون الربوبية الإلهية، فعلى أن نقبل للحكم بمن نطمئن إلى رضا الله بحكمه ونستطيع اكتشاف إذن من الله لقيادته، ويتحقق هذا الأمر عندما يكون الحاكم المنتخب أقرب إلى المعصوم في الصفات المذكورة، وهناك بالطبع صفات أخرى يجدر ذكرها مثل الشجاعة والحزم والمرونة في الحالات الخاصة و... وهي كلها من فروع تلك الكفاءة الأخلاقية والمهارة العلمية التي ذكرناها [11].

وهذا الشخص في لغة الروايات وفي القاموس الديني هو الفقيه الجامع للشرائط الذي له الولاية، وطاعته واجبة على الجميع لو أصبح حاكماً .

ومثل هذا الشخص لن يكون بالطبع أفضل من كل الناس في جميع الصفات والخصائص اللازمة للحكم، ففي مجال الحرب مثلاً قد لا تزيد معلوماته العسكرية على المعلومات والتجارب التي لدى القادة العسكريين المجربين الذين لهم تجارب عسكرية تمتد لعشرات السنين، وكذلك في كثير من المجالات الاقتصادية التي تحتاج إلى تجارب ومعلومات خاصة حيث لا تساوي معلومات فقيه معين ما عند الخبراء في هذا المجال، ولكن من أجل تحقيق مصالح المجتمع في أفضل صورة يستعين ذلك القائد الحريص والفقيه بالمتخصصين في مختلف الشؤون ويستشير بأرائهم، وكذلك الحال في شأن القوانين المقررة من قبل الخبراء المتخصصين في السلطتين التشريعية والتنفيذية والجهاز القضائي فإنها تكتسب شرعيتها بتوقيع من يقف على رأس السلطة وتأيبدها ولتكتسب الشرعية دون إقرار الولي الفقيه .

جذور ولاية الفقيه

إن الحقيقة القائلة إن الفقيه ينوب عن الإمام المعصوم (ع) في شؤون الحكم والولاية لها جذور فقهية وعقائدية، وهناك أحاديث تدل على هذه المسألة وتثبت شرعية حكم الفقيه نيابة عن الإمام المعصوم .

وإحدى الروايات التي استدل بها على النيابة في التولي للأمر تتعلق بـ (الحوادث الواقعة) حيث كتب ولي العصر عليه السلام في جوابه لكتاب محمد بن عثمان هذا التوقيع الشريف :

"وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله عليهم" [12].

وطبقاً لهذا الحديث، فرواة أحاديث الأئمة والعلماء بفقهاء أهل البيت وأحكام الله قد عينهم الإمام الحجة المنتظر سلام الله عليه نواباً له واعتبر حكمهم وقضاءهم حكم إمام الزمان .

والحديث الآخر ورد عن الإمام الحسين عليه السلام لعلماء عصره؛ ففي هذا الكلام المطول يشير الإمام إلى الموقع المهم والحساس الذي يحتله العلماء بشأن القضايا الاجتماعية ومصير الإسلام والمسلمين، إذ قال :

"مجارى الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأئمة على حلاله وحرامه..." [13].

فهذا الحديث يوكل مسؤولية الحكم وتبدير أمور الأمة ونظام المجتمع الإسلامي إلى الفقهاء الملتزمين بشريعة الله، ويدل على أن أحكام الله لا تطبق إلا بتولي أمور المجتمع والأمة .

والحديث الآخر (مقبولة عمر بن حنظلة)؛ ففي هذه المقبولة يوضح الإمام الصادق (ع) واجب الناس ويحدد ملامح الحاكم الصالح القادر على حل اختلافات الناس وهو (الفقيه)، فيقول (ع):

"من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا و حرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته حاكماً؛ فإذا حكم بحكماً فلم يقبل منه فإنما استخف بحكمانا وعلينا رد، والراد علينا كالراد على الله، وهو على حد الشرك بالله" [14].

ففي هذا الحديث عيّن منصب الحكم للفقيه من قبل الإمام المعصوم واعتبر حكمه حكماً لإمام أيضاً .

وحصيلة القول: إن مضمون مثل هذه الروايات يؤيد ذلك الدليل العقلينفسه، ويمكن من مجموعها أن نكتشف رضا إمام العصر - عجل الله فرجه الشريف - بولاية الفقيه الذي تتوفر فيه الشروط المذكورة. وبتعبير آخر: إن سند ولاية الفقيه تجاه أمور المسلمين قد وضع وعيّن من قبل الإمام المعصوم (ع).

شرعية النظام بإقرار الولي الفقيه

إن شعوبنا المسلمة التي تطيع أوامر الله وأولياء دينها، لا تتبع حكومة ولا تخدمها بكل قدراتها إلا إذا وجدتها معتمدة على حكم الله ومستندة إليه .

و(ولاية الفقيه) تتمتع بمثل هذا السند الشرعي، ولهذا لما كان رأي الولي الفقيه مقررراً أو مؤيداً من قبل إمام الزمان (ع)، فإن الناس مستعدون للتضحية بأموالهم وأنفسهم من أجل الحفاظ على هذا النظام، وبإشارة من القائد يندفع مئات الآلاف منهم طواعية نحو جبهات الجهاد والدفاع عن الإسلام، وهم يعتبرون أوامره أوامر إمام العصر (ع) وحكم الله. ومثل هذا النظام سيكون أكثر فعالية، وكذلك سيكون استمرار شرعيتها أكثر رسوخاً .

فالمهم لدى عباد الله كسب رضا الله والعمل بأوامره، ولهذا فكل أمروقاتون يخالف أمر الله لا قيمة له لدى المسلم الموحد، وهو لا يعتبر نفسه ملزماً بطاعته، فقد روي عن الإمام علي (ع):

"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" [15].

إذاً فالنظام المقدس والمشرع هو ذلك النظام الذي تسير أوامره وقوانينه في مسار أحكام الله، ولما كان الفقيه يسعى في سبيل تطبيق أحكام الله فحكومته مفررة وطاعتها واجبة. وكذلك تكتسب الأعمال التي ترتبط بالسلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) قيمتها ويؤخذ بها حين تنال رضا الولي الفقيه الذي ينوب عن إمام الزمان، لأن الإمام المعصوم معيّن من قبل الله أيضاً .

وبين أمتنا عرف ساند يعتبر ونموجه مرجع التقليد خليفة إمام الزمان (ع) ويرون أمره واجب الإطاعة، ولذا فهم يضحون من أجله بكل ما لديهم، ومادامت هذه الروح وهذا الإيمان قائماً بين شعبنا فلاشك في أن هذا النظام سيبقى محصناً من مكاره الدهر، ولو تزعزعت هذه العقيدة بسبب شبهات قد يطرحها الجهلاء هنا وهناك، فيقولون مثلاً: أولاً: من أين وجب وجود الحكومة؟ وثانياً: لو افترضنا ضرورة وجود الحكومة، فلماذا ينبغي أن يقف على رأس السلطة مجتهد وفقه ولا يقف غير فقيه؟ وثالثاً: لماذا ينبغي أن تكون القوانين إسلامية وقد مضى على الإسلام ألف وأربعمائة عام؟ ورابعاً: لماذا يعتبر فهم الولي الفقيه للقوانين الإسلامية حجة علينا يلزمنا اتباعها؟ فلربما يفهمها الآخرون أفضل منه، ومن الضروري لفهم علوم الدين الإمام بعلوم أخرى لا يعرف عنها الفقيه شيئاً.. وغير ذلك من الشكوك والشبهات التي قد تؤدي شيئاً فشيئاً إلى ضعف إيمان الناس واعتقادها بالمعتقدات الإسلامية، ولن تعود هناك ثقة ببقاء هذا النظام. ولو تعرض جيل للشباب لمثل هذه الشبهات فسوف يصاب بالتذبذب ولن يبقى لديه الحزم والجد اللازمان في الميدان العملي .

شكر نعمة ولاية لفقيه

لقد بلغت الأمة الإسلامية اليوم هذه العزة ببركة ولاية الفقيه وفي ظل الإسلام وهي تشعر برفعتها بكل وضوح .

ولن يكون شكر هذه النعمة العظيمة والموهبة الإلهية إلا بمعرفتنا قدرها، وسعينا في سبيل توطيد دعائم هذه المعرفة والمعتقدات والقيم الدينية، وأن نعمل من أجل توعية الجيل الحالي والمستقبلي بهذه الأسس الرسالية الرصينة ومعرفته واعتقاده بها والتزامه إياها بشكل كامل، وسعيه من أجل الحفاظ على هذا النظام، وإلا فلو ظهرت شكوك في القلوب فسوف يبدأ الضعف في الخطوات والإرادات، ومن الواضح لو أن نظاماً حرم من المضحين من أجله والمدافعين عنه المؤمنين به، فلن تعود هناك ضمانات لاستمراره .

إن التوضيح الصحيح (الفكر الإسلامي) والأسس العقائدية المتعلقة بمختلف قضايا الإسلام، ومن ذلك البعد السياسي وقضايا الحكم، يعد اليوم ضرورة حتمية؛ فبدون هذا التوضيح للأسس العقائدية لن يقوى جيل الشباب على مقاومة الشبهات التي يختلقها المخالفون، وسوف يمهد السبيل للانحرافات والتحريفات، وسيضيع هذا الرصيد الذي يدعم هذه الثورة الإسلامية والذي يعود إلى ما قبل ألف وأربعمئة عام .

فشبابنا اليوم صنّاع مستقبل هذا البلد، وهم الذين سيتقلدون المناصب الحكومية في المستقبل.. وعليه فإن توضيح حقائق الدين والمعتقدات الأصيلة للرسالة الإسلامية سوف يحافظ على بقاء عامة الناس في ميدان الدفاع عن الدين والثورة، وكذلك سيجعل جيل الشباب في المستقبل يخدم دين الله وثمره دماء الشهداء. ومن هنا فإن تعزيز أسس الفكر الإسلامي والشيعي وفكرة ولاية الفقيه وأساسها، بشكل علمي ودراسي وبلغه سهلة وبيان بليغ وواضح ودون مبالغات، وكذلك محاربة المشككين ومثيري الوسواس، واجب ضروري وضمانة لاستمرار هذا النظام المقدس والحفاظ على إيمان الناس بفكر الإسلام المحمدي الأصيل .

نسأل الله تعالى أن يمنحنا التوفيق لأداء واجبنا الديني المقدس تجاه دماء الشهداء، ويجعلنا نعرف قدر نعمه، لا سيما نعمة النظام الإسلامي وولاية الفقيه، ويثبت خطانا لمواصلة السير على طريق إمامنا العزيز (رضوان الله عليه)، واتباع قائد الثورة الإسلامية، إن شاء الله .

الخلاصة :

مع الأخذ بنظر الاعتبار ضرورة وجود الحكومة والصفات التي ينبغي توفرها لدى الحاكم، ففي عهد الأنمة المعصومين يقف هؤلاء الأنمة أنفسهم على رأس السلطة، أما في عصر الغيبة، فينبغي توفر الشروط التالية في أولى الناس بتطبيق قانون الله بسبب عدم الوصول إلى المعصوم وتحمل مسؤولية القيادة :

1- المعرفة الكاملة بالإسلام وقوانين الله .

2- التقوى والبعد عن الأهواء النفسية .

3- التدبير والإدارة والقدرة على التنسيق بين القوى المتعلقة بالحكومة .

وهذه الشروط يوجبها العقل أيضاً، لأن واجب الحاكم الذي هو تطبيق قوانين الإسلام في المجتمع لا ينجز إلا إذا كان أعلم من غيره بالقانون، ولم يعمل بما يخالف الإسلام بسبب هوى النفس، وكان أيضاً قادراً على تدبير الأمور، وهناك أيضاً أدلة شرعية تسند هذه الشروط .

والصفتان الأولى والثانية ينبغي توفرهما في الحاكم بالحد الأقصى، أما الصفة الثالثة فهي ضرورية لكل مسؤول متقّد لأمر معين بمقدار ما يكفي من التجارب والمهارات التي يتمتع بها في مجال عمله .

وهذه الصفات والشروط توضح لنا أننا الإسلام يفسح المجال أمام تسنّم منصب الحكم من قبل أقدر الناس، أي الأعلم والأتقن والأقوى، وهذه هي (ولاية الفقيه) التي من الله بها على شعبنا ببركة دماء الشهداء .

أما الدليل الشرعي على ذلك، فإنه لما كان الله تعالى قد عين في الأصل الإمام المعصوم حاكماً، ففي عصر غيبته ينبغي أن يتولى الحكم من هو أقرب الناس إليه من حيث الصفات المذكورة، وليس ذلك إلا (الفقيه).

وتدل الروايات على أن حكم الفقيه نافذ وحجة، لأنه ينوب عن الإمام المعصوم، ولن يكتسب أي قرار تتخذه السلطات الثلاث : (التشريعية والتنفيذية والقضائية) الصفة الشرعية إلا إذا أقره (الولي الفقيه (وأيدته، وتجب طاعة حكم الفقيه ما لم يخالف قانون الله .

أسئلة :

- 1- منذ متبداً البحث حول ولاية الفقيه؟
- 2- كيف تحل معضلة القيادة في عصر الغيبة؟
- 3- اشرح الشروط اللازمة للقائد والحاكم الإسلامي .
- 4- لماذا ينبغي أن يكون القائد أعلم الناس بالدين والقانون الإلهي؟
- 5- اشرح دور التقوى في القيادة الإسلامية .
- 6- ما هو واجب القائد من حيث الإدارة والتدبير؟
- 7- اذكر حديثاً شريفاً يدل على ضرورة تمتع الحاكم الإسلامي بالمهارة والتدبير .
- 8- لماذا يتمتع الفقيه بالولاية على المسلمين من قبل المعصوم؟
- 9- اشرح الرواية المنقولة عن الإمام الحسين (ع) حول ولاية الفقهاء وعلماء الدين .
- 10- ما هي الحاجة إلى طرح قضية ولاية الفقيه للناس؟

[1] وهي قضية دار حولها نقاش كثير في الجمهورية الإسلامية، حيث رأى بعضهم أن (الالتزام) هو الأصل، ورأى آخرون أن (الكفاءة) هي الأصل، ورأت فئات أخرى أموراً غير ذلك (المترجم).

[2] يوسف: 55 .

[3] الآيات 21 - 28 من سورة (ص) تتحدث عن هذه القصة .

[4] الأنبياء: 78 ، 79 .

[5] البقرة: 246 ، 247 .

[6] مرّ ذكر هذا الحديث في أواخر الدرس الثامن من هذا الكتاب .

[7] الكافي، ج1، ص407 .

[8] الإرشاد للمفيد، ص186 .

[9] نهج البلاغة، صبحي الصالح، ص247، الخطبة (173).

[10] وقد كنا نتمتع بهذه النعمة في عهد الإمام الخميني (رضوان الله عليه)، واليوم إذ حرمانا مع مزيد الأسف - من تلك النعمة العظمى، فقد أدام الله تعالى نعمته علينا وبقي يظننا بظل ولاية الفقيه، ونحن نحمد الله إذ انتخب علماء الأمة أفضل أنصار الإمام العظيم وأجدرهم وهو سماحة آية الله الخامنئي (مد ظله العالی) لخلافة ذلك الرجل العظيم، فبايعه كل أفراد الشعب عن طيب خاطر، وواصل كل أنصار الإمام الحقيقيين طريقه بمنتهى التآلف، ولم يحدث - والحمد لله - أدنى خلل أو فتور في مسار الأمور، ونسأل الله تعالى استمرار هذه الوحدة وهذا التضامن بين المسؤولين وترسخهما يوماً بعد آخر، لتصل سفينة الثورة العظيمة بقيادة زعيمنا الجليل ساحل الأمن، وتبلغ هدفها المطلوب إن شاء الله تعالى .

[11] لمزيد من الإطلاع على شروط القائد الجدير بالقيادة راجع كتاب (جامعه وتاريخ از دیدگاه قرآن) فارسي، أي (المجتمع والتاريخ في القرآن)، الفصل العاشر .

[12] كمال الدين، ج2، ص 483 .

[13] تحف العقول، ص 237 .

[14] أصول الكافي، ج1، ص 67 والوسائل، ج18، ص 98 .

[15] نهج البلاغة، صبحي الصالح، الحكمة (165).